جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجـزائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي

من تقديم الطالب: بوصبيعة توفيق

الأستاذ المشرف: لنكار محمود

لجنة المناقشة:

الدكتورة: غـــزيـــوي هـــنـــــدة	رئيســـــــا
الدكتور: لـــنـــكـــار مـــحمـــود	مشرفا مقررا
الأستاذة: بن يوسف فاطمة الزهراء	منـــاقشـــــا

دورة جوان 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

دعـــــاء

قال تعالى : "وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا"

" اللهم إنفعنا بما علمتنا ، وعلّمنا ما ينفعنــا، وزدني علماً "

شكر وتقدير

أشكر أولا الله سبحانه وتعالى الذي وفقني في انجاز هذا البحث ، كما أتقدم بخالص الشكر وفائق تقديري لأستاذي الفاضل لنكار محمود الذي تفضل بالإشراف على مذكرتي، والذي وجهني ولم يبخل عني بما تجوده أفكاره في إتمام هذا البحث.

كما أتقدم ببالغ احترامي وتقديري للأساتذة الكرام الذين سوف يتفضلون بمناقشة هذه المذكرة

وإلى كافة الذين ساعدوني من قريب أو من بعيد لانجاز هذا البحث

وإلى كل من مد لي يد العون في مسيرتي العلمية

الإهـــــــــداء

إلى أعذب اسم نطقه لساني وبقي راسخ بوجداني أمي الحبيبة
رحمها الله تعالى وأسكنها فسيح جنانه
إلى أبي العزيز
إلى إخوتي وعائلتي الصغيرة
إلى من وقف بجانبي في محنتي وآزرني وصبر عني بعيوبي

قائمة المختصرات

باللغة العربية

ج : جــزء

ص - ص: صفحة وصفحة

ص: صفحة

ط: طبعــة

ف: فقــرة

ق ع: قانون العقوبات

باللغة الأجنبية:

P : page

Vol : Volume

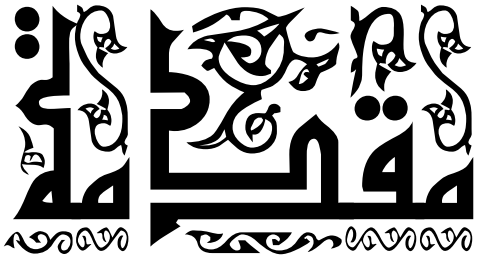

مقدمة

تواترت عادات وأعراف الشعوب منذ القدم في البحث عن سبيل آمن يحل محل ما كانت تعيشه آنذاك من حياة شعارها القوة في كل المجالات، فهي الطريق الوحيد بمفهومه القديم لسير الحياة، إذ بها تسترجع وتؤخذ الحقوق، فكان مبدأ البقاء والحياة للأقوى هو السائد، ودام هذا الوضع لأحقاب من الزمن، حتى ملّتها الأجيال لما عاشته من حروب وعنف وتخريب واستبداد.

وكنتيجة لذلك ولمنهج الهمجية المتخذ في حل كل النزعات، سعت الشعوب في انتهاج مسالك السلم والأمـــان، باحثة في هذه الطريق آليات جديدة تغنيهـــا عن القوة لضمـــان استمراريتها، وكفالة مصالحها القومية، وحماية شعوبها.

فضلا عما سبق، فقد ازدادت التعاملات التجارية والاقتصادية في تلك الحقبة، ما سمح بانتشار حركة الأموال والأشخاص خارج حدود الدول، وعبر أقطار المعمورة، فلم يكن بوسعها إلا الاهتداء لنظام جديد يتولى مهمة فض النزاعات القائمة بينها بطرق سلمية، ويرعى مصالحها القومية، ويدافع عن حقوقها وحقوق مواطنيها خارج إقليمها، وقد ظهرت بذرة هذا التوجه السلمي في بادئ الأمر على شكل رسول، يمثل دولته، ويقوم مقامها خارج حدودها، يتحدث على لسانها ويدافع عن مصالحها في الدول المبعوث فيها.

وقد سارت العادات منذ ظهور هذا النظام في حماية الرسول أو المبعوث من أي اعتداء وهذا للمركز الذي يشغله في تمثيل سيادة الدولة المرسلة له، أي أن كرامته من كرامة تلك الدولة.

وبمرور العصور، وتطور المفاهيم، وتوسع المقاصد، اتسعت مهمة الرسول لتصبح نظام قائم بذاته، وهو ما يطلق عليه اليوم النظام الدبلوماسي.

وقد جرت العادة أن المبعوث أو الرسول يكون محاطا بكل الضمانات، وبكل أشكال الحماية احتراما لسيـادة دولته، فقد هيئت له الظروف لممـارسـة المهمة المبعـوث بشأنها على أحسن وجه، وبعيدا عن أي ملاحقات قضائية، أو غيرها من المسائل التي تشكل له عائقا في مواصلة مهامه، وهذا بإيفـاده بشتى الامتيـازات الميسرة لوظـائفـه، وحركاته، وتنقلاته داخل الدولة

المضيفة، وتقرير له عددا من الحصانات التي ستكون له حافزا لتأدية المهمة في أتم الراحة والطمأنينة.

ولم تدم هذه القواعد والعادات، حتى أصبحت عُرفا معمولا به عبر أنحاء المعمورة، لما تحمله من شعارات نبيلة، مبدأها التفاوض والتفاهم حتى الوصول إلى الحل، وقد استمر هذا العرف بما يحمله من قواعد غير موثقة، حتى سنة 1961، أين عقد مؤتمر فيينا، حيث كرس في نصوصه هذه المفاهيم والأعراف والقواعد في شكل قانوني، سمي باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

والمتمعن في تلك النصوص يجدها مكملة لما انتقص من نصوص القانون الدولي في مجال المعاملات والعلاقات بين الدول، ولعل أهمها هي تلك الحصانات التي يتمتع بها الدبلوماسي، والتي حددتها بأنواعها هذه الاتفاقية.

وبما أن اختصاصنا هو القانون الجنائي، لذا كان علينا التوجه إلى دراسة الحصانة القضائية وبالذات في شكلها الجزائي، لما تحمله في طياتها لعادات أصبحت أعرافا متداولة بين الدول لعصور طويلة، تخللتها متغيرات كثيرة، وممارسات كادت لا تختلف نتائجها، وهذا إن دل على شيء يدل على احترام تلك الأعراف من طرف هذه الدول التي لم تتوانى للحظة حتى رسختها في نصوص قانونية ملزمة لها ولشعوبها.

إن هذه الدراسة لن تكون عامة كما في الدراسات المختلفة التي تتناول الحصانة الدبلوماسية بشكل عام، بل ستكون دراسة متخصصة، لأن موضوعها سينحصر في دراسة نطاق وحدود حصانة المبعوث الدبلوماسي أمام القاضي الجزائي على الجرائم التي يقترفها هو أو أحد أفراد البعثة الدبلوماسية طبقا لما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية.

هناك أسباب عديدة دفعتنا لاختيار دراسة هذا الموضوع أهمها:

- تمادي المبعوثين الدبلوماسيين في استغلال تلك الحصانة بما لا يتماشى وأسس إقرارها وهذا رغم جهود كل رجال الفقه والقانون الدولي في توضيح مفهومها الصحيح، ومبررات

وجودها، الرامية إلى أهداف نبيلة، عكس التطبيقات الملحوظة من طرف المبعوثين الدبلوماسيين.

- نقص البحوث المتخصصة بالذات في هذا الجانب الجزائي من موضوع الحصانة، والذي غالبا ما يتم تناوله كجزئية في موضوع الحصانة القضائية، دون التوسع فيه رغم أهميته وما يحمله من خطورة على سياسات الدول وشعوبها، وعلاقتها بشقيقاتها من الدول الأخرى.
- حب التعمق في الخاصية الجزائية لتلك الحصانة القضائية الدبلوماسية، والخوض في تفاصيلها الموضوعية والإجرائية، بما يزيل الغموض حول حدودها ويكشف ما هو للمبعوث الدبلوماسي وما هو عليه في استعمالها، وهذا لضمان التوازن بين الحاجة الماسة لها من جهة، وعدم التعسف في استعمالها من جهة أخرى.
- ظهور اتفاقيات وقوانين دولية أخرى تتعارض ومبدأ الإطلاق بالنسبة للحصانة الجزائية المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لسنة 1961، أوجب علينا التطرق لها وما تستثنيه في نصوصها من جرائم لا تمسها تلك الحصانة المطلقة، والمنصوص عليها في اتفاقية فيينا لعام 1961.
- يضاف إلى كل ما سبق الأهمية الكبرى التي تكتسيها دراسة الحصانة القضائية الجزائية في مجال العلاقات الدولية، نظرا لما قد ينعكس عنها من سلبيات يمكن أن تؤثر في سير العلاقات الدبلوماسية التي قد تصل إلى درجة قطع تلك العلاقات جراء استعمالها على شكل خاطئ.

نظرا لأهمية هذا الموضوع التي سبق بيانها، ووجاهة الأسباب التي دفعتنا لاختياره موضوعا لمذكرتي، فإن الأهداف التي أحاول أن أصل إليها من خلاله يمكن إجمالها في تبيان حدود ما أعطي للمبعوث الدبلوماسي من حصانات أمام القضاء الجنائي في العرف كما في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وآثار تجاوزها في ظل الاتجاه الحديث الرامي إلى تقييدها، المدون في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

أما من حيث الصعوبات التي واجهتنا في إنجاز بحثنا هذا رغم تشويقه وعذوبته، هي التي سبق و أن نوهت إليها في أسباب اختياري للموضوع، من حيث نقص المراجع و البحوث المتخصصة، حيث أن معضمها لم تتناول موضوع الحصانة الجزائية الدبلوماسية بإسهاب بل تطرقت إليها كنوع من أنواع الحصانة القضائية و التي هي بدورها كذلك شكل من أشكال الحصانة الدبلوماسية، ما عدا القليل منها الذي تطرق لهذا الموضوع بالتفصيل و اخص بالذكر الدكتورة رحاب شادية في رسالتها التي تحمل عنوان" الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي" . وهذه الرسالة تعتبر من الدراسات السابقة لبحثنا و المتخصصة في نفس السياق على غرار بعض الدراسات الأخرى التي لم تأتي بالجديد في موضوع الحصانة الجزائية لأنها منقولة حرفيا عن سابقاتها، ضف إلى هذا فهناك مراجع أخرى من كتب باللغة العربية و إن كانت متوفرة فهي لا تتناول الموضوع بالتفصيل و لعلى أهمها ما جاء في مؤلفات الدكتور سهيل حسين الفتلاوي و غازي حسين صباريني، عاطف فهد المغاريز، صلاح الدين عامر...الخ

إنه ونظرا لتطور مظاهر الإجرام والتعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية من طرف المبعوث الدبلوماسي، وخصوصا في النصف الثاني من القرن 19، حيث ظهرت بوادر ومؤشرات نحو تقييد تلك الحصانة الجزائية، نادت بها العديد من الدول التي اضطرتها أفعال الدبلوماسيين لممارسة اختصاصها القضائي عليهم، بعد أن قاموا بأفعال من شأنها تهديد أمنها القومي وسلامة ترابها، رغم أن هذا التصرف يتعارض مع مبادئ ونصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وعليه فالإشكالية التي نحاول الإجابة عنها في هذا البحث هي:

ما نطاق وحدود الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي؟

وسيلحق هذا التساؤل الرئيسي عدة أسئلة ثانوية:

1-ما هي الحصانة الدبلوماسية الجزائية؟ ما هي طبيعتها القانونية؟ وما مبررات إقرارها؟

2-ما هو نطاقها الشخصي والجرمي؟ وما هو مصير الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي المحصن؟ كيف يتم التعامل معه سواء من قبل الدولة المضيفة أو من قبل دولته؟

ومن أجل أن تكون الدراسة دقيقة تتماشى مع الإشكالية المطروحة وطبيعة الموضوع، اعتمدنا المنهج التحليلي، من أجل تحليل موقف القانون في شأن الحصانة الدبلوماسية الجزائية، وحتى يسهل علينا فهم المعايير التي تم تكييف تلك الحصانة على أساسها، والعمل على تحليل هذا مع نصوص الاتفاقيات الدولية، وأهمها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي نظمت نصوص الحصانة الدبلوماسية الجزائية.

لقد اضطررنا أحيانا خلال استعراض جزئيات الموضوع الاستعانة جزئيا بالمنهج التاريخي في بداية البحث، حيث تتبعنا تعريف الدبلوماسية خلال مختلف عصور التاريخ، بعد أن كانت في بادئها أعراف تناولتها الأجيال، حتى وصلت إلى ما هي عليه قواعد مدونة في اتفاقية فيينا لعام 1961. كما تتبعنا بعض الحالات التاريخية التي ارتبطت بالموضوع وكيفية التعامل معها من طرف الدول التي واجهتها.

إن موضوع الحصانة الدبلوماسية أمام القضاء الجنائي موضوع مهم، واسع وشامل للعديد من الأمور القانونية البحتة، تحفه مفاهيم سياسية عديدة، وللإلمام به من مختلف جوانبه بما يتماشى والإشكالية المطروحة وسير أهداف الدراسة، اهتدينا لزاما إلى تقسيم دراستنا إلى فصلين على النحو الآتي:

خصصنا الفصل الأول لتبيان ماهية الحصانة الجزائية الدبلوماسية

وقد قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تحديد مفهوم الحصانة الجزائية الدبلوماسية، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه الطبيعة القانونية لتلك الحصانة.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة أحكام الحصانة الجزائية الدبلوماسية

وقد قسمناه إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول تحديد نطاق الحصانة الجزائية الدبلوماسية في جانبها الجرمي والشخصي، أما في المبحث الثاني فتناولنا فيه تحديد حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية، لتوضيح مصير الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي.

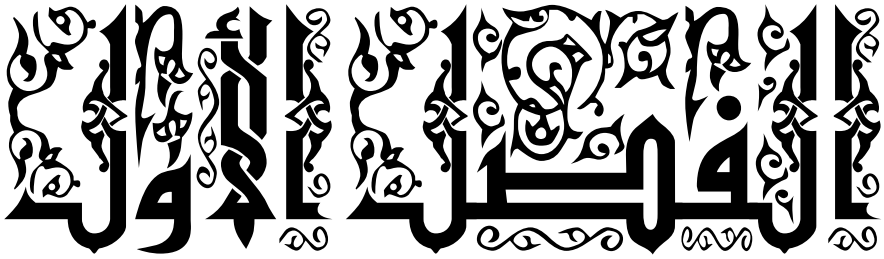

الفصل الأول

ماهية الحصانة الجزائية الدبلوماسية

يتمتع المبعوث الدبلوماسي بامتيازات دبلوماسية عديدة داخل إقليم الدولة المستقبلة، تضمن له أداء أعماله بصورة صحيحة، ومن هذه الامتيازات ما يتعلق بضمان حرمته الشخصية، وحمايته من أي اعتداء قد يتعرض له، ومنها ما يتعلق بالحقوق الشخصية والمالية، التي تمنح احتراما له ولدولته، ومنها ما يتعلق بالحصانة القضائية بالنسبة للنزاعات التي تثور بينه وبين الغير.

ولهذا فمن الضرورة تحديد مفهوم الحصانة القضائية[1] الجزائية، مع تحديد الطبيعة القانونية لها، ولهذا كان لزاما علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: تحديد مفهوم الحصانة الجزائية الدبلوماسية.

المبحث الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الدبلوماسية.

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، دوائر النشر، ط1، عمان، 2010، ص 53.

المبحث الأول

تحديد مفهوم الحصانة الجزائية الدبلوماسية

للوصول إلى المدلول الصحيح للحصانة الجزائية الدبلوماسية يستوجب علينا دراسة تدريجية منظمة، بداية بتعريف الحصانة الدبلوماسية، التي تعتبر الحصانة الجزائية جزءا منها(المطلب الأول) وصولا إلى بيان مصادرها ومبررات إقرارها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية

بما أن مصطلح الحصانة الدبلوماسية مصطلح مركب من كلمتين، هما مصطلح حصانة، ومصطلح دبلوماسية، ضف إلى ذلك أن مضمون بحثنا ينحصر في الشق الجزائي لهذه الحصانة، فهذا يدفعنا لتحديد المفهوم القانوني لكل هذه المصطلحات.

تبيان كل هذه المفاهيم بشكل متدرج يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: الأول تعريف الحصانة الدبلوماسية بشكل عام مع تبيان أشكالها(الفرع الأول)، ثم تعريف الحصانة الدبلوماسية الجزائية وبيان مضمونها(الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف الحصانة الدبلوماسية بشكل عام وبيان أشكالها

قبل التطرق لتعريف الحصانة الجزائية لا بد أن نتعرض أولا إلى تحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية وبيان أشكالها، لنصل بعد ذلك إلى تحديد تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية التي هي الفكرة الأساسية لبحثنا.

أولا: تعريف الحصانة الدبلوماسية

إن هذا المصطلح ذو دلالة مركبة من كلمتين، الحصانة والدبلوماسية.

أ. **تعريف الحصانة:** للإلمام بالمعنى الدقيق للحصانة، لابد من تعريفها لغة ثم اصطلاحا.

1. **التعريف اللغوي:** أصل كلمة حصانة لغة من الفعل حَصن، ويقال حصن المكان فهو حصين: منعه وأحصنه صاحبه؛ والحصن هو كل موضع حصين لا يوصل إلى ما في جوفه[1]؛ وهذا ما جاء في قوله تعالى: "والمحصنات من النساء"[2]، أي اللواتي لا يمكن الوصول إليهن، أي المحصنة من الغير والممنوعة عنهم.

وكذلك ما ورد في قوله تعالى للتدليل عن معنى حصن في قصة داوود عليه السلام في محكم تنزيله بقوله: "وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ"[3]، أي تحصن ودخل الحصن واحتمى به؛ وفي قوله كذلك:" لا يقاتلونكم إلا في قرى محصنة"[4]، وهذا يعني تحصن من أن تطاله يد الغير.

2. **التعريف الاصطلاحي:** عرف معجم الاصطلاحات الاجتماعية الحصانة بشكل عام بأنها: "إعفاء الأفراد من الالتزام أو المسؤولية، كإعفائهم من تطبيق القواعد العامة في المسائل القضائية أو المالية[5].

ب. **تعريف الدبلوماسية: لا بد أن** نعرفها أولا من الزاوية التاريخية، لنصل بعد ذلك إلى تحديد تعريفها من الناحية الاصطلاحية.

1. **لغـــويـا:** إن كلمة دبلوماسيـــة **LA DIPLOMATIE** أو **DIPLOMACY** من أصل يوناني، وكان يقصد بها في اللغة اليونانية القديمة الوثيقة الرسمية المطوية مرتين، والصادرة عن الرؤساء والسياسيين للمدن التي كان يتكون منها المجتمع الإغريقي القديم[6].

---

1 - ابن منظور: لسان العرب، المجلد 13، دار صادر، ط2، بيروت، لبنان، 1956، ص 119.

2 - سورة النساء، الآية 24.

3 - سورة الأنبياء، الآية 80

4 - سورة الحشر، الآية 14.

5 - رحاب شادية: الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص 03.

6 - محي الدين جمال: قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص 22.

إذن هو مصطلح يوناني الأصل انتقل إلى اللاتينية، ومنها إلى اللغات الأوربية، وهي أصل معناه الوثيقة المطوية، نسبة إلى الاسم اليوناني القديم **DIPLOM**، وعندما انتقل إلى اللغة اللاتينية أخذ معنيين: الأول معنى الشهادة أو الوثيقة التي يتبادل فيها الملوك في علاقاتهم الدبلوماسية، والتي تمنح حاملها امتيازا معينا، والتوصيات بحسن استقباله واحترامه، وفي ضوء هذا الاستعمال عرفت اللغة الفرنسية ومن بعدها العربية كلمة **DIPLOMA** بمعنى الشهادة العالية التي تمنح للدارسين[1]. أما الثاني: فإنه يتعلق باستعمال الرومان كلمة دبلوماسية، بما يفيد طباع المبعوث الدبلوماسية، وما تقتضيه هذه الصفة من الأدب والمودة المصطنعة، وتجنبه أسباب النقد، وهذا ما قصدت به كلمة **DIPLOME** اللاتينية، بمعنى الرجل المنافق ذو الوجهين، ومنها أشتق في اللغة الفرنسية **DIPLIORE** بمعنى المخادع[2].

3. **اصطلاحيا**: هناك تعريفات عديدة للدبلوماسية قدمت من فقهاء القانون الدولي المهتمين بدراسة العلاقات الدبلوماسية، لكن كل يقدمها من زاوية معينة.

يعرفها براديه فودير **PRADIER FODERE** بأنها "فن تمثيل الحكومة ومصالح البلد اتجاه الحكومات والبلدان الأجنبية، والسهر على حقوق وطنه ومصالحه وكرامته، حتى لا تكون غير معروفة في الخارج، كما أنها إدارة الشؤون الدولية وإدارة المفاوضات السياسية، أو متابعتها وفقا للتعليمات الصادرة بشأنها"[3].

أما أرنست ساتو **ARNEST SATOW** فيعرفها : "إن الدبلوماسية هي استعمال الكياسة في إدارة العلاقات الرسمية بين حكومات الدول المستقلة"[4].

---

1 - سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، ط1، عمان، 2010، ص 19.

2 - حسين الفتلاوي: المرجع نفسه، ص 19.

3 - رائد أرحيم الشيباني: آثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014، ص 21.

4 -Satow Ernest, A guide to diplomatic practice, London, 1958, P10.

وبينما يعرفها أنتو كوليتز **ANTO KOLETZ**: الدبلوماسية هي مجموعة المعرفة والفن اللازمين من أجل تسيير العلاقات الخارجية للدول بشكل صائب[1].

يعرفها ريفير **RIVIER**: عرفها الأستاذ ريفييه بأنها: "علم وفن تمثيل الدول وإجراء المفاوضات"[2].

أما من المؤلفين العرب فيعرفها الدكتور سموحي فوق العادة بأنها: "مجموعة القواعد والأعراف الدولية، والإجراءات والمراسيم، والشكليـــات التي تهتم بتنظيم العلاقـات بين أشخـاص القـانون الدولي، أي الدول والمنظمـــات والممثلين الدبلومـاسيين، مع بيـان مدى حقوقهم، وواجباتهم، وشروط ممارستهم مهامهم الرسمية، والأصول التي يترتب على إتباعها لتطبيق أحكام القانون الدولي ومبادئه، والتوفيق بين مصالح الدول المتباينة، كما هي فن إجراء المفاوضات السياسية في المؤتمرات والاجتماعات الدولية، وعقد الاتفاقات والمعاهدات"[3].

بينما يعرفها على حسين الشامي بقوله: "هي علم وفن إدارة العلاقات بين الأشخاص الدوليين، وهي مهنة الممثلين الدبلوماسيين، أو الوظيفة التي يمارسها الدبلوماسيين، وميدان هذه الوظيفة هو العلاقات الخارجية للدول والأمم والشعوب"[4].

من كل هذه التعريفات يكون بمقدورنا تقديم تعريف متواضع آخر للدبلوماسية على أنها: "الكفاءة والقدرة على رعاية مصالح الدولة وصيانتها في الخارج، وتوطيد العلاقات بين الدولتين والعمل على ديمومتها واستمراريتها، وهذا بتوحيد الأهداف، وتقريب وجهات النظر وضمان المصالح المشتركة".

1 - عاطف فهد المغاريز: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة، عمان، 2009، ص 31.

2 - Rivier Alphonse, Principe du droit des gens, Paris, vol 11, 1896, P432.

3 - غازي حسين صباريني: الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، ط 3، عمان، 2011، ص ص 12-13.

4 - عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص ص 30-31.

ج. تعريف الحصانة الدبلوماسية: تعرف الحصانة الدبلوماسية بأنها: "إعفاء بعض الأشخاص أو الهيئات من ولايـــة القضاء في الدولـــة التي يعتمدون فيها، وذلك في حالـــة الإدعاء عليهم، وهؤلاء يشملون كل من ممثلي الدول الأجنبية، والهيئات الدولية المعترف بها"[1]. وعليه فمن الزاوية القانونية هي "مبدأ يقضي عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء المحلي للدولة التي يمثل دولته فيها، وتتمتع داره ودار البعثة الدبلوماسية بالحماية والحرمة، بحيث لا يجوز لموظفي الحكومة الدخول إليها، إلا بموافقة منه أو من رئيس الحكومة"[2].

نستشف من هذا التعريف أن المبعوث الدبلوماسي والبعثة الدبلوماسية– في شخصهم وأماكن إقامتهم- غير معنيين بالمساءلة القضائية سواء كانت مدنية أو إدارية أو جزائية، وكل إجراء في هذا السياق يكون باطلا. وبالمقابل عرفت الاتفاقيات الدولية ومجموعة الأمم المتحدة الحصانة الدبلوماسية بأنها كلمة تعني: "امتياز الإعفاء من ممارسة الولاية القضائية، أو هيمنة السلطات المحلية"[3]، وهذا يفيد أن الحصانة الملزومة بكلمة دبلوماسية تعني تضييق من صلاحيات الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وهذا لتمكين ذلك الدبلوماسي من ممارسة مهامه على أحسن وجه ممكن.

ثانيا: أشكال الحصانة الدبلوماسية

قسمت الحصانة الدبلوماسية حسب فقهاء القانون الدولي إلى ثلاثة أنواع، لكل نوع منها مفهومه الخاص، وأحكامه التي تميزه عن غيره، نفس هذا التقسيم تجده في مواد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، باعتبارها المصدر القانوني لتلك العلاقات التي استقر عليها القانون الدولي في هذا الشأن. لذلك سنتناول أشكالها بشيء من التحليل وهذا من خلال إبراز أنواعها الثلاثة: الحصانة الشخصية، حصانة مقر البعثة الدبلوماسية، ثم الحصانة القضائية.

---

1 - على حسين الشامي: الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات، دار العلم للملايين، ط2، بيروت، 1990، ص421.

2-François Piétri, Etude critique sur la fiction de l'exterritorialité, Paris, 1985, P106.

3 - كمال بياع خلف: الحصـــانـــة القضـــائيـــة للمبعوثين الدبلوماسيين، رســالة دكتـوراه، كلـيـة الحقوق، جـامعة القاهرة، 1998 ص26.

1. الحصانة الشخصية: يقصد بالحصانة الشخصية الحق في الأمان المطلق والكامل، وفي الحرية دون قيد، مع عدم المساس بشخص المبعوث في أي مناسبة[1]. وقد أشارت إلى هذا اتفاقية فيينا في المادة 29 التي جاء نصها كالتالي: " تكون حرمة شخص المبعوث الدبلوماسي مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأي صورة من صور القبض أو الاعتقال، ويجب على الدولة المعتمدة لديها معاملته بالاحترام اللائق، واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"[2].

هذه الحصانة تشمل كل من يتمتع بصفة الدبلوماسية، وكذلك أفراد أسرهم، وأهل بيتهم إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمدة لديها، أو المقيمين بها إقامة دائمة. تتمتع هذه الطائفة بكافة الحصانات الشخصية[3]. يضاف إلى ذلك الموظفين الإداريين والفنيين وأفراد أسرهم. ولكن هذه الفئات المذكورة لا تتمتع بالحصانة الشخصية على قدم المساواة، فمنهم من يتمتع بحصانة مطلقة نسبيا، في حين أن البعض الآخر يتمتع بحصانة مقيدة ببعض الشروط المتعلقة بطبيعة أعمالهم، ووظائفهم وجنسياتهم.

وعليه فهذه الحرمة الشخصية تعني حماية المبعوث الدبلوماسي "هو ومن تشمله حصانته" من المساس بشخصه، وحمايته ضد الاعتداء عليه وحفظ كرامته، سواء كان مصدر هذا الاعتداء رعايا الدولة العاديين أو موظفيها، ومن هنا يترتب على الدولة المستقبلة واجب حمايته ومنع التعرض إليه، كما يجب عليها أن تنزل أشد العقوبات على كل من يصدر عنه هذا التعرض، وقد سنت العديد من الدول قوانين خاصة يعاقب بموجبها كل مخالف[4].

1 - علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 459.

2 - راجع نص المادة 29 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961.

3 - محي الدين جمال: مرجع سابق، ص 71.

4 - غازي حسين صباريني: مرجع سابق، ص 154.

لقد نصت المادة 14 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه: "الموظفين الدبلوماسيين حصانتهم التي تشمل أشخاصهم، مقرهم الخاص والرسمي، وممتلكاتهم"[1]. ضف على ذلك المادة الأولى من مشروع لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895 التي نصت على أن: "حرمة المبعوثين الدبلوماسيين مصونة"[2]. في حين نصت المادة الثالثة منها "يجب على الدولة المستقبلة أن تبذل ما في وسعها لمنع أي إهانة، أو إذلال، تقع على المبعوثين الدبلوماسيين.... حتى يتمكنوا من أداء وظائفهم على أحسن وجه"[3].

من مظاهر هذه الحصانة الشخصية:

- الحرمة الشخصية، أنظر المواد 29، 30، 36 اتفاقية فيينا.
- حرية العقيدة والعبادة.
- حرية الإقامة والتنقل، أنظر المادة 26 من اتفاقية فيينا.
- حرية الاتصال، أنظر المادة 27 من اتفاقية فيينا.
- حرية المشاركة في الحياة الاجتماعية[4].

ب . حصانة مقر البعثة الدبلوماسية: يستوجب لممارسة نظام البعثات الدبلوماسية الدائمة حيازتها لمقرات وأمكنة خاصة بها، تستخدمها في ممارسة مهامها، ولهذا كان من المنطقي أن تشمل الحصانة تلك الأمكنة المستعملة من طرف الدبلوماسيين، حتى يتسنى لهم ممارسة وظائفهم بحرية وسرية واستقلال، دون تدخل من الدولة المضيفة.

وتستمد البعثة الدبلوماسية كهيئة قائمة بذاتها نظام حصانتها من حصانة الدول بشكل مستقل عن الأفراد الذين يؤلفون جسم البعثة، وذلك على عكس ما كان سائدا في السابق عندما

1 - راجع نص المادة 14 من اتفاقية هافانا 1928.

2 - راجع نص المادة الأولى من لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895.

3 - راجع نص المادة الثالثة من لائحة مجمع القانون الدولي في أكسفورد عام 1895.

4 - راجع نص المواد 26، 27، 29، 30، 36 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام 1961.

كانت هذه الحصانات تستمد من الحصانات الشخصية للمبعوثين الدبلوماسيين، وبصورة خاصة حصانة رئيس البعثة[1].

لقد بينت المادة 22 من اتفاقية فيينا هذه الحصانة بقولها:

1- " تكون حرمة دار البعثة مضمونة، ولا يجوز لمأموري الدولة المعتمدة لديها دخولها إلا برضا رئيس البعثة.

2- يترتب على الدولة المعتمد لديها التزام خاص، باتخاذ جميع التدابير المناسبة لحماية دار البعثة من أي اقتحام، أو ضرر ومنع، أي إخلال بأمن البعثة أو مساس بكرامتها.

3- تعفى دار البعثة وأثاثها وأموالها الأخرى الموجودة فيها، ووسائل النقل التابعة لها من إجراءات التفتيش، أو الاستيلاء، أو الحجز، أو التنفيذ"[2].

نستشف مما سبق أن حصانة مقر البعثة الدبلوماسية حصانة مطلقة، تفرض على الدولة المعتمد لديها التزامين إيجابي وسلبي:

. **الالتزام الإيجابي**: هو اتخاذ كافة التدابير المناسبة لحماية مقر البعثة ضد أي اعتداء أو هجوم أو تخريب، وضد أي أمر يمكن أن يعكر أمن البعثة واستقرارها، ويشمل ذلك حماية مقر البعثة من المظاهرات غير السلمية، ومسيرات الاحتجاج التي تهدد أمن وسلامة البعثة الدبلوماسية.

. **الالتزام السلبي**: يتمثل في امتناع الدولة المعتمد لديها من دخول مقر البعثة للقيام بأي عمل رسمي تحت أي مبرر إلا بإذن من رئيس البعثة، لما في ذلك من الإخلال

1 - علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 484-485.

2 - راجع نص المادة 22 من اتفاقية فيينا عام 1961.

بالمظهر الخارجي لتلك البعثة[1]. وقد نصت المادة 45 ف(أ) من معاهدة فيينا لعام 1961على استمرار حصانة مقر البعثة حتى في حالة الحرب بين الدولتين[2].

ج . الحصانة القضائية: يتمتع المبعوث الدبلوماسي طبقا لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 بالحصانة القضائية، فلا يخضع لمحاكم الدولة المعتمد لديها، وهذه الحصانة مطلقة في القضايا الجزائية، ومقيدة في القضايا المدنية، حيث يخضع المبعوث الدبلوماسي لمحاكم الدولة المعتمد لديها فيما يتعلق بالقضايا الخاصة بالأموال العقارية، ودعاوى الإرث، والتركات، والدعاوي المتعلقة بأي نشاط مهني، يمارسه في الدولة المعتمد لديها، وإذا ارتكب المبعوث الدبلوماسي ما يخالف قوانين الدولة المعتمد لديها، فإن دولته هي من تتولى محاكمته، أو تتنازل عن الحصانة، ففي هذه الحالة تتولى محاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته عن المخالفات التي ارتكبها على إقليمها طبقا لقوانينها[3].

وحسب نص المادة 31 من اتفاقية فيينا، فإن هذه الحصانة تتنوع إلى أربع أنواع، وهي حصانة من القضاء المدني والإداري، حصانة من القضاء الجنائي، الإعفاء من أداء الشهادة، وحصانة تنفيذية.

1. **الحصانة من القضاء المدني والإداري:** تعني الحصانة من القضاء المدني والإداري إعفاء الدبلوماسي من جميع الدعاوى المدنية والإدارية التي تقام ضده، فلا يجوز لمحاكم الدولة المعتمد لديها محاكمته من أجل دين عليه، أو منعه من مغادرة بلادها بسبب عدم تسديده لديونه، أو مصادره أمتعته، أو ما يملكه ونحو ذلك من إجراءات بسبب الدعاوي المدنية الإدارية.

---

1 - عبد القادر سلامة: التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة 1905، ص 207

2 - راجع نص المادة 45 ف أ اتفاقية فيينا عام 1961.

3 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ص 35-36.

إن الحصانة من القضاء المدني والإداري مطلقة وشاملة في جميع المسائل، وهذا لاعتبارين:

- الإقامة العارضة أو المؤقتة للدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، أي أن مقره الأصلي هو دولته الأصلية والمختصة في مقاضاته دون غيرها.
- طبيعة عمله وضرورة احتفاظها بالاستقلالية في القيام بمهامه، وصفته التمثيلية لبلاده تتعارض مع إمكانية مقاضاته كأي فرد عادي أمام محاكم الدولة التي يتولى فيها هذه المهام[1].

لقد بدأت تظهر قيود على هذه الحصانة في أواخر القرن التاسع عشر ميلادي، وهذا بعد أن طالب العديد من الكتاب والفقهاء بحصر تلك الحصانة في الأعمال الرسمية، دون الأعمـــال الخاصة التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي[2].

واستمر الحال بين المـد والشد في تقييد الحصـانـــة فيمـــا يخص القضاء المدني والإداري، إلى أن جاءت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، حيث لم يستمر ذلك الوضع، وأصبح المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من القضاء المدني والإداري، بعيدا على مبدأ الإعفاء الكامل والمطلق، وهذا ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها، وكذلك فيما يتعلق بقضائها المدني والإداري إلا في الحالات التالية:

- ✓ الدعاوي العينية المتعلقة بالأموال العقارية الخاصة، الكائنة في إقليم الدولة المعتمد لديها، ما لم تكن حيازته لها بالنيابة عن الدولة المعتمدة، لاستخدامها في أغراض البعثة.

---

1 - صالح بداري: الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقـــوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص19.

2 - علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص ص 555-557.

- ✓ الدعاوى المتعلقة بشؤون الإرث والتركات، التي يدخل فيها بوصفه مديرا، أو وريثا، أو موصى له، وذلك بالأصالة عن نفسه، لا بالنيابة عن الدولة المعتمدة.
- ✓ الدعاوى المتعلقة بأي نشاط مهني أو تجاري، يمارسه في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق وظائفه الرسمية".
- ✓ هناك استثناء رابع أشارت إليه المادة 32 ف2 من اتفاقية فيينا لعام 1961، جاء فيه "لا يحق للمبعوث الدبلوماسي أو الشخص المتمتع بالحصانة القضائية بموجب المادة 37، إن أقام أي دعوى الاحتجاج بالحصانة القضائية بالنسبة إلى أي طلب عارض يتصل مباشرة بالطلب الأصلي"[1].

يمكن القول بأن اتفاقية فيينا قد حرصت على تحقيق المساواة والتوازن بين حماية مصلحة الدولة المعتمد لديها ومواطنيها، وبين حصانة الدبلوماسي التي تفرضها طبيعة عمله، مما يحقق الأمرين دون الإخلال بالمبادئ العامة لتلك الدولة في تقييدها لحصانة الدبلوماسي من القضاء المدني والإداري، فيما يتعلق بالأعمال الخاصة لا الرسمية.

2. **الإعفاء من أداء الشهادة:** يرى بعض فقهاء القانون الدولي أن الإعفاء من الشهادة ينطلق من مبدأ الحصانة القضائية، الذي يهدف إلى الحفاظ على استقلالية المبعوث الدبلوماسي، وعدم خضوعه بأية صورة من الصور لقضاء الدولة المعتمد لديها، فضلا عن أنه لو جاز له الإدلاء بشهادته حسب الطريقة التي يراها مناسبة، فإن ذلك سيصطدم بمبدأ اختلاف القوانين، والأنظمة السائدة في الدول من جهة كيفية المثول أمام المحاكم، وكيفية أداء الشهادة بطريقة تحريرية أم شفهية[2].

1 - أشرف محمد غرايبية: الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2014، ص 95.

2 - علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 558.

لقد نصت المادة 31 فـ2 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على ما يلي: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء من أداء الشهادة". نفهم من ذلك أن قاضي التحقيق لا يملك سلطة استدعاء الدبلوماسي لتدوين شهادته فيما عدا حالة توجيه استدعاء إلى مقر السفارة بعد الحصول على موافقة حكومة الممثل الدبلوماسي[1]، وهذا بناء على طلب مقدم من قبل النائب العام عن طريق وزارة الخارجية لدولته[2].

لقد جاء أيضا في نص المادة 17 من مقررات القانون الدولي لعام1929على أنه "يستطيع الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة القضائية أن يرفضوا الإدلاء بالشهادة أمام المحاكم للدولة المضيفة، ما لم يطلب منهم بالطرق الدبلوماسية، فيؤدوها في مقر البعثة، أمام قاضي منتدب لهذه الغاية"[3]. كما نصت المادة 21 من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه: "للأشخاص المتمتعين بالحصانة القضائية أن يرفضوا الحضور كشهود أمام المحاكم المحلية"[4].

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه إذا كان من حق المبعوث الدبلوماسي رفض المثول أمام المحاكم الوطنية للدول المضيفة، فإن ذلك لا يبرر تعسفه في استعمال هذا الحق، والامتناع عن الإدلاء بشهادته، خاصة إذا كان من شأن ذلك أن يؤدي إلى إحقاق الحق وإظهار العدالة، والواقع العملي أثبت إمكانية استدعائه للإدلاء بشهادته حتى ولو رفضت الدولة المعتمدة[5].

3. **الحصانة ضد التنفيذ:** تعتبر الحصانة التنفيذية امتدادا لحصانة الدولة التنفيذية، وتعني استبعاد اتخاذ أي من تدابير الحجز أو التوقيف أو التفتيش إزاء الدولة الأجنبية من شأنها المساس بسيادتها واستقلالها، أو المساس بكرامتها وهيبتها، وبالتالي فإن هذه الحصانة

1 - نواصر العايش: تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992، ص 262.

2 - سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، ط1، دمشق، 1973، ص302.

3 - غازي حسين صباريني: مرجع سابق، ص 168.

4 - راجع نص المادة 21 من اتفاقية هافانا 1928.

5 - فاضل محمد زكي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968، ص 105.

التنفيذية تشمل جميع مرافق الدولة وأشخاصها، من موظفين دبلوماسيين وقنصليين ورؤساء دول وحكومات. إن حصانة التنفيذ تدخل لتمنع تنفيذ أي حكم يكون قد صدر ضد الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بكرامته وحرمته[1].

لقد نصت على حصانة التنفيذ الفقرة (3) من المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية التي قضت بأنه: "لا يجوز اتخاذ أي إجراءات تنفيذية إزاء المبعوث الدبلومـــاسي، إلا في الحالات المنصوص عليها في البنود (أ)(ب)(ج) ويشترط عند اتخاذ تلك الإجراءات عدم المساس بحرمة شخص المبعوث الدبلوماسي أو منزله[2].

نستنتج من هذا النص أن الحصانة التنفيذية تعد امتدادا للحصانة التنفيذية التي تتمتع بها البعثة الدبلوماسية والدولة المعتمدة، وموضوعها استبعاد اتخاذ أي تدابير زجرية من حجز، أو توقيف، أو تفتيش، أو وضع تحت الحراسة أو المراقبة، وكذلك عدم تنفيذ أي حكم قضائي قد يكون صدر ضد المبعوث الدبلوماسي من قبل القضاء المحلي من شأنه المساس بحرمته وكرماته.

والجدير بالملاحظة أن اتفاقية فيينا لعام 1961 لم تتناول حصانة التنفيذ إلا بالنسبة للقضاء المدني والإداري دون القضاء الجنائي، وذلك بسبب الخطورة التي تنظمها إجراءات تنفيذ الأحكام الصادرة عن القضاء المحلي في المسائل الجنائية، التي تمس مباشرة بالحرمة الذاتية للمبعوث الدبلوماسي، والتي أكدتها المادتان 29، 30 من اتفاقية فيينا[3].

4. **الحصانة الجزائية:** نصت المادة 31 من اتفاقية فيينا لعام 1961 على أنه: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية، فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها[4]. نستشف

1 - على حسين الشامي: مرجع سابق، ص558.

2 - راجع نص المادة 31 فـ3 من اتفاقية فيينا 1961.

3 - مزغاد الحاج: حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 58.

4 - راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

من خلال هذا النص عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي لقضاء الدولة المضيفة، مهما بلغت شدة الجرم الذي يستوي أن يكون جنايـة، أو جنحة، أو مخالفـة، أو كان من الجرائـم العاديـة، أو السياسيـة، كمـا يستوي أن يكون الفعل المخل قد تم بصفـة المبعوث الرسميـة أو بصفته الخاصة[1].

لن نخوض في مضمون هذه الحصانة، لأننا سنتطرق لها بإسهاب في الفرع الثاني من هذا المطلب لأنها جوهر بحثنا.

الفرع الثاني

تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية وبيان مضمونها

لا شك أن أهم الحصانات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي وأخطرها هي الحصانة الجزائية، أي حصانته أمام الاختصاص المحلي للدولة الموفد إليها، ولهذا سنتطرق لتعريفها(أولا)، ثم نتطرق لمضمونها(ثانيا).

أولا: تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية

تعني هذه الحصانة عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة المضيفة، نتيجة للحصانة التي يتمتع بها. وتعد هذه الحصانة الجزائية مظهرا من مظاهر حرمة المبعوث الشخصية، حيث لا يمكن إزعاجه بأية صورة من الصور من قبل أي سلطة قضائية أو بوليسية، حتى لو أقدم على ارتكاب جريمة، سواء كانت جناية أو جنحة أو مخالفة، أو كانت جريمة عادية أو سياسية، فلا يحق للدولة المضيفة أن تنفذ ضده أي إجراء، مثل إجراء التوقيف، أو المقاضاة، أو الملاحقة الجزائية، ولا إنزال أي عقوبة كانت، وذلك بغية ضمان استقلاله والمحافظة على طمأنينته من ناحية، واحترام الدولة التي يمثلها من ناحية أخرى[2].

---

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002 ص 197.

2 - أوسيم حسام الدين الأحمد: الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 55.

ثانيا: مضمون الحصانة الجزائية الدبلوماسية

حتى يمارس المبعوث الدبلوماسي مهامه دون ضغوط أو خوف أو إكراه، كفل العرف الدولي ومن بعده اتفاقية فيينا لعام 1961 للدبلوماسي الإعفاء من الخضوع إلى القضاء المحلي للدولة الموفدة إليها، ويشمل هذا الإعفاء من القضاء الجنائي ما يلي:

- لا يجوز القبض على المبعوث الدبلوماسي أو تفتيشه أو التحقيق معه أو استدعائه لأي من هذه الأمور، أو تفتيش مسكنه أو سيارته أو أوراقه، ولا يجوز إخضاعه للمحاكمة أمام المحاكم الجنائية للدولة الموفد لديها، وهذه الحصانات مطلقة، ولا تخضع لأي استثناء (المادة 31 اتفاقية فيينا)[1].
- وفي حالة ارتكابه لجريمة لا ترفع هذه الحصانة، وإنما يكون للدولة الموفد إليها أن تطلب من دولته استدعائه إليها، ومحاكمته بمعرفتها.
- لا يملك المبعوث الدبلوماسي التنازل عن هذه الحصانة إلا بعد الحصول على إذن سابق من دولته، أو كانت قوانين دولته تبيح له التنازل دون إذن خاص، لأن هذه الحصانات مقررة لصالح دولته الممثلة في شخصه، ولا وجه لانتقاد هذا الوضع، إذ أن الدول تستفيد منه على سبيل التبادل، كما أن تقرير هذه الحصانات يصب في صالح العلاقات السياسية بين الدولتين، بعكس السماح بها، حيث أن السماح بها قد يجر الدولتين إلى إثارة الاعتراضات والتهم المتبادلة لكل دولة تجاه الأخرى، مما ينعكس سلبا على علاقات الدولتين.
- كما لا يلزم المبعوث الدبلوماسي بأداء الشهادة، حتى لو كان شاهد مهم ووحيد في القضية لنفس الاعتبارات، وهذا كما سبق ذكره في الحصانة من الشهادة[2].

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 174.

2 - طارق عزت رخا: القانون الدولي العام في السلم والجرب، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 414.

المطلب الثاني

مصادر الحصانة الجزائية الدبلوماسية ومبررات إقرارها

لقد تطورت قواعد الحصـانة الدبلوماسية نتيجة ممارسات الدول، حتى أصبحت من القواعد العرفية الملزمة، غير أن اختلافات المجتمعـات السياسية والظروف الدوليـة وتضارب المصـالح وعدم استقرار العلاقـات الدولية، أدى إلى تباين تطبيق قواعد الحصـانة القضائيـة بحسب الظروف والأحوال، فلجأت لتوحيد هذه القواعد وتقنينها في اتفاقيات دولية، لكن هذا لا يعني أن هذه الاتفـاقيـات هي المصدر الوحيد للحصانة الجزائية الدبلوماسية، ولهذا ارتأينا أن نبين في هذا المطلب أنواع مصادر الحصانة الجزائية الدبلوماسية (الفرع الأول)، ثم نبين أسس ومبررات إقرار تلك الحصانة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادر الحصانة الجزائية الدبلوماسية

لما كانت الحصانة الجزائية تندرج ضمن القانون الدبلوماسي، والذي هو فرع من فروع القانون الدولي، فإن مصادره هي ذات المصـادر التي تنبثق منها قـواعد القانون الدولي العـام،[1] أي أنه هناك مصادر دولية (أولا) وأخرى داخلية (ثانيا).

أولا: المصادر الدولية: تستند أغلب القواعد الدولية للعلاقات الدبلوماسية وما يتصل بها إلى العرف، والقليل منها مدون في المعاهدات العامة، أو في بعض الاتفاقيات والقوانين الخاصة والداخلية[2].

أ. **العرف:** يعرف فقها العرف بأنه: "مجموعة من القواعد القانونية، تنشأ في المجتمع الدولي بسبب تكرار الدول لها مدة طويلة، وبسبب التزام الدول بها في تصرفاتها، واعتقادها بأن هذه

1 - سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 30.

2 - سوسن أحمد عزيزة: غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012، ص 80.

القواعد تتصف بالالتزام القانوني، والعرف قانون غير مكتوب"[1]. أما قانونا فقد عرفته المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بأنه: "عمل أو عادة مستمدان من التواتر والقبول بهما كقانون".[2] ومن هنا نقول أن التمثيل الدبلوماسي بين الدول قد كون عادات وتقاليد تحولت عبر الزمن الطويل إلى أعراف، والأعراف أحكام قانونية غير مكتوبة، وقد رسخت الممارسات الدولية هذه الأحكام بحيث جعلتها أحكاما ملزمة من قبل الدول[3]، وهي تعد مصدرا للقانون الدبلوماسي وخاصة على الصعيد الداخلي.

لقد ظهر أول تطبيق للحصانة القنصلية ومنها الجزائية كعرف في لندن سنة 1654، وفي باريس سنة 1718، ثم توالت التطبيقات تباعا إلى يومنا هذا، حيث لم تتخذ السلطات المحلية الإجراءات القضائية بحق المبعوثين الدبلوماسيين، و إنما اكتفت بطردهم من البلاد. ويعتبر موقف السلطات هذه بعدم اتخاذ الإجراءات القضائية بحق المبعوثين الدبلوماسيين من أهم السوابق العرفية للحصانة القضائية، رغم عدم وجود معاهدات أو قوانين داخلية تمنح هذا الامتياز للمبعوث الدبلوماسي في ذلك الوقت[4].

لقد كان العرف حتى صدور اتفاقية فيينا لعام 1961م هو المصدر الوحيد للحصانة القضائية في الدول التي لم ترتبط باتفاقيات دولية، أو لم تصدر فيها تشريعات داخلية تضمن فيها الحصانة الجزائية للدبلوماسي، ولا يزال العرف الدولي محتفظا بأهمية كبيرة بالنسبة لقواعد الحصانة القضائية رغم وجدود اتفاقيات وقوانين داخلية، لأنها لن تستوعب كل أحكام العرف الدولي وما تعددت، وما يعاب على العرف الدولي أنه يتصف بالغموض وعدم الاستقرار، ويخضع في غالب الأحيان للمؤثرات السياسية الدولية[5].

---

1 - محمد المجدوب: القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 141.

2 - محي الدين جمال: مرجع سابق، ص 31.

3 - ثامر كامل محمد: الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن 2000، ص 89.

4 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 89.

5 - سهيل حسين الفتلاوي: المرجع نفسه، ص 90.

ب. الاتفاقيات الدولية والمعاهدات: إن المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بالشؤون الدبلوماسية الدولية تعد مصدرا رسميا من مصادر القانون الدبلوماسي، وتعني كل اتفاق يبرم بين شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي، وتترتب بموجبها حقوقا والتزامات على كل الأطراف المتعاهدة، سواء كانت هذه المعاهدات والاتفاقيات ثنائية أو جماعية.

هناك الكثير من هذه الاتفاقيات منذ العهود القديمة. ومن المؤتمرات الدولية التي عقدت في هذا الإطار مؤتمر "فيينا" لعام 1815، ومؤتمر "أكس لاشابال" لعام 1818، اللذان يعتبران كتقنين جزئي للقواعد الدبلوماسية التي نظمت الأحكام الخاصة برؤساء البعثات الدبلوماسية وحصانتهم[1].

وكان للأمم المتحدة دورا كبيرا في عقد الاتفاقيات الجماعية المتعلقة بقواعد الحصانة منذ تأسيسها إلى الوقت الحاضر، لما قامت به من عقد مؤتمرات دولية متعددة، تمخضت عنها وضع اتفاقيات دولية تلزم الدول كافة بضمان الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، غير أن هذه الاتفاقيات على الرغم من تناولها تنظيم بعض قواعد الدبلوماسية لم تحدد تفاصيل قواعد الحصانة القضائية ونطاقها من حيث الزمان والمكان والأشخاص[2]، باستثناء الحصانة الجزائية المطلقة، أما باقي الحصانات فتركتها لقواعد العرف الدولي.

ومن أهم الاتفاقيات والمعاهدات التي نصت صراحة على الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي وصارت كمصدر لها:

- اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين المتخذة من قبل المؤتمر الأمريكي الدولي السادس والموقع في هافانا سنة 1928.
- الاتفاقية المعقودة في الدانمرك وفنلندا وأيرلندا والنرويج والسويد الموقعة في عام 1955.

1 - رائد أرحيم محمد الشيباني: مرجع سابق، ص 29.

2 - مرغاد الحاج: مرجع سابق، ص 26.

- اتفاقية الامتيازات والحصانة لجامعة الدول العربية التي أقرتها الجامعة سنة 1953 وتم التصديق عليها بموجب قانون 11 لسنة 1955.
- وتبقى أهم اتفاقية في هذا المجال، اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 التي أبرمت بعد قرار الجمعية العامة في دورتها الرابعة عشر لدراسة إبرام اتفاقية العلاقات والحصانات الدبلوماسية، ومن ثم تقننت العديد من القواعد العرفية إلى قواعد قانونية تحكم الحصانة الدبلوماسية بأنواعها وتعطي ضمانات للمبعوث[1].

ثانيا: المصادر الداخلية

ليست المعاهدات والعرف المصدر الوحيد للقانون الدبلوماسي، بل توجد إلى جانبها القوانين الداخلية لكل دولة، فالدول على الصعيد الدولي متساوية سياسيا، وهذه المساواة تفرض على كل دولة احترام سيادة الدول الأخرى، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، أي أن هناك قواعد يترك لكل دولة تحديدها، لأنها تتعلق بالاختصاص الداخلي للدول وتكييف النظام القانوني الداخلي مع القانون الدولي، وعدم غياب القواعد التي تستهدف تحقيق التوافق بين القوانين الداخلية والقواعد الدولية، وتعتبر التشريعات الداخلية من القواعد المنظمة للتمثيل الدبلوماسي خاصة في مجال الامتيازات والحصانات[2].

ولما كان القاضي الوطني لا يطبق إلا القانون الذي تصدره دولته وفق الإجراءات التي ينص عليها نظامه القانوني، وأنه يصعب عليه الرجوع إلى أحكام العرف الدولي، لذا فقد اتجهت أغلبية الدول إلى إصدار قوانين خاصة بالحصانة القضائية للمبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، لا سيما قبل صدور اتفاقية فيينا لعام 1961، لتكون هذه القواعد أسهل مثالا للقاضي الوطني من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي. ومن الدول التي ضمنت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي في تشريعاتها الوطنية كل من بريطانيا والنرويج وأستراليا سنة

1 - علي حسين الشامي: مرجع سابق، ص 11.

2 - رائد أرحيم الشيباني: مرجع سابق، ص 29

1708، وغواتيمالا عام 1780، والنمسا عام 1811، وفنلندا عام 1873، وألمانيا عام 1877، والاتحاد السوفياتي عام 1927 ، والصين عام 1929.

لقد اختلفت الدول في تحديد القانون الذي يتضمن قواعد الحصانة القضائية الدبلوماسية، فبعض الدول أفردت لها قانونا خاصا أطلقت عليه قانون الحصانات الدبلوماسية، مثل الأرجنتين وأستراليا وكندا، وقد تضمنت القوانين هذه الحصانة في الأمور المدنية والجزائية، ودول أخرى لم تفرد تشريعا خاصا بالحصانة القضائية، إنما أوردت أحكامها في نصوص وقوانين متفرقة حسب نوع الحصانة، فالجزائية في نصوص قانون العقوبات، والمدنية في قانونها المدني[1].

بالرغم من حرية المشرع الوطني في إصدار القوانين الداخلية التي تناسب أوضاعه السياسية بكل حرية وملائمة، فإن القوانين الخاصة بالحصانة القضائية في الدول كافة تكاد تكون متقاربة في الحلول والاتجاهات، بسبب النزعة العالمية المهيمنة على هذه القواعد، وأن الدول تجد نفسها ملزمة بإتباع هذه الحلول والاتجاهات التي نشأت عن مصدر واحد وهو العرف الدولي[2]. لكن اعتمادها على مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الدول تسمح لنفسها باتخاذ بعض الإجراءات الاستثنائية بحق بعض البعثات الدبلوماسية[3].

الملاحظ أن الجزائر لم تخصص أي نص تشريعي بخصوص المبعوثين الدبلوماسيين الأجانب، وتركت الأمر لنصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وما لحقها من قوانين دولية في هذا الإطار، خصوصا إنها دولة حديثة الاستقلال، مقارنة مع الدول التي تبنت نصوص خاصة لذلك.

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 100.

2 - سهيل حسين الفتلاوي: المرجع نفسه، ص 101.

3 - محمد نعيم علوة: موسوعة القانون الدولي العام للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء 11، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط، ط1، بيروت، لبنان، 2012، ص ص 49-50.

ثالثا: مصادر الحصانة الدبلوماسية الجزائية الأخرى

إضافة إلى المصادر الداخلية والدولية، نجد مصادر أخرى لجأ إليها القانون الدولي في العديد من المرات لحل المنازعات الناشئة حول القانون الدبلوماسي وحصاناته، وهي المصادر المساعدة، منها الفقه، والقضاء، وقواعد العدالة، وهذا مثلا ما نصت عليه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، إذ جاء فيها أنه: "تعد مبادئ القانون الداخلي والدولي من المصادر المهمة في القانون الدبلوماسي، ويجوز الرجوع إلى المصادر المساعدة، الفقه والقضاء الداخلي والدولي للبحث عن قاعدة قانونية لتسوية المنازعات الناشئة حول القانون الدبلوماسي، كما يجوز للدول تطبيق العدالة لتسوية تلك المنازعات".

ختاما نشير إلى أن المنازعات الناشئة عن القانون الدبلوماسي تخضع إلى قواعد القانون الدولي العام، التي تنص على تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية، كالمفاوضات المباشرة والوساطة والتحقيق والتوفيق والتحكيم والمحاكم الدولية[1].

الفرع الثاني

أسس إقرار الحصانة الجزائية الدبلوماسية

نعني بأسس إقرار الحصانة الأسباب التي منحت من أجلها هذه الحصانة وطبيعتها بوصفها استثناءا من الاختصاص القضائي الوطني، ذلك أن ممارسة الاختصاص القضائي يعد من أهم مقومات ممارسة الدول لأعمال سيادتها، فاختصاص المحاكم المحلية بتسوية المنازعات المحلية يعد مظهر من مظاهر سيادة الدولة، وعندما لا تتمكن الدولة من تطبيق اختصاص محاكمها على بعض الأشخاص، فإن ذلك يعني أن سيادتها غير كاملة.

وبما أن الحصانة القضائية الجزائية تعني إعفاء واستثناء أو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي المحلي للدولة المعتمد لديها، فقد جهز فقهاء القانون الدولي أنفسهم للبحث عن تبرير يحل التناقض القائم بين سيادة الدولة في فرض اختصاص محاكمها

1 - سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 32.

على جميع الأفراد المقيمين في إقليمها، وبين مبدأ الحصانة الجزائية التي تعد استثناء على الاختصاص القضائي للدولة[1]. ولهذا سنعرض المواقف المختلفة (أولا) لنقف على الراجح منها (ثانيا).

أولا: عرض المواقف

سنتطرق إلى أهم النظريات التي ظهرت في هذا المجال، ثم نرجح النظرية المقبولة من بينها.

أ. **نظرية الامتداد الإقليمي:** تقوم هذه النظرية على أساس الاختصاص القضائي للدولة يسري على جميع مواطنيها سواء كانوا في داخل أو خارج الوطن، وأن البعثة الدبلوماسية باعتبارها دار البعثة فهي امتداد للإقليم[2]. تقوم هذه النظرية إذن على الافتراض، بمعنى أن المبعوث الدبلوماسي يعتبر افتراضا ممثلا لشخص رئيس دولته، فإنه يعتبر كذلك عن طريق الافتراض أنه خارج نطاق السلطان الإقليمي للدولة المبعوث إليها، أي أنه لم يغادر إقليم دولته، وأن إقامته في الدولة التي يباشر فيها مهمته هي في حكم امتداد إقامته في موطنه، أو بعبارة أخرى أن مقر البعثة الدبلوماسية الذي يقوم بأعمال وظيفته فيها تعتبر كإقليم الدولة التي يمثلها[3].

ويرى أنصار هذه النظرية أن المبعوثين الدبلوماسيين يجب أن يعاملوا كما لو كانوا غير مقيمين بإقليم الدولة المستقبلة، وطبقا لهذه النظرية فإن: الجرائم والأفعال التي تتم داخل السفارة إنما تعتبر واقعة بإقليم أجنبي، ويحكمها قانون الدولة التي يمثلها السفير، كما أن هذه النظرية تبرز حق الملجأ، وعدم السماح للدولة الموفد إليها باقتحام مقر البعثة[4].

1 - سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 254.

2 - حسين قادري: الدبلوماسية والتفاوض، المنشورات خير جليس، الجزائر، 2007، ص 53.

3 - علي صادق أبو هيف: القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973، ص 123.

4 - عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 57.

ب. نظرية التمثيل الشخصي: إزاء العيوب التي تكتسي نظرية الامتداد الإقليمي، ذهب بعض الكتاب إلى نظرية أخرى أطلقوا عليها اسم نظرية التمثيل الشخصي، التي ترى أن الدولة ورئيسها يتمتعان بالحصانة القضائية تجاه المحاكم الأجنبية طالما أن المبعوث الدبلوماسي يعد ممثلا لدولته ولرئيسه فإنه يستمد تلك الحصانة القضائية منها[1].

لقد كان على رأس هذه النظرية الفقيه الفرنسي "مونستيكيو" ومن مؤيديها "فاتيل" وغيرهم، فقد قضت التقاليد أن يتولى المبعوث الدبلوماسي التحدث باسم شخص الدولة، وأن يقوم بإجراء المفاوضات، وتقرير ما يراه مناسبا لتعزيز أواصر العلاقات بين الدول والأقاليم[2]. وقد قال أنصار هذه النظرية بأن الدبلوماسي يعد كأنه هو الحاكم، ويتمتع في الدولة المضيفة بذات الحصانات والامتيازات التي تمنح للحاكم، ويعد أي هجوم أو اعتداء على المبعوث الدبلوماسي وكأنه من قبيل الاعتداء على الحاكم نفسه. لقد قال "مونستيكيو" بأن المبعوث الدبلوماسي هو صوت الأمير الذي بعث بهم، وأن الصوت أن يكون حرا ولا تعترض سبيل عملهم أي عقبة[3].

لقد فقدت هذه النظرية أهميتها في العصر الحاضر، لأنها تعتبر غير كافية لتفسير الحصانات المختلفة التي تمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولا تفسر إلا الإعفاءات التي تمتع بها بالنسبة لأعماله الرسمية، ولكنها لا تفسر الإعفاءات الأخرى، التي تمتع بها المبعوث بصفته الشخصية، والامتيازات التي تقررها له الدولة المستقبلة من باب المجاملة والمعاملة بالمثل[4].

ج. نظرية مقتضيات الوظيفة: هذه هي النظرية الحديثة، وتذهب إلى أن الأساس في منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والإعفاءات إنما هي مصلحة الوظيفة أي

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2005، ص 173.

2 - شباط فؤاد: الدبلوماسية، المطبعة التعاونية، دمشق، ط6، 1990، ص 210.

3 - علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 136.

4 - غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص 132.

مقتضياتهـا، ومصلحة الوظيفة تتطلب منح المبعوث الدبلوماسي الحصانات والمزايا من أجل قيامه بواجبات وظيفته على أحسن وجه، وفي جو بعيد عن كافة المؤثرات في الدولة المعتمد لديها[1].

لقد ظهرت هذه النظرية بعد أن برزت الحصانات والامتيازات كضرورة مهمة كي يؤدي الدبلوماسي مهمته على أحسن وجه، وهو ما يفيد ترقية التعاون الدولي وتنشيط العلاقات الدولية بين كافة الدول[2]. ومن هنا فالحكم على هذه الحصانات والمزايا تكون من موقع ما يعطى للدبلوماسي من طمأنينة وراحة في أداء مهمته.

ثانيا: الموقف الراجح

يتفق أغلب المختصين في الوقت الراهن أن الرأي الأخير هو الأقرب إلى المنطق، لأنه يتماشى مع الواقع، ولأنه يتسع ليشمل كافة الصور التي قد يتواجد فيها الدبلوماسي، والتي لم تستطع النظريتان السابقتان تقديم تفسير صحيح لها، كما أنها لم تقدم تفسيرا صحيحا للدبلوماسي الذي يمثل المنظمات، إذ أن المنظمات لا إقليم فيها، وبالتالي المبرر الأسلم هو "مقتضيات الوظيفة"، وهذا ما أشارت إليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في ديباجتها لعام 1961، أنه: "وإذ تدرك أن مقصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد، بل ضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية بوصفها ممثلة للدولة". كما نصت المادة 13 من اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976، على أنه: "لا تمنح الحصانات والامتيازات لممثلي الدول الأعضاء لمصلحتهم الخاصة، ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل استقلالهم في إدارة أعمالهم لدى المنظمة".

إن هذه النظريـة تعتبر أكثـر منطقيـة مع الاتجـاهـات الحديثة في أسس النظم القانونية، وذلك لأن حاجة العمل الدبلوماسي تفرض أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحرية

1 - غازي حسن صباريني: مرجع سابق، ص 133.

2 - علي حسين الشامي: مرجع سابق، 438.

المطلقة والحماية الكاملة ضد أي ملاحقات قضائية وقانونية، وذلك حتى يتمكن من التحرك والتصرف والتفاوض والقيام بمجمل مهامه وواجباته، بعيدا عن أي إعاقات مادية أو معنوية[1].

يمكن القول كإجمال لما وصلنا إليه في هذا المبحث، أن الحصانة الدبلوماسية ليست بالحديثة، وإنما تمتد جذورها إلى حضارات قديمة، كالرومان والإغريق وغيرها من الحضارات الأخرى، حيث أنه وعبر كل هذه الحضارات التي لم تتوانى في الاهتمام بالحصانة الدبلوماسية والدبلوماسي وإعطاءهم الحماية والاحترام، كما ضمنت لهم الاستقرار والطمأنينة لتأدية مهامهم على أحسن وجه.

كل هذا جعل من الفقهاء ورجال القانون أن ينتهجوا منهج البحث عن مفهوم هذه الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، وعن مصادرها، ومبررات الاعتراف بها، وكل هذا لم يترك جدل كبير وسط الفقهاء بقدر ما تركه من اختلاف في موضوع تحديد الطبيعة القانونية لتلك الحصانة الجزائية الدبلوماسية، والتي ستكون موضوع بحثنا اللاحق الذي سنبين فيه على الخصوص أهم المواقف الفقهية وصولا إلى الرأي الصائب من تلك الآراء.

1 - عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 61.

المبحث الثاني

تحديد الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الدبلوماسية

تعد الحصانة القضائية الجزائية من أهم الامتيازات التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها، فهي لا تقتصر على الحصانة من القضاء المحلي، وإنما تشمل حماية وصيانة الشخص المبعوث الدبلوماسي من جميع الإجراءات الأخرى، فالحصانة القضائية الجزائية توقف التعقيبات القانونية ضد المبعوث الدبلوماسي، فلا يقبض عليه، ولا يحقق معه ولا يفتش شخصه، أو داره، ولا يحجز عليه، ولا تتخذ بحقه أي إجراءات أخرى[1]. ذلك لأن دولة المبعوث الدبلوماسي هي التي تتولى محاكمة مبعوثها، وهي المسؤولة عن تصحيح الأوضاع ورفع الأضرار التي قد تنشأ بفعل إساءة أو ضرر أو جريمة مرتكبة من قبل ممثلها، باستثناء حالة تنازلها عن حصانته القضائية لصالح الدولة المضيفة، التي يكون لها في هذه الحالة سلطة إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاصها القضائي[2].

حيث أن الحصانة الدبلوماسية القضائية الجزائية من شأنها أن تحقق السير الحسن لمهام المبعوث الدبلوماسي، وهي تتطلب تمتع الدبلوماسيين إلى حد كبير بالحرية والاستقلال لتنفيذ مهامهم على أحسن وجه، لذا فقد أثارت هذه الحصانة نقاشا فقهيا كبيرا وسط الفقهاء حول تحديد الطبيعة القانونية لموضوعها، وللدفع بها أمام القضاء، ولهذا كان واجبا علينا تحديد الطبيعة القانونية لموضوع الحصانة الجزائية(المطلب الأول)، ثم تحديد الطبيعة القانونية للدفع بها (المطلب الثاني).

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 189.

2 - حسبن محمد جابر: القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1973، ص 169.

المطلب الأول

تحديد الطبيعة القانونية لموضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية

لقد أثار تحديد الطبيعة القانونية لموضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية نقاشا واسعا بين الفقهاء، ولهذا سنعرض المواقف الفقهية في الموضوع (الفرع الأول) لنصل إلى تحديد الموقف الأولى بالترجيح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عرض المواقف الفقهية

تعددت الآراء الفقهية فيما يخص الطبيعة القانونية لموضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية، حيث اعتبرها بعض الفقهاء بأنها قيد على إقليمية القانون الجزائي، أما البعض منهم فقد اعتبرها مانعا من موانع المسؤولية أو العقاب، أما ما تبقى من الفقهاء فقد كان رأيهم على أساس أنها تمثل شرطا سلبيا يكمن في كل قاعدة جزائية.

أولا: الحصانة الدبلوماسية الجزائية استثناء من مبدأ إقليمية القوانين

إن مبدأ الإقليمية يعني وجوب تطبيق قانون الدولة على كل الجرائم المرتكبة على نطاق إقليمها البري أو الجوي أو البحري بغض النظر عن الفاعل كـــان وطني أو أجنبي.

وينظر أصحاب هذه النظرية للحصانة الجزائية على أنها استثناء من قاعدة إقليمية القوانين، إذ أنها تخرج الممثلين الدبلوماسيين من مجال الاختصاص القانوني، فلا يطبق عليهم قانونها الجزائي مهما كانت الجرائم التي يرتكبونها داخل إقليم هذه الدولة، وفي نظرهم أن الجرائم المرتكبة من طرف الدبلوماسيين تحوز على الوجود الواقعي لا القانوني، والتي تعد جرائم وفقا للقوانين الداخلية للدولة، أي تكون موجودة واقعيا فقط، ومنتفية من الناحية القانونية، فكأنها لم ترتكب، مما يعني انتفاء صفة عدم المشروعية عن أفعالهم[1]. ويعللون ذلك بأن المبعوثين

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 288.

الدبلوماسيين يمثلون دولة ذات سيادة، مما يقضي عدم إخضاعهم للولاية القضائية في الدولة المضيفة احتراما لهذه السيادة، وهو شكل من أشكال السلام العالمي.

لكن من منظور آخر؛ فهذا الرأي نفى صفة عدم المشروعية عن الجرائم المرتكبة من طرف الأشخاص المحصنين دبلوماسيا، فينظر إليهم على أنهم غير مخاطبين بالقاعدة الجزائية التي تفرض ابتداء خضوع الشخص لها حتى تضفي صفة عدم المشروعية على أفعاله المخلة بقواعدها[1].

إن مؤدى قبول هذه النظرية يوصلنا إلى النتائج التالية:

1- **بالنسبة للدفاع الشرعي:** إن أفعال المبعوث الدبلوماسي وفقا للنظرية المذكورة لا تكون محلا للدفاع الشرعي، لأن الدفاع الشرعي لا يترتب عليه المسؤولية إذا ثبت أن المتهم استعمل حق الدفاع عن النفس أو المال، حيث يشترط في هذا الاستعمال أن يكون الفعل الواقع عليه مجرم قانونا، وما دام الفعل الذي يقترفه المبعوث الدبلوماسي بحسب هذا الرأي مباحا، فإن استعمال الدفاع الشرعي سوف تترتب عليه المسؤولية الجزائية[2].

2- **بالنسبة للمساهمة الجنائية:** لا يقع تحت طائلة العقاب المساهم في الجريمة رغم أن ما ساهم به يعد فعلا غير مشروع، حيث يستعير المساهم إجرامه من الفاعل الأصلي ويستحق العقاب الذي يفرض على الفاعل الأصلي، ويستفيد من الظروف المخففة والمعفية التي يستفيد منها، وما دامت أفعال المبعوث الدبلوماسي وفقا للنظرية المذكورة توصف بأنها مشروعة لخروجها عن نطاق القانون الجزائي، لذا لا يمكن اعتبار المساهم معه مجرما، وبالتالي يفلت من العقاب[3]. إن إدانة المساهم في الجريمة تستند أساسا إلى إدانة

1 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 62.

2 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 172.

3 - سهيل حسين الفتلاوي: مرجع نفسه، ص 172

الفاعل الأصلي، فإذا قضي ببراءة الفاعل الأصلي استلزم براءة الشريك[1]، وهذا ما نصت عليه كذلك المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري[2].

3- **بالنسبة لتطبيق قانون دولة الفاعل:** إن دولة المبعوث الدبلوماسي لا تستطيع محاكمة مبعوثها إذا كان قانونها يشترط أن يكون الفعل معاقبا عليه طبقا لمبدأ إقليمية قانونها الجزائي[3]، الذي يعني أن القانون الجنائي للدولة يحكم كل ما يقع على إقليم تلك الدولة من جـرائم، غير أن الجـانب السلبي لهذا المبدأ هو أن القانون الجزائي للدولة لا سلطان له على الجرائم التي ترتكب خارج إقليم الدولة، ومادام المبعوث الدبلوماسي مقيما خارج إقليم دولته، فإنه لا يخضع لاختصاصها، وبالتالي سوف يفلت من العقاب المقرر قانونا[4]. ونشير هنا أن إفلات المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية في دولته من شأنه أن يؤدي إلى تفويت الغاية التي قررت من أجلها هذه الحصانة، والتي تقتضي باستقلال المبعوث الدبلوماسي واحترام شخصه أثناء وجوده في الدولة المستقبلة، دون أن تستبعد أفعاله غير المشروعة من الخضوع للقانون الجزائي، فيكفي أن تمتنع السلطات الإقليمية عن مباشرة إجراءات التحقيق والمحاكمة ضده، دون أن تزاح عن أفعاله صفة عدم المشروعية، وبذلك يكون من الممكن إخضاعه لقانون دولته[5].

4-**بالنسبة لحق المبعوث الدبلوماسي في اللجوء لقضاء الدولة المستقبلة:** إن اعتبار حصانة المبعوث الدبلوماسي استثناء من قواعد إقليمية القانون الجزائي وخضوعه لقانون دولته تعني عدم إمكان المبعوث الدبلوماسي اللجوء إلى محاكم الدولة المستقبلة عندما يكون مجنيا عليه، لأنه لا يخضع للقواعد الإقليمية، في حين المبعوث الدبلوماسي يستطيع

1 - نواصر العايش: تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة قرفي عمار، باتنة، الجزائر، 1992، ص 25.

2 - راجع نص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

3 - راجع نص المادة 3 من قانون العقوبات الجزائري.

4 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 179.

5 - عبد الفتاح الصيفي: القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970، ص 401.

اللجوء إلى محاكم الدولة عندما ترتكب جريمة ضده[1]، وهو ما لا ينسجم مع ما أقره القانون الدولي بشقيه العرفي والاتفاقي، الذي يمنح المبعوث الدبلوماسي حق اللجوء لمحاكم الدولة المستقبلة متى تعرض لأي اعتداء[2].

ففي هذا الصدد نجد أن اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين المشمولين بالحماية الدولية للدولة المستقبلة 1973، قد أخضعت الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين للاختصاص القضائي للدولة المستقبلة، وهذا كما جاء في المادة الثالثة على أنه: "ينبغي على كل دولة طرف في المعاهدة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لإقامة اختصاصها القضائي، فيما يخص الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية"، في عدة حالات والتي من ضمنها عندما يرتكب جريمة ضد أي شخص مشمول بالحماية الدولية بحكم وظائف يمارسها بالنيابة عن تلك الدولة[3].

وما يؤخذ من فكرة اللاإقليمية أو عدم التواجد الإقليمي، قيامها على إدعاء صوري بحت أشبه بما يكون بالحيلة القانونية، كما أنها تتعارض مع ما جاءت به النظريات المعاصرة من تقييد الاختصاص الإقليمي للدولة، الأمر الذي أفقدها أهميتها في تبرير الاستثناءات التي ترد على هذا الاختصاص فأصبحت تبعا لذلك مهجورة[4].

ثانيا: الحصانة الدبلوماسية الجزائية شرط سلبي في القاعدة الجزائية

تبنى هذا الرأي فريق من الكتاب الإيطاليين، وبمفهومهم أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تعتبر بمثابة شرط سلبي يكمن في كل قاعدة جزائية، والذي يشترط لوجود الجريمة ألا يكون الجاني متمتعا بالحصانة القضائية، ويقصد بالقاعدة السلبية تلك القاعدة التي من شأنها إبطال مفعول القاعدة الإيجابية من جهة سلب العقوبة المقررة فيها لتوافر سبب

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 172.

2 - علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 170.

3 - راجع نص المادة الثانية من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية لعام 1973.

4 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 173.

معين، وهي أن تحدث تأثيرها في العنصر الآمر، أي عنصر الحكم في القاعدة الإيجابية وتجعل سلوكه مباحا على خلاف الأصل، ويطلق عليها في هذه الحالة "القاعدة المبيحة"[1]، أو أن تحدث تأثيرها في عنصر الجزاء في القاعدة الإيجابية فتبطله دون المساس بالعنصر الآمر، ويظل السلوك محظورا ومعارضا إرادة القانون، ويطلق عليها "القاعدة المعفية من العقاب"[2].

وبرر أصحاب هذا الرأي رأيهم بالقول بأن القاعدة المعفية من العقاب لا تجرد من الأفعال صفة عدم المشروعية، فيبقى الفعل المرتكب مجرما قانونا، بينما تقتصر على عنصر العقوبة الذي رأى القانون الجزائي التسامح فيها لاعتبارات خاصة، كإعفاء الخاطف من عقوبة الخطف للأنثى متى تزوج بها شرعيا[3]، وإعفاء الابن من عقوبة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة الواقعة ضد أحد والديه، وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار من العدالة.

لكن الملاحظ أن الاعتبارات التي تؤسس عليها الحصانة المتمتع بها المبعوث الدبلوماسي رغم اندراجها ضمن موضوع "القاعدة السلبية" تختلف مع الاعتبارات التي يؤسس عليها الإعفاء من العقوبة وهذا كما هو آت:

1) إعفاء الابن من عقوبة سرقة والده[4] وإعفاء الزوجة من عقوبة إخفاء زوجها الفار[5] تدخل ضمن الإعفاءات التي شرعت في الأصل حماية للأسرة والمجتمع، في حين أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تشكل في واقعها انتهاكا للقواعد التي تحكم سير هذا المجتمع بحكم أنها نشأت لتحول دون معاقبة المبعوث الدبلوماسي عن الأفعال والجرائم المخلة بالقواعد التي تحكم سير الأفراد في الإقليم المعتمد لديه المبعوث[6].

---

1 - عبد الفتاح الصيفي: مرجع سابق، ص 397.

2 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 182.

3 - أنظر المادة 326 من قانون العقوبات.

4 - راجع نص المادة 368 ف 3 من قانون العقوبات الجزائري.

5 - راجع نص المادة 180 من قانون العقوبات الجزائري.

6 - عبد العزيز سعد: الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، تونس، 1990، ص 132 وما بعدها.

2) إعفاء الخاطف من العقوبة متى تزوج بمن خطفها زواجا شرعيا، شرع أصلا لصالح المخطوفة، لاعتبارات اجتماعية تتعلق بشخص المخطوفة وأسرتها وسمعتهم، وما قيام الخاطف بالزواج ممن خطفها سوى إصلاح للضرر الذي أحدثه بها وبحق أسرتها، في حين أن إعفاء المبعوث الدبلوماسي من العقوبة الجزائية شرع في الأصل لصالح دولته، حتى يتمكن من أداء مهامه بحرية واستقلال بوصفه ممثلا عنها، وهذا بدوره يستند لاعتبارات سياسية بالدرجة الأولى، وبالتالي فليس في ذلك أي إصلاح لأي ضرر[1].

نستخلص في الأخير وحسب ما جاء به أصحاب هذا الرأي أن قيام الجريمة - إذا كان مرتكبها متمتعا بالحصانة الجزائية – يتطلب من المحكمة اتخاذ بعض الإجراءات حتى تحقق من توافر أركانها، وهو ما لا يمكن تطبيقه في حالة المبعوثين الدبلوماسيين، نظرا لتمتعهم بالحصانة ضد هذه الإجراءات من أساسها، ولو تنازل المبعوث الدبلوماسي عن حصانته الجزائية وترتب على ذلك قيام أركان الجريمة، وإمكانية إصدار عقوبة ضده، فإن ذلك لا يبرر تنفيذ العقوبة ضده، نظرا لتمتعه بالحصانة حتى ضد تنفيذ العقوبة، والتي تتطلب تنازلا مستقلا عن تنازل دولته عن حصانته القضائية[2].

ثالثا: الحصانة الدبلوماسية الجزائية مانع من موانع العقاب

يرى بعض الفقه الإيطالي أن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تعد سببا للإعفاء من العقوبة لصفته الشخصية التي تمنع تطبيق العقوبة بحقه، ولكنها تترك الفعل كما هو، ويظل ممنوعا يجرم القانون ارتكابه، حيث تدخل هذه الحصانة ضمن الأسباب الخاصة التي تؤدي إلى عدم فرض العقوبة رغم قيام أركان الجريمة، والحصانة القضائية بهذا

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 182.

2 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 69.

الوصف تشكل مانع من موانع العقاب[1]، وبالتالي لا تترتب على الجريمة أثارها القانونية اتجاه المبعوث الدبلوماسي[2].

واتجه في تبرير ذلك إلى صفة المبعوث الدبلوماسي الشخصية، والتي تحول دون خضوعه للعقوبة الجزائية، من غير أن يمنع ذلك كون الفعل مجرما قانونا، لأنه وحسب رأيه إذا كانت القاعدة الجزائية لا تسري على الدبلوماسي المتمتع بالحصانة الجزائية، فإن ذلك لا يعني أنها غير نافذة عليه، وإنما عنصر الجزاء فيها هو الذي لا يكون نافذا، وعليه يبقى سلوك المبعوث الدبلوماسي غير مشروع لمخالفته عنصر التكليف في القاعدة الجزائية[3].

إن الأخذ بهذا الرأي من شأنه أن يجنبنا الوقوع في مشكل الاشتراك أو المساهمة الجنائية التي أشرنا إليها سابقا. فكون الأفعال تبقى غير مشروعة قانونا، فهذا يكفل عدم إفلات الشريك من العقوبة، لأنه وكما أسلفت فالشريك يتبع الفاعل الأصلي، ولما كان الفاعل مدان قانونا، فمن الطبيعي أن يدان الشريك تبعا لذلك[4].

أما في الدفاع الشرعي فلن يتمكن من تعرض للاعتداء من قبل مبعوث دبلوماسي أن يقوم بصد هذا العدوان طالما أن فعله المخل يعد مباحا، لكن كون الفعل مجرما قانونا فإن ذلك يبرر استعمال الأفراد لهذا الحق ضد أي اعتداء غير مشروع قد يتعرضون له من طرف الدبلوماسيين[5].

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 183.

2 - عبد السلام التولجي: موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971، ص 54.

3 - بارش سليمان: محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري، القانون الجنائي الخاص، دار البعث للطباعة والنشر قسنطينة، الجزائر، 1985، ص 10.

4 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 66.

5 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 177.

إن القول بأن الحصانة الجزائية مانعا من موانع العقاب، يؤدي بنا إلى الاصطدام بجانب من جوانب الحماية المقررة قانونا للدبلوماسي إزاء الإجراءات، لأن موانع العقاب "لا تحول دون قيام الإجراءات ضد من يتوفر في حقه المانع"[1].

فمثلا ما نص عليه المشرع من إعفاء الراشي أو الوسيط إن أخبر السلطات بالجريمة فالإخبار في هذه الحالة يشكل مانعا من العقاب، والسلطة المختصة لا تقرر الإعفاء من العقاب مقدما لمجرد الإخبار، بل يجب أن يرافق ذلك إجراءات التبليغ القانونية والحضور في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، إلى حين صدور حكم من المحكمة يقضي بالإعفاء من العقوبة، بعد أن توفرت أركانها، في حين أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة من جميع هذه الإجراءات، فلا يحضر مرحلتي التحقيق والمحاكمة، كما لا يهمه سواء أن أقرت المحكمة الإعفاء من العقوبة أم لا، لأنه يتمتع بالحصانة من تنفيذ العقوبة، إلا بعد تنازل دولته عن حصانته من التنفيذ بصورة مستقلة على التنازل عن الحصانة القضائية.[2]

من جهة أخرى نلاحظ أن هذا الرأي لم يأخذ في اعتباره ما يتعلق بإعفاء المبعوث الدبلوماسي من الإدلاء بشهادته أمام المحاكم الوطنية لدولة القبول، الذي لا يتصل مطلقا بمعنى العقوبة، فكيف يمكن اعتبارها مانعا من موانعها؟[3].

إن هذه النظرية لم توفق في تفسير طبيعة الحصانة الجزائية للمبعوثين الدبلوماسيين بالاعتماد على عنصر عدم فرض العقوبة على الدبلوماسيين، لأن ما هو معلوم أنه لا يمكن فرض العقوبة إلا بعد اجتياز العديد من المراحل والإجراءات، والتي كما نعلم لا يخضع لها الدبلوماسيون أصلا، فالأمر الذي يضفي على هذا الرأي صفة المصادرة عن المطلوب[4].

1 - بارش سليمان: مرجع سابق، ص 71.

2 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 178.

3 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 67.

4 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 179.

هناك رأي آخر في نفس هذا الاتجاه اعتمد على عنصر عدم فرض العقوبة كأساس لتحديد طبيعة الحصانة الجزائية، لكنه بررها بعدم أهلية المبعوث الدبلوماسي للعقوبة الجزائية، وهذا التبرير كما هو معلوم غير منطقي، لأنه يسوي في المرتبة بين المبعوث الدبلوماسي وعديم الإدراك أو التمييز[1].

مما سبق دراسته من آراء، يتبين أن جلها لم تحقق للمبعوث الدبلوماسي سوى الجزء القليل من الضمانات التي لا تتعدى نطاق الإعفاءات من العقاب دون الإجراءات، في حين أن المبعوث الدبلوماسي وحتى يؤدي مهامه على أحسن وجه من الضروري عدم إخضاعه حتى للإجراءات التي تتقدم صدور العقوبة، والتي من شأنها أن تشكل عائقا يحول دون استمرارية المهام الدبلوماسية بيسر وسهولة.

رابعا: الحصانة الدبلوماسية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي

ترك الفقه الآراء التي جاءت بها النظريات السابقة، بالنظر إلى الضمانات الضئيلة التي أحرزتها لصالح المتمتعين بالحصانة الدبلوماسية، والتي لا تحقق كما سبق أن ذكرنا الحرية الكاملة التي تتطلبها ممارستهم لمهامهم، إضافة إلى العيوب الواضحة التي تميزت بها تلك الآراء من نواح أخرى كما لاحظنا، مما دفع بالبعض إلى البحث عن وصف يكون أكثر مرونة وفعالية يضمن حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، ولذلك اتجهت مجموعة أخرى من الفقهاء إلى اعتبار الحصانة القضائية الجزائية قيدا على الاختصاص القضائي[2] وهذا ما سنتولى عرضه.

1 - عبد الفتاح الصيفي: مرجع سابق، ص 397.

2 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 70.

الفرع الثاني

تبني أن الحصانة الدبلوماسية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي

إذا كانت كل النظريات السابقة حددت مجال الحصانة الجزائية وحصرتها في إطار عدم إنزال العقاب على الدبلوماسي، جاء أصحاب هذه النظرية برأي أكثر منطقية في تفسيرهم الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي على أنها استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولة المستقبلة[1]، ومؤداها أن الحصانة هي إعفاء من تطبيق قانون الإجراءات الجزائية، وليس إعفاء من تطبيق قانون العقوبات فقط، كما أنها ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي، وإنما هي استثناء من الولاية القضائية للدولة؛ وسنتطرق لعرض هذا الرأي بإسهاب (أولا)، ثم نتعرض لتقييمه (ثانيا).

أولا: عرض الموقف

تعددت النظريات التي تحدد طبيعة الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، غير أن النظرية الأكثر رواجا هي التي تذهب إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعد قيدا على الاختصاص القضائي، وهي كما سبق ذكره تخرج الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي عن الولاية القضائية لمحاكم الدولة المعتمدة لديها، وأن الحصانة وحدودها ليس في قانون العقوبات، وإنما تدخل في نطاق قانون الإجراءات الجزائية، وهي لا تعدو أن تكون مقررة لمانع جزائي يحول دون اتخاذ الإجراءات ضد أي شخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وإن ارتكب جريمة على إقليم هذه الدولة، وهي بهذه الصورة ليست استثناء من قاعدة إقليمية القانون الجزائي بل إنها استثناء من ولاية القضاء[2].

1 - فاوي الملاح: سلطـــــات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنا بالشريعة الإسلامية دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993، ص 186.

2 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 189-190.

ويترتب على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية تعطيل حق الدولة في تحريك الدعوى العمومية، لأن ما يتمتع به من حصانة تمنع خضوعه لسلطة محاكم الدولة المعتمد لديها بخصوص الجرائم التي ارتكبها في إقليمها على أساس أن هذه الحصانة من الأمور التي تمنع رفع الدعوى[1].

ثانيا: تقييم الموقف

إن تفسير طبيعة الحصانة الجزائية بالمفهوم السابق يحقق ما يلي:

1- أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بصيانة شخصيته من أي إجراءات أخرى، فلا يجوز حضوره أمام الجهات التحقيقية، أو الجهات القضائية، ولا يجوز تفتيش داره، أو شخصه، ولا يجوز وضعه الحجز الاحتياطي، ولا التنفيذ على أمواله.

2- أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعفيه من المحاكمة في محاكم دولته.

3- أن الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها لا تعني أن مخالفته للقوانين المحلية صحيحة، بل أنه يلتزم بتطبيق القوانين والأنظمة[2].

4- إن الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي تتيح لمن ارتكب ضده الجريمة حق الدفاع الشرعي ضد المبعوث الدبلوماسي، فإذا ما حاول المبعوث الدبلوماسي قتل مواطن، فللمواطن حق الدفاع الشرعي عن حياته، وإن أدى ذلك إلى قتل المبعوث الدبلوماسي.

5- إذا تنازلت دولته عن حصانته وصدر حكم قضائي بحقه، فلا يجوز تنفيذ الحكم إلا إذا تنازلت دولته ووافقت على تنفيذ الحكم الصادر بحقه.

---

1 - محمود نجيب حسين: شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1977، ص 127.

2 - راجع نص المادة 19 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

6- ليس للقاضي السلطة التقديرية حول من هو الذي يتمتع بالحصانة القضائية، بل أن وزارة الخارجية هي الجهة ذات الاختصاص[1]، فهي التي تقرر إن كان الشخص يتمتع بالصفة الدبلوماسية، وبالتالي يتمتع بالحصانة القضائية أم لا، بالاستناد إلى سجلاتها وإذا ما أعلمت وزارة الخارجية المحكمة المختصة بأن الشخص المطلوب بتبليغه يتمتع بالحصانة القضائية فإن على المحكمة أن تغلق الدعوى دون أن يكون لها حق الطعن في قرار وزارة الخارجية[2].

الحقيقة أنه ورغم أن هذا الرأي ذو أهمية كبيرة كونه يمثل ما استقر عليه الفقه والعمل الدوليين، إلا أنه لا يخلو من عيوب رغم ما سده من ثغرات الآراء السابقة، وسنتعرض لهذه العيوب بشيء من الإيجاز.

1- إن اتصال الحصانة الجزائية بقواعد العقوبات يقلل من قيمتها، ولا يتسق مع جوهـــرها القاضي باعتبارها مانعا إجـرائيا يحول دون خضـوع المبعوث الدبلومـاسي للعقوبة الجزائية، وليست إعفاء من تطبيق قانون العقوبات[3]. حيث أن أصحاب هذا الرأي اعتبروها متصلة بقواعد قانون العقوبات وهذا حسب رأيهم يعد استثناء من إلزامية القاعدة الجزائية لكل شخص يوجد على إقليم الدولة، فلا يكون المبعوث الدبلوماسي مخاطبا بالقاعدة الجزائية لا من حيث عنصر التكليف ولا عنصر الجزاء.

2- مؤدى هذا الرأي أن الحصانة الدبلوماسية الجزائية هي حصانة تشريعية لا قضائية، وهذا ما يزيح ذلك التناقض الذي قد يقع فيه المشرع بصدد عدم إمكانية إخضاع المبعوث الدبلوماسي لعنصر التكليف في الوقت الذي يعلم فيه أنه لن يخضعه لعنصر الجزاء[4]، من حيث الفصل بين حق الدولة في القضاء وحقها في العقاب. يؤدي التسليم بهذا الرأي إلى

1 - سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص ص 190-191

2 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 191.

3 - بارش سليمان: مرجع سابق، ص ص 71-72.

4 - عبد الفتاح الصيفي: مرجع سابق، ص ص 398-399

الفصل بين حق الدولة في القضاء، وحقها في العقاب، وهو ما لا يمكن الأخذ به في الأمور الجزائية نظرا لاندماج الحقين في صورة واحدة، وإذا كان من الممكن قبول هذا الفصل في المسائل المدنية، فإن ذلك غير ممكن في القانون الجزائي على قضائية العقوبة[1].

وعند مراجعتنا لما سبق نجد أن المشرع أجاز للقاضي في قواعد الاختصاص القضائي المدني في حالات متعددة من أن يتعدى حدود إقليم دولته، ويطبق قانون غير قانون دولته على العلاقة القانونية المشتملة على العنصر الأجنبي، حسب ما تشير إليه قواعد الإسناد الموجودة في قانونه[2]، وهذا عكس ما يمكن اعتماده في هذه الوضعية خصوصا في الأمور الجزائية، ذلك أنه من غير الممكن أن يحكم القاضي الوطني بقوانين دولة أجنبية، لتعارض ذلك مع مبادئ القانون الجزائي القاضي بثبات الاختصاص القضائي والقانوني للقاضي، انطلاقا من متطلبات مبدأ أعمال السيادة والذي يعني حق الدولة في المقاضاة والعقاب ضد جميع الجرائم المرتكبة في إقليمها[3].

بعد أن حددنا الطبيعة القانونية لموضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية وأنها قيد على الاختصاص القضائي للدولة، ننتقل إلى تحديد الطبيعة القانونية للدفع بها أما القضاء.

المطلب الثاني

تحديد الطبيعة القانونية للدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية

لقد اختلف الفقه حول الطبيعة القانونية للدفع بالحصـــانة الجزائيـــة، فانقسم إلى اتجاهين، الأول يرى الدفع بالحصانة القضائية هو دفع بعدم قبول الدعوى على أساس صفة المدعى عليه، أما الثاني فيرى الدفع بالحصانة القضائية دفع بعدم الاختصاص، على أساس

1 - هشام علي صادق: تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974، ص 102.

2 - سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 168.

3 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 73.

أن كل النزاعات التي يكون الشخص المتمتع بالحصانة القضائية الجزائية فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية[1].

وحتى نستطيع تبين الطبيعة القانونية للدفع بالحصانة القضائية والأسس التي تقوم عليها المواقف الفقهية، سنتطرق للمواقف الفقهية المؤسسة للدفع بالحصانة القضائية الدبلوماسية (الفرع الأول) ثم سنتبنى من خلاله الموقف الراجح (الفرع الثاني).

الفرع الأول

عرض المواقف الفقهية

كما سبق ذكره انقسمت الآراء حول الطبيعة القانونية للدفع بالحصانة القضائية عند الدبلوماسي إلى قسمين، الأول فسرها على أساس أنها من الدفوع الشكلية، بينما فسرها البعض الآخر أنها من الدفوع الموضوعية. ومن اعتبرها دفعا شكليا اختلف في تحديد أساسها، فالبعض جعلها دفع بعدم اختصاص (أولا)، أما البعض الآخر فجعلها بأنها دفع بعدم القبول (ثانيا)، وهذا في مقابل من جعلها دفعا موضوعيا(ثالثا).

أولا: الدفع بالحصانة الجزائية الدبلوماسية هو دفع بعدم الاختصاص

يرى هذا الاتجاه أن كل المنازعات المعروضة أمام القضاء المحلي للدولة المعتمدة لديها والتي يكون الشخص المتمتع بالحصانة طرفا فيها تخرج من نطاق اختصاص المحاكم الوطنية.

ولكن الحصانة القضائية هنا لم تعد حصانة مطلقة يتمتع بها الشخص لصفته ودون الشخص المتمسك بها والمقررة لصالحه، إلا إذا كان التصرف محل المنازعة المرفوع عنها الدعوى أمام القضاء الوطني تصرفا بصدد القيام بعمل من أعمال السلطة العامة، وعلى هذا النحو، فإن صفة الشخص المتمتع بالحصانة لا يأتي في الرتبة الأولى، إذ يمكن أن يكون بصدد دفع بعدم قبول الدعوى بالنظر لصفة المدعي عليه.

1 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 80.

ومن مؤيدي هذا الاتجاه الفقيه "**ساتو**" "**SATOW**" إذ يقول في حالة ارتكاب الدبلوماسي جريمة في الدولة المستقبلة، فلا يكون من اختصاص المحاكم الوطنية محاكمته ومعاقبته، أو اتخاذ أي إجراء ضده[1].

وإذا كانت الحصانة القضائية لا تمثل قيدا أو استثناءا مباشرا على الاختصاص، فهي تبدو على أقل الفروض كنفي غير مباشر له، حيث سبق وأن تحقق الانتفاء أصلا عن طريق الحد من ولاية القضاء[2].

ثانيا: الدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية هو دفع بعدم القبول

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الشخص الذي يتمتع بالحصانة لا تتوفر فيه شرط الصفة، ولذلك لا يمكن رفع الدعوى عليه، لأن انتفاء شرط الصفة كما هو معروف في قانون الإجراءات المدنية يترتب عليه عدم قبول الدعوى، وعلى القاضي أن يقضي به من تلقاء نفسه، كما يستطيع المدعى عليه المتمتع بالحصانة أن يدفع به في أي مرحلة من مراحل الدعوى، لأنها من النظام العام، لأن الدعوى ترفع من ذي صفة على ذو صفة.

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المجال: إذا كان المبعوث الدبلوماسي لا يسأل عن الجرائم المرتكبة لدى الدولة المعتمدة لديها، وهذا وفقا لقواعد القانون الدولي العام، فما هو التكييف القانوني لحصانة هؤلاء الدبلوماسيين؟[3].

ثالثا: الدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية من الدفوع الموضوعية

هناك رأي راجح يبعد الحصانة الجزائية من الدفوع الشكلية ويدرجها في الدفوع الموضوعية، لذا سوف نعرض هذا الرأي في فرع مستقل ونؤكد وجاهته.

---

1 - حسين فاضل معلة: الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمتس العالمية بغداد 2011، ص71.

2 - أحمد قسمت الجداوي: مبادئ القانون الدولي الخاص، المطبعة التجارية الجديدة، القاهرة، 1988، ص 128.

3 - راجع نص المادة 459 في فقرتها الثانية من قانون الإجراءات المدنية الجزائري على أنه "يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة والأهلية ...".

الفرع الثاني

تبني الدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية من الدفوع الموضوعية

سنعرض موقف أن الدفع بالحصانة الجزائية الدبلوماسية هو من الدفوع الموضوعية وليس من الدفوع الشكلية (أولا) ، ثم نتعرض لتقييم هذا الموقف الجدير بالإتباع (ثانيا).

أولا: عرض الموقف

نصت اتفاقية فيينا لعام 1961، في شطرها الأول من الفقرة الأولى للمادة 31 على حصانة المبعوثين القضائية في المسائل الجنائية في صيغة مطلقة: "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمد لديها"[1].

وعند إقدام لجنة القانون الدولي على التعليق حول هذا النص، أكدت ذلك بقولها أن الحصانة الجنائية شاملة لا تحتمل أي استثناء، على خلاف الحصانة القضائية المدنية.

وإطلاق هذه المادة يتجلى في أنها لا تحتوي على أية استثناءات، إذ أنه مهما كانت خطورة الجريمة أو الجنحة فإن الحصانة تظل سارية المفعول، سواء خلال ممـارسة الوظـائف الرسمية أو خارجها[2].

والإعفاء من القضاء الجنائي يعد من قواعد النظام العـام، فلا يجوز للمحـاكم أن تخالفها، كما لا يجوز في نفس الوقت للمبعوث الدبلوماسي التنازل عنه لأنه حق للدولة التي أوفدته وليس حقا شخصيا له، ويعتبر أي إقدام على محاكمته أمام القضاء الإقليمي انتهاكا لاستقلال الدولة التي يمثلها، وإخلالا بحقها، ولهذا يتعين على المحاكم إذا ما رفعت أمامها دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها متى ثبت لديها صفة المبعوث[3].

1- راجع المادة 31 فـ1 اتفاقية فيينا عام 1961.

2 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 93.

3 - عائشة راتب: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963، ص 243.

ثانيا: الترجيح

رأينا أن المشرع لا يخاطب الدبلوماسيين بالقاعدة الجنائية، لا بشـق التكليف ولا بشق الجزاء، لهذا كـانت حصـانتهم تشريعية لا قضائية، ولكن إذا سلمنا بعدم متابعة المبعوث الدبلوماسي فهذا لا يعني خرق هذا المبدأ من طرف الدولة المستقبلة، وهنا تثار طبيعة الدفع بالحصانة كاستثناء عن المبدأ خصوصا بعد إمكانية خرق المبعوث الدبلوماسي قوانين ولوائح الدولة المستقبلة، وهذا لا يعني إفلاته من المسؤولية، بل يبقى خاضعا لمحاكم وولاية قضاء دولته، وهذا ما جاءت به نص المادة 31 فـ4 من اتفاقية فيينا لعام 1961[1].

ونخلص إلى القول أن الدفع بهذه الحصانة أمام القضاء المحلي للدولة المعتمد لديها يمكن أن يلجأ إليه المبعوث الدبلوماسي هذا في حالة عدم احترام هذه الأخيرة لقواعد القانون الدولي وبالضبط لنص المادة 31 فـ2، من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، التي تنص صراحة على عدم مساءلة المبعوث الدبلوماسي جنائيا أمام محاكم الدول المعتمد لديها؛ إذن فهذه الحماية تمكن المبعوث الدبلوماسي أن يلجأ إلى الدفع "بالحصانة" الذي يعد من الدفوع الموضوعية لأنها يمكن إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى[2].

1 - راجع نص المادة 31 فـ4 من اتفاقية فيينا المبعوثين الدبلوماسيين لعام 1961.

2 - رحاب شادية: مرجع سابق، ص 83.

خلاصة الفصل

بعد استعراضنا لما سبق، بداية بتحديد مفهوم الحصانة الدبلوماسية بشكل عام، وصولا إلى تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية، نستخلص أن الحصانة الجزائية جزءا من الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، والتي هي بدورها نوع من الحصانات التي يتمتع بها هذا الأخير في الدولة المعتمد لديها، على غرار الحصانة الشخصية وحرمة مقر البعثة.

ضف إلى ذلك وبعد دراستنا لمبررات إقرار تلك الحصانة نجد أن هناك إجماع فقهي حديث حول النظرية الأقرب لتبرير وجود ومنح هذه الحصانة، وهي نظرية مقتضيات الوظيفة.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الدبلوماسية، فالاختلاف الحاد بين فقهاء القانون كان نتاجه الوصول إلى أن الحصانة القضائية الجزائية تعد قيدا على الاختصاص القضائي، وهذا هو الموقف الفقهي الأقرب لتفسير طبيعة الحصانة الجزائية بشكل سليم، وتحقيق ضمانات أكثر للدبلوماسي، وهذا هو التفسير الحديث المتبع في أغلب التشريعات القضائية الداخلية.

أما فيما يخص الدفع بالحصانة؛ فكان الجدال قائم بين الدفع بعدم القبول، والدفع بعدم الاختصاص، وكل جهة تبرر موقفها الفقهي، رغم أن المبدأ الأساسي أن الدفع بالحصانة الجزائية هو من قواعد النظام العام، ولا يجوز مخالفته ويمكن إبدائه في إي مرحلة من مراحل الدعوى.

الفصل الثاني

الفصل الثاني

أحكام الحصانة الجزائية الدبلوماسية

لقد كان الحديث في الفصل الأول من دراستنا عن مفهوم الحصانة الجزائية الدبلوماسية بوجه عام، ثم تدرجنا في تعريفها إلى الخاص، مع تبيين مصادر وأسس إقرارها بتحديد الطبيعة القانونية لها، وعرض الخلاف الفقهي بشأنها في مبحث أخير من ذلك الفصل. كما تطرقنا للتكييف الفقهي المتفق عليه والمدرج في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية سنة 1961.

وسنتعرض في الفصل الثاني لدراسة أحكام تلك الحصانة، وهذا بتحديد نطاقها على المستوى الشخصي والجرمي، أي تبيين من هم الأشخاص المحصنين جزائيا في الوظيفة الدبلوماسية مع تبيين أنواع الجرائم التي تشملها تلك الحصانة، مع التطرق لتبيين حدودها في مجال المتابعة الجزائية، والاستثناءات الواردة على ذلك، فكان علينا هذا التقسيم الأتي للوصول لما نريده.

- المبحث الأول: تحديد نطاق الحصانة الجزائية الدبلوماسية.
- المبحث ثاني: تحديد حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية.

المبحث الأول

تحديد نطاق الحصانة الدبلوماسية الجزائية

إن مفهوم نطاق الحصانة الجزائية بالمدلول الواسع سيأخذنا لدراسة نطاقها من كل الجوانب، لكن لتقيدنا بما يهم بحثنا سنركز فقط على النطاق الشخصي والجرمي منها، دون النطاق الزماني والمكاني منها.

إن نطاق الحصانة المكـاني يكون بتواجد المبعوث الدبلومـاسي في إقليم الدولة المعتمد لديها، أما نطاقها الزماني فيكون منذ تاريخ دخول المبعوث الدبلوماسي إقليم الدولة المعتمد لديها، أو من تاريخ الإخطار الرسمي بتعيينه، إن كان موجود بالدولة المعتمد لديها البعثة الدبلوماسية، إلى أن تنتهي مدة تمتعه بالحصانة بانتهاء مهمته في الدولة التي يقوم بعمله فيها بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في القانون الدولي أو العرف[1]، وهذا بالاعتماد على نصوص اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث أنه وبمجرد استلام رئيس البعثة الدبلوماسية وأعضائها لوظائفهم يستتبع ذلك مباشرة تمتعهم بالحصانة القضائية الجزائية، التي نصت عليها المادة 31 من نفس الاتفاقية[2].

لكن الأهم من كل هذا هو معرفة من هم على الخصوص هؤلاء الأشخاص المعنيون بهذه الحصانة(المطلب الأول) وكذلك ما هي الجرائم المحصن منها هؤلاء الأشخاص بالتدقيق (المطلب الثاني).

المطلب الأول

النطـــاق الشخصي

إن عملية تحديد من هم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الدبلوماسية يشكل موضوعا بالغ الأهمية نظرا لارتباطه الوثيق بموضوع الحصانة الدبلوماسية، إذ من خلاله

1- راجع نص المادة 39-40 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

2- راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

نتعرف على النطاق الشخصي لها، ونجد أن اتفاقية فيينا لسنة 1961 في مادتها الأولى الفقرة (ب) أكدت أن عبارة أفراد البعثة تشمل رئيس البعثة وموظفي البعثة المتكونين من الموظفين الإداريين والفنيين ومستخدمي البعثة[1]، وهذه الفئة تتمتع بحصانة جزائية دائمة طول ممارستهم الوظيفة الدبلوماسية (الفرع الثاني)، لكن هناك فئة أخرى تتمتع بحصانة جزائية دبلوماسية بصفة مؤقتة بمناسبة تمثيل دولهم في بعثة دبلوماسية مؤقتة (الفرع الأول).

الفرع الأول

الأشخاص المشمولون بالحصانة الجزائية المؤقتة

يقصد بهم الأشخاص الذين يمثلون دولهم في زيارات أو بعثات دبلوماسية مؤقتة أو خاصة، "ويطلق عليهم الدبلوماسيين من ذوي الدرجة العليا"، ولما كان الدبلوماسي الشخص الذي ينفذ سياسة دولته في علاقاتها الخارجية مع دول أخرى، فكل من يتولى هذه المهمة يعد دبلوماسيا.

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أصناف المبعوثين الدبلوماسيين وتركت ذلك لقوانين الدول. فعليا يتولى مهمة الدبلوماسي كل من رئيس الدولة أعضاء الحكومة، الأشخاص الذين تعينهم الدولة في بعثاتها الدائمة في الخارج وبعثات خاصة[2]. إن إرادة الدولة يتم التعبير عنها بواسطة جهاز معين أو عدد من الأجهزة، أو بشخص ما أو مجموعة من الأشخاص، وبالطبع يتم تحديد ذلك بواسطة قواعد القانون الداخلي، فالدولة لا تمارس اختصاصاتها مباشرة وإنما يمارس باسمها شخص (مثال ذلك رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو وزير الخارجية) أو جهاز (مثال ذلك السلطة القضائية أو البرلمان) على أن هذا أو ذاك حينما يمارس الاختصاصات فإنه يمارسها باسم الدولة كلها، فهو ليس منفصلا

1- رحاب شادية: مرجع سابق، ص 17.

2- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 131.

عنها، وإنما كل منها أداة تستخدمها الدولة[1]، ويمنح القانون الدولي نظاما مميزا إلى ثلاث فئات من المسؤولين السياسيين وهم رؤساء الدول، رؤساء الحكومة، وزراء الخارجية.

أولا: رئيس الدولة

يتمتع رؤساء الدول بالحصانة من الاختصاص القضائي على الصعيد الدولي، فإن مبدأ المساواة بين الدول يتطلب معاملة الدول بصورة متساوية، بغض النظر عن كبر مساحة إقليمها، وعدد سكانها، وقوتها العسكرية، والاقتصادية، فإن الضرورة تقتضي المساواة بين رؤساء الدول بغض النظر عن اللقب الذي يحمله، سواء كان إمبراطور، أم ملك، أم رئيس جمهورية، أم رئيس مجلس الدولة، أم أمير، أم مستشار، أم سلطان، أو أي لقب آخر يطلق عليه، فهذه الألقاب جميعها متساوية في نظر القانون الدولي، فكل منهم يمثل دولته في علاقته الخارجية، ويطلق عليه برئيس الدولة.

ورئيس الدولة ليس مبعوثا دبلوماسيا، إنما هو أعلى السلم الدبلوماسي في الدولة، لهذا لا يعامل كدبلوماسي في الخارج، بل يعامل بصفته رئيس دولة، ويستقبل بحفاوة خاصة، ومراسيم معينة تختلف كثيرا عن استقبال رؤساء البعثات الدبلوماسية[2].

ولم تنص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على امتيازات وحصانات رئيس الدولة، أما اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969 فقد اكتفت بأن رئيس الدولة يتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي[3]، وهذا في الزيارات الرسمية وترأس بعثة خاصة لدولته.

وبالنظر إلى الصفة العليا التي يتمتع بها رئيس الدولة، فإنه يتمتع بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية، فلا يخضع لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة، وإن دخل إليها

1- أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 415.

2- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 131.

3- راجع نص الفقرة الأولى من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

متخفيا، أو باسم مستعار، فلا يخضع لمحاكمها المدنية، أو الجزائية[1]، ويتمتع رئيس الدولة بصفة الدبلوماسية خلال فترة رئاسته، ويتمتع بالصفة الدبلوماسية كذلك نائب رئيس الدولة عند قيامه بتمثيل دولته في الخارج. وهذا بصفة مؤقتة، أي خلال الزيارة الرسمية، عكس المبعوث الدبلوماسي الذي يتمتع بحصانة دائمة.

ثانيا: أعضاء الحكومة

إن تطور العلاقات الدولية وقيام أعضاء الحكومة بتمثيل دولهم نيابة عن الملوك ومقابلتهم لرؤساء الدول الأجنبية وحضورهم المؤتمرات والندوات الدولية، فلم يعد من المنطق أن يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الدبلوماسية ولا يتمتع بها من هو أعلى منه، لهذا فقد أقر القانون الدولي الصفة الدبلوماسية لأعضاء الحكومة.

مصطلح الحكومة في هذا المجال لا يقتصر على أعضاء السلطة التنفيذية، بل يشمل جميع كبار موظفي الدولة، من رئيس الوزراء ووكلائهم ورئيس البرلمان، وأعضاء البرلمان، وكبار رجال القضاء في الدولة، ويتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات عندما يوفدون بمهام البعثات المؤقتة، وأن ما يميزهم عن البعثات الخاصة هو أنهم لا يقدمون أوراق اعتماد لكونهم من المسؤولين في الدولة[2].

1- رئيس الوزراء

غالبا ما ينوب رئيس الوزراء عن رئيس الدولة في تمثيل دولته في الخارج، وهو أعلى سلطة بعد رئيس الدولة، ومنصب رئيس الوزراء منصب سامي، يمارس فيه متابعة العلاقات الخارجية لدولته، وهو يشرف على وزارة الخارجية بصورة مباشرة، أو غير مباشرة، وطبقا لبعض دساتير الدول، فإن رئيس الوزراء يتمتع بصلاحيات كثيرة لا يتمتع بها رئيس الدولة[3].

1- El mer plisclike contact of American diplomacy DV nostrand NewYork 1961 P292.

2- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 135

3- سموحي فوق العادة: الدبلوماسية الحديثة، مرجع سابق، ص 108.

ولم يتطرق فقهاء القانون الدبلوماسي، ولا اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 إلى تحديد الوضع القانوني لرئيس مجلس الوزراء، وإنما أشارت إليه اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، بأنه يتمتع بالامتيازات والحصانات المقررة في القانون الدولي لرؤساء الدول القائمين بزيارة رسمية[1].

وطبقا لنص المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، لا يتمتع رئيس الوزراء بالحصانة الدبلوماسية إلا إذا كان يترأس بعثة من دولته، فإذا كانت الزيارة للمجاملة لتقديم التهاني والتعازي، فإنه طبقا للنص المذكور لا يتمتع بالتسهيلات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية.

وبالنظر إلى المسائل التي يعالجها خلال إقامته الرسمية في الخارج، فهي من المسائل التي تتطلب أن يحاط بحماية خاصة. تضمن حماية شخصه ومقر إقامته، فلا يجوز القبض عليه، أو أن يحال على السلطات المختصة، ذلك أن الاعتداء عليه يعد اعتداء على دولته، وأن عدم منحه الصفة الدبلوماسية يؤثر على حريته في تنفيذ مهمته الدبلوماسية[2].

ويتمتع نائب رئيس الوزراء بذات الصفة عند تمثيله دولته في الخارج.

2- وزير الخارجية

أضفى العرف الدولي مصطلح وزير الخارجية على الشخص الذي يتولى إدارة الشؤون الخارجية لدولته، ويتولى وزير الخارجية إدارة العلاقات الخارجية لدولته عن طريق أجهزة يطلق عليها بالبعثات الدبلوماسية، ويعد وزير الخارجية الناطق الرسمي لدولته في الخارج، وهمزة وصل بين دولته والعالم الخارجي، كما أنه يصدر تعليماته إلى البعثات الدبلوماسية المعتمدة في الدول الأجنبية، ويتصل بوزراء خارجية الدول الأخرى، وبرؤساء بعثاتها الدبلوماسية المعتمدين في دولته، لحل المشاكل الناشئة بينهما، وهو يدير العلاقات الدولية نيابة عن رئيس دولته

1 - راجع الفقرة الثانية من المادة 21 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969.

2- فؤاد شباط: الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 43.

باعتباره الهيئة القانونية الداخلية، التي يصبغ عليها القانون الدولي وصف الدولة في العلاقات الخارجية[1].

وقد أقرت اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 الصفة الدبلوماسية لوزير الخارجية وتمتعه بالحصانات التي يتمتع بها رئيس الوزراء المقررة في القانون الدولي، ولم تتطرق الاتفاقية لزوجته، وأفراد عائلته المرافقين له، وكما كانت الاتفاقية أناطت ذلك بالقانون الدولي فإن القانون الدولي منح هؤلاء الأشخاص الحصانة ذاتها التي يتمتع بها وزير الخارجية، ويتمتع وزير الخارجية بهذه الحصانة عند سفره خارج دولته في مهمات رسمية، وأمام البعثات الدبلوماسية في دولته[2].

3- الوزراء

إذا كانت وزارة الخارجية هي الممثل القانوني للدولة على الصعيد الدولي، وأنها حلقة الاتصال مع الدول الأجنبية، فإن وزارة الخارجية في حقيقة الواقع لا تقرر السياسة الخارجية للدولة، بل أنها أداة صلة بين الوزارات المختصة والدول الأجنبية. فالوزارات المختصة لا تستطيع التخاطب مع مثيلاتها من الوزارات في الدول الأجنبية، إلا عن طريق وزارة الخارجية، لهذا فإن الوزارات المختصة هي التي تقرر سياستها وليس وزارة الخارجية، وهذه الحالة تفرض على الوزارة المختصة أن تكون هي محور الموضوعات التي تخصها لا وزارة الخارجية، فمثلا عندما يتطلب التباحث بين وزير التعليم العالي لدولته مع نظيره في الدولة الأجنبية لعقد اتفاقية تبادل علمي، أو ثقافي، فإن وزيري الدولتين هما اللذان يعقدان الاتفاقية، وليس لوزارة الخارجية سوى كونها الواسطة في المراسلات بين الوزارتين المعنيتين، وبتزايد هذا النوع من الاتصال والتعاون، أصبح الاتصال مباشر وليس عن طريق وزارة الخارجية، وهو مظهر حضاري جيد وسريع ومباشر.

1 - عائشة راتب: مرجع سابق، ص 52.

2- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص 136- 137.

وهـذا الوضـع يضفي على عمل الوزراء صفـة الدبلوماسيـة في مجـال علاقاتهم الدولية عندما يتطلب الأمر أن يغادروا دولهم للقاء نظرائـهم مـن الـوزراء في الدول الأخرى، ويتمتعون بالحصانات والامتيازات المقررة لهذه الصفة[1].

إن هؤلاء الوزراء يمثلون دولهم في الخارج سواء كان ذلك أثناء تنقلاتهم أو في المؤتمرات، ويتمتعون بالحصانة التي يمنحها القانون الدولي لوزير الخارجية[2]، وعلى الرغم من أن اتفاقية البعثات الخاصة لم تذكر تمتع الوزراء بالذات بالصفة الدبلوماسية، إلا أنها عدتهم في المراتب العليا في الدولة، الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، التي يتمتع بها وزير الخارجية[3]، هم وأزواجهم وأفراد عائلاتهم المرافقين لهم.

4- المسؤولون في المراتب العليا في البلاد

إن الحرية التي تتمتع بها الدول فيما يتعلق بتنظيم سياستها الداخلية، تتيح لها المجال لمنح صلاحيات لبعض الأشخاص دون أن يكونوا بالضرورة وزراء[4].

فقد يكونوا من أصحاب المراتب العليا في البلاد، وهذا بالإضافة إلى الوزراء رئيس البرلمان، وأعضاءه، ورئيس ديوان رئاسة الدولة، وأعضاء مجلس القضاء الأعلى، وقادة الجيش والشرطة من ذوي الرتب العليا في الدولة، ووكلاء الوزارات والمدراء العامون العاملون في مؤسسات الدولة، وكل من تعده الدولة من المراتب العليا فيها، ولا يتمتع هؤلاء بالتسهيلات والامتيازات والحصانات المقررة في اتفاقية فينا للبعثات الدبلوماسية الخاصة لعام 1969 إلا إذا توفرت الشروط الآتية:

1) إذا كان عضو في بعثة خاصة إلى الدولة المستقبلة في مهمة رسمية.

1- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 138.

2- سوسن أحمد عزيزه، مرجع سابق، ص 101.

3- راجع نص الفقرة الثانية من المادة 21 من اتفاقية فينا للبعثات الخاصة لعام 1969.

4- سوسن أحمد عزيزة: مرجع سابق، ص 101.

2) إذا كان يحمل تخويلا من دولته، أو خطاب اعتماد موقعا من وزير الخارجية أو الجهة المختصة.

3) أن يكون من ذوي الرتب العليا في دولته طبقا لقوانينها[1].

الفرع الثاني

الأشخاص المشمولون بالحصانة الجزائية الدائمة

يقصد بهم الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الجزائية الدائمة بمناسبة ممارسة وظائفهم الدبلوماسية، وصفة الدوام هنا يقصد بها منذ تعيينهم وقبولهم لدى الدولة المعتمد لديها إلى غاية انتهاء مهمتهم بأي طريق قانوني لذلك.

ولقد جاء في اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية في نص المادة (1)، بأنه يطلق تسمية "المبعوث الدبلوماسي" على جميع الأشخاص الذين يمثلون دولهم لدى حكومات الدول الأخرى، وهم كل من تدرج أسماءهم في قائمة المبعوثين بوزارة الخارجية للدول التي يتبعونها[2].

أولا: المبعوثون الدبلوماسيون

إن المبعوث الدبلوماسي على رأي الفقه هو الشخص الذي يتولى تمثيل دولته في الخارج بصفة دائمة في كل ما يمس علاقاتها الدولية مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية.

وتطلق عبارة المبعوث الدبلوماسي على رئيس البعثة، والموظفين الدبلوماسيين الذين يخضعون له[3]، ويمتد هذا المفهوم ليشمل الوزير المفوض والمستشار، والملحق المختص العسكري، والملحق العلمي، والملحق التجاري، والملحق الإعلامي، وكما يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي المقيمين معه بالحصانات نفسها[4]، التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[5].

1- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص ص 138-139 .

2- راجع نص المادة الأولى من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

3- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي مرجع سابق، ص 340.

4- فاضل محمد زكي: المرجع السابق، ص 165.

5- أحمد حلمي إبراهيم: الدبلوماسية البروتوكول الاتيكيت قواعد المجاملة، عالم الكتب القاهرة، بدون تاريخ، ص 65.

ولكن الملاحظ من نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أنها خالية من أي تحديد لأعضاء أسرة المبعوث الدبلوماسي، وهذا لأن مفهوم الأسرة يختلف من تشريع داخلي لآخر.

وسنتطرق لكل صنف على حدى.

1) **أصناف رؤساء البعثات الدبلوماسية** كما حددتها المادة 14 من الاتفاقية هم[1]:

أ) السفراء أو القاصدون الرسوليون المعتمدون لدى رؤساء البعثات الأخرى ذوي المرتبة المماثلة.

ب) المندوبون والوزراء المفوضون والقاصدون والرسوليون الوكلاء المعتمدون لدى رؤساء الدول.

ج) القائمون بالأعمال المعتمدون لدى وزارة الخارجية.

أما الشروط الواجبة توافرها في رئيس البعثة الدبلوماسية لكي يتمتع بالحصانة القضائية فهي:

- أن يكون مبعوثا دبلوماسيا يتمتع بالصفة الدبلوماسية وأن لدولته مطلق الحرية في منحه هذه الصفة.
- أن يقدم أوراق اعتماده إلى وزارة خارجية الدولة المستقبلة.
- أن تقبل الدولة المستقبلة اعتماده كرئيس بعثة.

ورؤساء البعثات التي تشملهم الحصانة الجزائية هم:

- **السفير**: وهو أعلى مرتبة في البعثة الدبلوماسية، ويعتمد مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها[2].
- **الوزير المفوض**: يأتي الوزير في المرتبة الثانية بعد السفير، ويطلق عليه عادة لقب المفوض أو مطلق الصلاحية، أو المندوب فوق العادة[3].

1- راجع نص المادة 14 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- علي صادق أو هيف: مرجع سابق، ص 104.

3- فؤاد شباط: مرجع سابق، ص 104.

- **الوزير المقيم**: وهو الذي يمثل دولته بصورة دائمة.
- **القائم بالأعمال**: وهي آخر مرتبة من مراتب رؤساء البعثات الدبلوماسية، حيث تكتفي الدولة بإرسال قائم بالأعمال لتمثيلها عندما ينتاب الفتور العلاقات بين الدولتين.
- **ممثل الفاتيكان**: وهو الوكيل البابوي والسفير البابوي والقاصد الرسولي.

2) أصناف الموظفون الدبلوماسيون

لم تحدد اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 درجات الموظفين الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية، إنما تركت ذلك إلى أحكام القوانين الوطنية لكل دولة، باعتبارها مسألة داخلية تهمها بالدرجة الأولى، ونصت المادة الأولى من اتفاقية فيينا في الفقرة (د) على ما يلي: "يقصد بتعبير الموظفين الدبلوماسيين موظفوا البعثة ذوو الصفة الدبلوماسية"[1].

وحسب هذا النص فإن المادة (1) لم تحدد الأشخاص الذين يتمتعون بالصفة الدبلوماسية إنما وضعت شرطان لاكتساب الصفة الدبلوماسية.

الشرط 1: أن يحمل المبعوث الدبلوماسي جنسية دولة البعثة التي يعمل فيها.

الشرط 2: أن تبلغ وزارة الخارجية الدولة المستقبلة بتعيين المبعوث الدبلوماسي وتاريخ وصوله إليها[2].

وقد جرى العمل في الدول على أن يتمتع بالصفة الدبلوماسية الموظفون من الدرجة الثانية.

- **المستشار أو Conseiller**: هو مساعد لرئيس البعثة الدبلوماسية، الذي يقدم له الرأي والمشورة ويكون نائبه حال غيابه[3].
- **السكرتير أو Secrétaire**: وهو الشخص الذي يقوم بمساعدة رئيس البعثة، أو المستشار في إعداد التقارير وكتابة الكتب والمذكرات التي ترسل إلى الجهات

1- راجع نص المادة (1) فقرة (د) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- سهيل حسبن الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 326.

3- سموحي فوق العادة: المرجع السابق، ص 111

المختصة، والسكرتيرون على ثلاث درجات "سكرتير أول، سكرتير ثاني، سكرتير ثالث".

- **الملحق Attaché**: وهو موظف من ذوي الاختصاص، يتبع لوزارات مختلفة يوضعون تحت تصرف وزارة الخارجية للدولة المرسلة وأنواعهم، "عسكري، جوي، تجاري، ثقافي وصحفي[1].

3) أصناف أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي

ذهبت معظم قوانين الدول وأغلبية الكتاب على أن أفراد عائلة المبعوث الدبلوماسي يتمتعون بالحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي نفسه، وقد أخذت بذلك اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، فنصت في الفقرة الأولى من المادة 37 على ما يلي: "يتمتع أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته إن لم يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في المواد (29-36)"[2].

ولم تحدد الأشخاص، وإنما وضعت شروط تمتعهم بالحصانة القضائية وهي كالتالي:

- أن يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من أهل بيته، أي أفراد أسرته الذين يعيشون معه فعليا في منزل واحد، بغض النظر عن درجة قرابتهم منه.
- ألا يكون أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي من رعايا الدولة المستقبلة، يستوي في هذا وأن جنسيتهم هي جنسية الدولة المرسلة، أو جنسية دولة ثالثة[3].

ثانيا: الموظفون الإداريون والفنيون

يختلف الفقه بشأن الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها هذه الفئة، فبعض الدول مثل بريطانيا تقر لهم الاستفادة بنفس الحصانات التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون[4]، في حين

1- فؤاد شباط : مرجع سابق، ص 119

2- راجع نص المادة 37 فقرة (1) لاتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص ص 328-329.

4- راجع نص المادة 37 فقرة (1) اتفاقية فيينا لعام 1961.

قصرت بعض الدول حق الاستفادة من الحصانات الدبلوماسية فيما يخص هذه الفئة على التصرفات الصادرة أثناء مباشرة عملهم الرسمي، بمعنى عدم إمكانية الاحتجاج بها في التصرفات غير الرسمية[1]، وقدمت ذلك على شكل تحفظ رسمي على نص المادة 37 ف(2)[2].

ولكن الغالب لدى الكثير من الدول أنها أخذت بالاتجاه السابق، والذي اتبعته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في المادة 37 فيما يتعلق بالموظفين الإداريين والفنيين مقرونة بالقدر الذي تسمح به دولة القبول[3].

ومن أنواع هذه الفئة هم:

- الموظف الإداري كمدير الإدارة والملاحظ والكاتب.
- الموظف الحسابي كمدير الحسابات والمحاسب وأمين الصندوق.
- الموظفون الفنيون كالمهندس والطبيب ومصلح الأدوات وغيرهم[4].

وشروط تمتعهم بالحصانة القضائية حسب اتفاقية فيينا لعام 1961 هي:

الشرط 1: أن لا يكون الإداري أو الفني من مواطني الدولة المستقبلة، أو الأجانب المقيمين بها إقامة دائمة.

الشرط 2: أن يتمتع هؤلاء بالحصانة القضائية في الأمور الجزائية، فيما يتعلق بأعماله الرسمية والخاصة.

ملاحظة: إن حصانات الموظفين الإداريين والفنيين في ظل اتفاقية فيينا لسنة 1961 شبيهة بحصانات المبعوثين الدبلوماسيين، باستثناء الحصانة القضائية في المجال المدني والإداري، فهذه محددة بالنسبة لهم، فلا تشمل الأعمال التي يقوم بها هؤلاء خارج نطاق عملهم.

1- على صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 194.

2- فرج فودة: الدول العربية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 18، 1962 ص ص191-192.

3- رحاب شادية: مرجع سابق، ص18.

4- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 349.

ثالثا: الخدم الخاص ومستخدمو البعثة

الخدم الخاص: هو الشخص الذي لا يعمل في البعثة الدبلوماسية، ومفهومه حسب نص المادة الأولى من اتفاقية فيينا لعام 1961 كالآتي نصه: "يقصد بتعبير الخدم الخاص من يعمل في الخدمة المنزلية لأحد أفراد البعثة، ولا يكون من مستخدمي الدولة المعتمدة"[1].

ويطلق مصطلح مستخدمو البعثة على الأشخاص الذين يقومون أساسا بأعمال الخدمة والصيانة والحراسة في دار البعثة الدبلوماسية، كالفراشين، وعمال الهاتف، وسائقي السيارات والحراس[2].

ولقد أثارت مسألة منح هذه الفئة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية خلافا حادا بين الدول، إذ في الوقت الذي نجد فيه بعض هذه الدول مثل بريطانيا تمنح هذه الفئة نفس حصانات البعثة، نجد هناك دول أخرى مثل فرنسا، وألمانيا، وإيطاليا تقرها في حدود ما تقتضيه الوظيفة الدبلوماسية[3].

إذن فأفراد هذه الفئة يتمتعون بحصانات محددة بالنسبة إلى الأعمال التي يقومون بها أثناء أدائهم لواجباتهم، وبالإعفاء من الرسوم والضرائب فيما يتعلق بالمرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، وبالإعفاء من أحكام الضمان الاجتماعي[4]، أما الأشخاص الذين يعملون في الخدمة المنزلية لأفراد البعثة الدبلوماسية، وهم الخدم الخاص، فلا يتمتعون سوى بحصانة خاصة تتمثل في الإعفاء من الرسوم والضرائب على المرتبات التي يتقاضونها لقاء خدمتهم، أما غير ذلك من الامتيازات والحصانات فلا يتمتعون بها إلا بقدر ما تسمح به الدولة المضيفة[5].

1- راجع نص المادة (1) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- على صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 104.

3- عبد الرحمان لحرش: التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عنابة، 2005.

4- راجع نص المادة 37 ف2 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

5- راجع نص المادة 37 ف 4 من نفس الاتفاقية.

رابعا: الرسل الدبلوماسيون

نصت المادة 27 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 من فقراتها (3) (6) (7) على أنواع الرسل الدبلوماسيين وهم ثلاثة:

- الرسول الدبلوماسي بالمعنى الكامل.
- الرسول الخاص.
- ربان إحدى الطائرات التجارية التي عهد إليها بحقيبة دبلوماسية، وهذا الأخير لا يعد رسولا دبلوماسيا ولا يتمتع بأي حصانة[1]، وفي حين يتمتع كل من الرسول الدبلوماسي (فقرة 5 من المادة 27 من اتفاقية فيينا لسنة 1961)، والرسول الدبلوماسي الخاص (فقرة 6 من المادة 27) بحـرمة شخصية، لا يجوز إخضاعها لأي صورة من صور القبض والاعتقال، ويتمتعان أيضا بحماية من قبل الدولة المضيفة أثناء قيامهما بوظيفتهما[2]، لكن لا يتمتعان بالحصانة القضائية في المجالين الجنائي والمدني، رغم تمتعهما بحصانة شخصية تحول دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات القبض أو الاعتقال ضدهما.

المطلب الثاني

النطاق الجرمي

إن أهم نتائج الحصانة القضائية الجزائية هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي للقضاء الجنائي في الدولة الموفـد إليها، حيث تعتبر الحصـــانة الجنائية مظهرا من مظـــاهر الحرمة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي[3]. الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي طبقا للمادة 31 من اتفاقية فيينا هي مطلقة، لكن بالرجوع إلى نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هناك جرائم تستثنى من هذا الإطلاق.

1- راجع المادة (27) ف (5،6،7) من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- رحاب شادية: مرجع سابق، ص 20.

3- فاوي الملاح: سلطات الأمن، مرجع سابق، ص 174.

ولهذا سوف نتطرق للمبدأ وهو شمول الحصانة الجزائية لكل الجرائم(الفرع الأول)، ثم إلى التخفيف وهو استثناء الجرائم الدولية من نطاق الحصانة الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبدأ: شمول الحصانة الجزائية الدبلوماسية لكل الجرائم

فالحصانة الجنائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي هي حصانة مطلقة، فلا يحق للدولة الموفد إليها وتحت أي ظرف أن تحاكمه أو تعاقبه بواسطة محاكمها الجنائية، فضلا عن أن هذه الحصانة تعد من القواعد المتعلقة بالنظام العام[1]، حيث يتعين على المحاكم الوطنية وإذا ما رفعت دعوى جنائية ضد مبعوث دبلوماسي أجنبي، أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم اختصاصها، متى ثبت لديها صفة المبعوث[2].

ويلاحظ من مضمون المادة 19 من اتفاقية هافانا، أن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي مطلقة، إذ جاء فيها: "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءا كاملا من الخضوع للقضاء المدني، أو الجزائي في الدولة المستقبلة، كما لا يجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها"[3].

ونصت كذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في فقرتها الأولى، على أنه يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية حيال القضاء الجنائي للدولة الموفد إليها[4].

ومن هنا نستنتج أن أية سلطة قضائية جنائية للدولة الموفد إليها، لا يمكن أن تكون مختصة في محاكمة المبعوث الدبلوماسي الذي ارتكب جناية، أو جنحة أو مخالفة، ومن خلال ما سبق التطرق له، يتبين أن المبدأ هو شمول الحصانة الجزائية لكل الجرائم التي يرتكبها

1- صلاح الدين عامر: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1995، ص 684.

2- علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 183.

3- راجع نص المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928

4- راجع نص المادة 31 ف 1 من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

المبعوث الدبلوماسي بأنواعها. وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع لتبيين تلك الجرائم حسب درجة خطورتها، انطلاقا من الجرائم البسيطة (أولا)، وصولا للجرائم الخطيرة (ثانيا).

أولا: الجرائم البسيطة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

يمكن التمييز بين الجرائم البسيطة والجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي بالنظر إلى الدافع من وراء ارتكابها، وتكون الجريمة بسيطة، إذا كان حدوثها بدافع آخر غير المساس بكيان الدولة وسلامة أمنها[1]، وقد تكمن الصعوبة في التمييز بين الجرائم الخطرة وغير الخطرة في اختلاف نظرة الدول في تشريعاتها الجـزائية إزاء ما يعد خطيرا منها، وما يعد بسيطا، فقد تكون بعض الجرائم خطيرة في دولة ما والعكس في دولة أخرى[2].

والقاعدة هي عدم جواز إخضاع المبعوث الدبلوماسي للاختصاص القضائي للدولة المضيفة ضد الجرائم البسيطة، التي يرتكبها سواء بصفة رسمية أم خاصة.

وتشمل الحصانة هنا كل الجرائم الواقعة على الأشخاص، كالجرائم المتعلقة بحياة الإنسان، وسلامة بدنه، مثل القتل العمد، والضرب المفضي إلى الموت، والقتل الخطأ[3]، وجرائم الضرب والإيذاء المتعمد، وجرائم الإجهاض، والزنا، والجرائم الاقتصادية مثل: جرائم التحويل الخارجي، والجرائم الماسة بجريمة الإنسان وكرامته، مهما تكون صفة المجني عليه، سواء كان شخصا عاديا، أو من مواطني الدولة المضيفة، أم كان موظفا أعتدي عليه أثناء ممارسة مهامه أو كان أجنبيا، أو كان ممن يتمتعون بالحصانة القضائية[4].

وتبعا لذلك فإن الدولة المستقبلة لا تستطيع أن تلجأ إلى إجراءات عقابية بشأن المبعوث الدبلوماسي، الذي يرتكب جريمة على إقليمها، إلا أنه يجوز لوزارة الخارجية استدعاء المبعوث

1- فاضل محمد زكي: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة دمشق، 1978، ص 302.

2- سهيل حسين الفتلاوي الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 196.

3- أنظر نص المادة 254، 288، 264 من قانون العقوبات الجزائري.

4- رائد أرحيم الشيباني: مرجع سابق ص 79.

الدبلوماسي أو أحد أعضاء السفارة إلى ديوان الوزارة، وإشعاره بعدم تكرار ذلك إذا كانت الجريمة المقترفة من الجرائم البسيطة[1].

وإن كانت الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي قد نصت عليها الاتفاقية الدولية، فقد نصت المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895، على حصانة المبعوث الدبلوماسي المطلقة في هذا المجال، بأنها أكدت خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حالة ارتكاب جناية في الدولة المستقبلة[2]، ونصت المادة 12 من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي اقرها اجتماع كمبريدج لعام 1895، على أنه: "تتميز الحصانة القضائية حتى في حالة خرق خطير للنظام والأمن العام ...".

بالإضافة لما نصت عليه المادة 19 من اتفاقية هافانا عام 1928، وكذلك المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية في 1961، والتي سبق ذكرهما.

وفي تحليل مقارب يتبين مما سبق أن هناك توافق تام، بين مصادر الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي في الشقين العرفي والاتفاقي، على إعفاء المبعوث الدبلوماسي للخضوع للقضاء الإقليمي في دولـة القبـول، مهما يكون نوع الجرم المرتكب، سواء كان بصفته الرسمية أو الخاصة، بما يبرر أن حصانة المبعوث الدبلوماسي مطلقة في هذا المجال[3].

وتبقى الحصانة القضائية قائمة مهما تكن قوة الجرم المقترف، في هذا السياق يعرض الفقيه (شارل روسو) ثلاث مواقف إزاء القتل الغير العمد، الذي قام بها سفير النمسا ضد السفير الفرنسي ببلغراد، بعد أن اكتفت بلغراد بإدانة دولة النمسا دون ملاحقات جزائية، وسنتطرق لهذه المواقف فيما يأتي:

1)- الفعل المدني المرتبط بالفعل الجزائي وعملية إصلاحه، وهو القتل أو الجرح غير الإرادي الذي يسببه المبعوث الدبلوماسي، وتبقى الصلاحية للقضاء المحلي.

1- رائد أرحيم الشيباني، مرجع سابق، ص 81.

2- غازي حسين صباريني: مرجع سابق، ص 156.

3- رائد أرحيم محمد الشيباني، مرجع سابق، ص 81.

2)- استمرارية الحصانة القضائية في حالة الجرم المشهود، حتى وإن كان القتل إراديا باستثناء حالة تجارة المخدرات، ففي حالة الجرم المتلبس به ليس أمام الدولة المعتمد لديها إلا أن تطلب من الدولة الموفدة التنازل عن حصانة موظفيها الدبلوماسيين، أو أن تطلب إليها مقاضاتهم أمام محاكمها.

3)- عدم تطبيق الحصانة القضائية الجزائية على جرائم الحرب، وقد استند روسو في ذلك إلى حكم المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأوسط ضد الجنرال أوشيم **OSHIMA** سفير اليابان في بروكسل في عام 1948.

وقد اختلفت المخالفات والجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي فضلا عن جريمة القتل العمدي، أو الغير العمدي، ونتناول أهمها فيما يلي[1]:

أ- مخالفة الأنظمة العامة وتعليمات المرور

من أكثر الجرائم المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين أو من تشملهم الحصانة الدبلوماسية، هي تلك المخالفات المتعلقة بالأنظمة العامة وتعليمات المرور، كالسياقة بدون رخصة، أو في حالة سكر، أو بدون وثيقة تأمين، إذن فهذه المخالفات ينتج عنها جرائم كالدهس وما تسببه من أضرار مدنية تلحق بالمجني عليه[2]، وأصبحت هذه الجرائم تقلق الدول كثيرا في وقتنا الحاضر بالنظر لزيادة عدد وسائل النقل وما تسببه من خطر على أرواح المواطنين، ومن إخلال بالنظام والطمأنينة والسلامة العامة[3].

- وإن كان المبدأ، عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي الأجنبي لاختصاص محاكمها المحلية عن مخالفات المرور المرتكبة من طرفه على إقليمها، لكن في نفس الوقت لا تتركه يتمادى في مخالفتها كيفما شاء، فقامت معظم الدول بعمل ما من شأنه الحد من مخالفة تلك الأنظمة والالتزام بقواعد المرور.

1- رائد أرحيم الشيباني، مرجع سابق، ص 82.

2- رحاب شادية: مرجع سابق، ص 156.

3- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 279.

وقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية السباقة والأكثر تشددا في محاسبة المبعوثين الدبلوماسيين على مخالفتهم لأنظمة وقواعد المرور، فقد أصدرت عام 1978 تعليمات موجهة إلى البعثات الدبلوماسية، ميزت فيها بين أنواع من المخالفات[1].

- مخالفات المرور البسيطة: وهي تلك الانتهاكات كثيرة الوقوع، التي تتضمن عقوبات نقدية فورية.

- مخالفات المرور التي تتطلب إصدار مذكرة: وهي تتضمن انتهاك قواعد المرور، وأيضا دفع غرامة نقدية إلى المكتب المركزي.

- مخالفات المرور الخطيرة: وهي مخالفات تتطلب إجراءات قانونية مشددة .

وفي حين ذهبت بعض الدول إلى توجيه مذكرات إلى البعثات الدبلوماسية الأجنبية تطلب منها ضرورة حث أعضائها على احترام تعليمات المرور وعدم مخالفتها[2].

وتبقى الحصانة مطلقة في الجانب الجزائي، وعدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لأي متابعة مهما كان نوع المخالفة.

ب- حوادث المرور

إن شمولية الحصانة الجزائية لكل الجرائم التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي تطرح تساؤلات في مجال حوادث المرور المرتكبة من طرفه، وهو هل تمتد تلك الحصانة لتشمل الإعفاء من المسؤولية المدنية؟ وهذا طبعا في حالة عدم تأمين المبعوث الدبلوماسي على سيارته، لأنه إذا كانت السيارة مؤمنة فهنا لا يثور هذا الإشكال، لأن شركات التأمين ستقوم بتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن الحادث، وكل هذا بغض النظر عن حصانته في الشق

1- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة القضائية، مرجع سابق، ص 309.

راجع التقرير الذي نشرته وزارة الخارجية الأمريكية عن عدد الانتهاكات التي يقوم بها المبعوث الدبلوماسي في واشنطن والمقدرة بـ 2257 مخالفة في ظرف 5 شهور من عام 1962.

2- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 198.

راجع تقرير وزارة الخارجية في كل من بريطانيا وسويسرا والصين بتوجيه مذكرات إلى البعثات الأجنبية فيها مراعاة الأنظمة وتعليمات المرور.

الجنـائي، مهما بلغت جسـامة الحـادث لحد وفـاة الطـرف المتضرر، أو إصـابته بإعـاقات أو جروح.

- إن التأمين الإلزامي يغطي المسؤولية المدنية في غالبية الدول[1]، وأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعفيه من المسؤولية المدنية، حيث أجاز التعامل الدولي للمتضرر ملاحقة شركات التأمين من أجل الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي أصابت المتضررين من جراء حوادث المرور، لأن شركات التأمين ليس لها صفة تمثيليه، ومن هنا يجب أن لا يستفيد من الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2].

ولقد تم تطبيق هذه القاعدة في فرنسا، والولايات المتحدة الأمريكية، وبلجيكا[3]، حيث سمح للمتضرر إقامة الدعوى المباشرة على شركة التأمين، وإذا لم يؤمن المبعوث الدبلوماسي عن الضرر المدني الناشئ عن حوادث المرور، أو أن شركات التأمين لا تدفع التعويض في حالة صدور خطأ، أو إهمال من قبل المتسبب، فإن ذلك لا يبرر للمبعوث الدبلوماسي التهرب نهائيا عن المسؤولية المدنية، وإنما يمكن للمتضرر أن يسلك الطرق المقررة لإستيفاء حقه.

ويبرر بعض الكتاب أساس حق المتضرر بالحصول على تعويض مناسب في هذه الحالة: إلى أن الحصانة القضائية لا تتضمن رفع المسؤولية المدنية عن مرتكبي مثل هذه الحوادث، بل أن كل ما في هذه الحصانة هو الامتناع عن إجراء محاكمة المبعوث الدبلوماسي في محاكم الدولة المضيفة[4].

- وبالعودة إلى اتفاقية فينا لعام 1961 واتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 لا نجد أي نص يلزم المبعوث الدبلوماسي التأمين عن سيارته لتغطية المسؤولية المدنية الناشئة عن ذلك، ولهذا فإننا نجد أن كل الإجراءات الأخرى المتخذة ضده كإخضاعه للتأمين الإلزامي، وعدم السماح له

1- كاظم حسن الربيعي: تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه كلية الحقوق بغداد، 1976، ص 14.

2- سموحي فوق العادة: القانون الدولي العام دمشق 1990، ص 494.

3- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 216.

4- سهيل حسين الفتلاوي: المرجع نفسه، ص 216 .

بقيادة أي سيارة، ما لم يدفع قسط التأمين كلها تستند إلى نص المادة 41 من اتفاقية فينا لعام 1961،[1] التي توجب على المبعوث الدبلوماسي احترام قوانين الدولة المعتمدة لديها وأنظمتها، ولكن هذا لا يبرر مقاضاته جزائيا، لأن هذا الأخير لا يمكن إدخاله حتى كطرف في الخصام[2].

ثانيا: الجرائم الخطرة التي يرتكبها المبعوث الدبلوماسي

يطلق اصطلاح "الجرائم الخطرة" على تلك الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والتي تهدف إلى إضاعة استقلالها، أو الانتقاص من سيادتها، أو تهديد سلامة أراضيها، وتلك الواقعة على أمن الدولة الداخلي، والتي تهدف إلى المساس بالحكومة، وأجهزة الحكم وسلطاتها[3] وعليه فالجرائم التي تقترف ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الدولي، هي تلك التي يطلق عليها اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي).

أما الجرائم التي ترتكب ضد الدولة بصفتها شخصا من أشخاص القانون الداخلي، فهي تلك التي يطلق عليها في العادة اصطلاح (الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي) ومنه نستنتج، أن فكرة الأمن القومي تتكون من عنصرين، وهما الأمن الداخلي، والأمن الخارجي للدولة، فهما متلازمين يمثلان الحد الأدنى لوجود أي دولة.

الأول متعلق بالعلاقة بين الدولة وأفرادها، وما ينتج من حماية للأسس الشرعية والتصدي لكل المحاولات التي تهدف إلى منع السلطات الشرعية القائمة من مباشرة سلطاتها باعتبارها الممثلة لإدارة المجتمع[4].

1- راجع نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- رحاب شادية: مرجع سابق، ص 160.

3- فاضل محمد زكي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة، مرجع سابق، ص 32.

4-ممدوح شوقي مصطفى كامل: الأمن القومي والأمن الجماعي، رسالة دكتورة كلية الحقوق، جامعة القاهرة 1986، ص 64.

أما الثاني فهو مرتبط بعلاقة الدولة بمثلها من الدول، والذي يعني حماية الدولة من الخضوع لسيطرة أي دولة أخرى بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة، وكذلك منع الدول الأخرى من التدخل في شؤونها الداخلية[1].

ولكن الأمر يختلف بين طابع الإطلاق الذي يتمتع به الدبلوماسي ضد ارتكاب الجرائم البسيطة وفيما يخص الجرائم الخطرة، فبالرغم من حرص القانون الدولي على توفير الضمانات الكافية للممثلين الدبلوماسيين بما يحقق لهم السير الحر لعملهم، إلا أن بعض الدول ضربت بتلك الحصانة خصوصا عندما يشكل سلوك المبعوث تهديدا لأمنها القومي، وقد برزت هذه التصرفات خصوصا بعد الحرب العالمية الثانية، حيث ظهرت مؤشرات تبين فقدان الحصانة الجزائية لما كان لديها من صفة تقليدية مطلقة، فقد مارست بعض الدول اختصاصها الجنائي فعليا حيال بعض الدبلوماسيين، وإن كانت هذه الأفعال لم تتكرس بعد في قواعد مستقرة، إلا أنها توحي بأن اتجاها قويا نحو التقيد قد ظهر[2]، ولكن يبقى إجرام المبعوث الدبلوماسي أيا كانت صورته لا يجرده من الحصانة القضائية المتصلة بصفته، ولا يبيح للدولة المعتمدة لديها أن تتخذ ضده من الإجراءات، إلا ما يلزم لمنع أذاه أو تجنب خطره[3].

وبالرغم من خطورة هذه الجرائم (تجسس أو المساس بالأمن القومي)، بالنظر إلى الأضرار التي قد تلحقها بكيان الدولة، إلا أن العرف أو العمل الدوليين قد استقر على عدم إخضاع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدولة المستقبلة في حالة ارتكاب أي منها إحدى هذه الجرائم، ويسجل التاريخ الدبلوماسي العديد من الأمثلة التي تبرر ما جرى عليه العرف والعمل الدوليين في هذا الصدد، وسنتطرق لموقفين مختلفين، الأول سجله القانون الدولي، والثاني في ملفات العمل الدولي كشاهدين على صفة الإطلاق لحصانة الدبلوماسي جراء الجرائم الخطرة.

1- صلاح الدين عامر: الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها الوطني سلسلة عمان للمحكمة الجزائية، القضاء الجزائي، الإصدار الرابع، 1988، ص ص 133-134.

2- فاوي الملاح: مرجع سابق، ص 22.

3- علي صادق أوهيف: مرجع سابق، ص 594.

بالنسبة للقانون الدولي:

ففي عام 1584 تآمر السفير الإسباني في لندن **MENDOZA** ضد الملكة إليزابيث، ولم تتخذ الإجراءات القضائية ضده، بل صدرت أوامر ضده بترك البلاد[1].

بالنسبة للعمل الدولي:

في عام 1948، قامت الحكومة الرومانية بطرد اثنين من الدبلوماسيين في السفارة الأمريكية بقيامهم بأعمال تجسسية دون اتخاذ أي إجراء عقابي.

والملاحظ من كل هذا، ورغم أن العمل والقانون الدوليين يشهدان توجها قويا نحو التقيد، خصوصا في الجرائم الخطرة عندما يشكل عمل الدبلوماسي تهديدا لأمنها القومي، يبقى العرف الدولي صامدا بعد أن استقر على فكرة عدم جواز إخضاع الممثلين الدبلوماسيين للاختصاص القضائي في الدولة المستقبلة، حتى في حالة الجرائم الخطرة، وأبرزت الأمثلة السابقة حدود الإجراءات المتخذة من قبل الدول حيال الدبلوماسيين المعتمدين لديها، والتي لم تتجاوز حدود الطرد، رغم أن أغلبية هذه الحوادث وقعت في فترة زمنية سبقت بالكثير انعقاد مؤتمر فيينا لسنة 1961، والذي تبلورت عنه الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي[2]، والتي لا تجيز خضوعه لاختصاص محاكم الدول المستقبلة مهما كان نوع الجرم.

ختاما نؤكد أن المبدأ هو عدم خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم الدول المستقبلة، مهما بلغت جسامة الجرم المقترف، وهذا اعتمادا على الممارسات الدولية لهذه الحصانة، والتي أقرها العمل والعرف الدوليين، ونصت عليها اتفاقية فيينا لعام 1961 في مادتها رقم 31[3]، والمادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895[4]، وإن أكدت خضوعه لقانون الدولة التي أوفدته في حال ارتكابه جناية في الدولة المستقبلة[5]. كذلك ما جاءت به المادة 12 من اللائحة الخاصة بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التي أقرها اجتماع كمبريدج عام 1895، على أنه: "تتميز الحصانة القضائية للمبعوث الدبلوماسي حتى في حالة خرق

1- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 222.

2- رحاب شادية: مرجع سابق، ص ص 166-167.

3- راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4- راجع نص المادة 12 من نظام معهد القانون الدولي لعام 1895.

5- غازي حسين صباريني: مرجع سابق، ص 156.

للنظام والأمن العام". وأخيرا ما جاء في نص المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928، على أنه: "يعفى الموظفون الدبلوماسيون إعفاءا كاملا من الخضوع للقضاء المدني أو الجزائي في الدولة المستقبلة .... ولا تجوز مقاضاتهم أو محاكمتهم، إلا من قبل محاكم دولتهم نفسها"[1]، وصولا إلى ما جاء في مشروع لجنة القانون العدلي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة في نص المادة 24[2]، على أنه: "للمبعوث الدبلوماسي حصانة إزاء القضاء الجنائي في الدولة الموفد إليها"

من كل هذه النصوص، ومما سبق دراسته في حصانة المبعوث الدبلوماسي اتجاه الجرائم البسيطة والخطيرة، نستشف الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي بغض النظر عن الجريمة، وحجمها، التي يرتكبها في الدولة المعتمد لديها، كما يتمتع بالحصانة من القبض والتفتيش، فلا يجوز القبض عليه وتسليمه إلى دولة أخرى لارتكابه جريمة فيها.

الفرع الثاني

التخفيف: استثناء الجرائم الدولية من نطاق الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

نظرة المجتمع الدولي لمسألة عدم الاعتداد بالحصانة الجنائية للدبلوماسيين المتهمين بارتكاب جرائم دولية، قد اختلفت عما كان عليه الحال في الماضي، فإن الحصانات الدبلوماسية هدفت في الأساس إلى تسهيل العلاقات بين الدول من خلال حماية ممثليها من الملاحقات التي قد تؤثر على عملهم، إلا أنه شيئا فشيئا بدا أن النصوص الدولية وخصوصا نظام المحكمة الجنائية الدولية تلغي الحصانات في حالات الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاصها[3].

فبعد عقد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، تغير وضع الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي فقيدت أربع أنواع من الجرائم والتي تختص المحكمة بها، فأصبح يخضع لنظامين متناقضين، الأول نظام الحصانة المطلقة، وفقا لاتفاقية

1- راجع نص المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

2- راجع نص المادة 24 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية الصادر عن الأمم المتحدة.

3- أمجد أنور: الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد 27، جانفي 2005، ص 474.

فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، والثاني نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أجاز مقاضاته عن الجرائم التي تدخل في اختصاصها، وهذا بشكل استثناء من الحصانة المطلقة، وقد سبب هذا التناقض تعارضا في التزامات الدولة المعتمدة والمعتمد لديها، بين ما يتمتع به من حصانة، وبين الالتزام بالقبض عليه وتسليمه للمحكمة[1].

وسنتطرق للأساس القانوني لهذا الاستثناء (أولا)، ثم لأنواع الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة المبعوث الدبلوماسي (ثانيا).

أولا: الأساس القانوني للاستثناء الوارد عن الحصانة المطلقة للمبعوث الدبلوماسي

جاء في المادة 27 من اتفاقية روما أنه:

– "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فان الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيسا للدولة، أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا، أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة.

- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القوانين الوطنية أو الدولية دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص"[2].

هذا يعني أن محكمة الجنايات الدولية تختص بالنظر بمحاكمة أي شخص ارتكب جريمة منصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة، سواء كانت دولته طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، أم لم تكن، فعدم انضمام الدولة للنظام الأساسي لا يعفى مواطنيها أصحاب الحصانة من اختصاص المحكمة إنما يتمتعون بميزة واحدة، وهي عدم إلزام دولتهم بتسليمهم للمحكمة لمحاكمتهم، أو إجراء التحقيق معهم، وإذا ما سافر المطلوبون إلى دولة هي طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن على تلك الدولة أن تسلمهم[3].

1- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 308.

2- راجع نص المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

3- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 315.

لقد وردت عبارة الحصانات بشكل شامل، والتي ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكان في القانون الداخلي، أو القانون الدولي، وما يهمنا في هذا الصدد هو الحصانات المرتبطة بصفة الشخص المتعلقة بالقانون الدولي فقط[1]، وهؤلاء هم أصحاب صفة الدبلوماسية.

الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة طبقا لقواعد القانون الدولي ويخضعون لاختصاص المحكمة هم:

1- رئيس الدولة وأعضاء الحكومة.

2- أعضاء البعثات الدائمة عندما يمثلون دولهم في الخارج، وما يطلق عليهم بالمبعوثين الدبلوماسيين في البعثات الدائمة في الخارج.

ثانيا: الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة

ليست كل الجرائم التي يرتكبها الدبلوماسي تخضع لاختصاص المحكمة، وإن كانت تلك الجرائم من الجرائم الدولية، كجرائم الإرهاب، والجريمة الدولية المنظمة، وجرائم المخدرات والرق وغيرها، وإنما تخضع لها أربعة أنواع وردت على سبيل الحصر في المادة 05 من النظام الأساسي للمقدمة الخاصة الدولية[2] وهي:

1- **جرائم الإبادة الجماعية**: وتشمل الجرائم التي يقصد بها الإبادة الجماعية، إهلاك قومية أو أثنية أو دينية إهلاكا كليا أو جزئيا وتشمل:

- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسمي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها الإهلاك الفعلي كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

2- **جرائم ضد الإنسانية**: وهي الجرائم التي ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وتشمل القتل العمدي، الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية المدنية، بما يخالف القواعد الأساسية للقانون

1- لدغش رحيمة: سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014، ص 272

2- مرغاد الحاج : مرجع سابق، ص 85.

الدولي، التعذيب، الاغتصاب أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري أو التعقيم القسري[1].

3- **جرائم الحرب**: تخضع الجرائم التي يرتكبها المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية إذا ارتكبت في إطار خطة سياسية عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسع النطاق.

- الانتهاكات الجسمية لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949 إضافة إلى البروتوكولين الإضافيين 1977.
- صرف المدنيين ومواطنين مستخدمين في مهامات الإغاثة وقبل الإنقاذ.
- القتل العمدي والتعذيب، أو المعاملة اللاإنسانية بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

4- **جرائم العدوان**: لم ينص نظام روما على نص صريح لتعريف جريمة العدوان، إلا أن قرار الجمعية عدد الحالات التي تعد عدوان وهي:

- ضرب حصار على موانئ، أو سواحل دولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.
- إرسال عصابات مسلحة أو مجاميع أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل الدولة أو باسمها، والتي تقوم بأعمال القوة المسلحة ضد دولة أخرى[2].

إن مجلس الأمن هو من يحدد طبيعة الأفعال التي تعد جرائم عدوان أم لا. وباستثناء هذه الجرائم يبقى المبعوث الدبلوماسي محصنا جزائيا من الخضوع لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أو محاكم الدولة، تماشيا مع النص القانوني "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"[3].

ونتاج ما توصلنا إليه في مبحثنا هذا، وهو تحديد نطاق الحصانة الجزائية في جانبها الشخصي والجرمي، نلاحظ أن حصانة المبعوث الدبلوماسي تبقى مطلقة تشمل جميع أنواع الجرائم، رغم توجه العديد من الدول لتقييدها والحد من شمولها، والدليل على ذلك ما جاءت به نص المادة 27 من قانون روما الأساسي للمحكمة الجنائية، مما يكون عائق أمام المبعوثين الدبلوماسيين في ممارسة وظائفهم المنوطة إليهم، خصوصا إن كانوا يمثلون الدول الفقيرة مما يثير الإشكال في معرفة حدود تلك الحصانة، وسنتطرق إليه وبإسهاب في المبحث القادم.

1- راجع المادة 05 منه نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 2002.

2- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية، مرجع سابق، ص 360.

3- راجع نص المادة 01 من قانون العقوبات الجزائري.

المبحث الثاني

تحديد حدود الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي

إذا كان المبعوث الدبلوماسي محصنا من المتابعة الجزائية من طرف الدولة المستقبلة جراء الجرائم التي يرتكبها، فالسؤال الذي يطرح نفسه تلقائيا ما حدود هذه الحصانة؟ أي ما هو مصير الجرائم التي ارتكبها وما الذي يمكن أن تقوم به الدولة المستقبلة وحتى دولته التي اعتمدته لدى الدولة المضيفة؟

استكمالا لما بدأناه للإحاطة بوضعية المبعوثين الدبلوماسيين في مختلف المراحل التي تتبع عملية خرقه للقوانين الداخلية للدولة المستقبلة، وما يلحق عادة من اتخاذ إجراءات[1]، أو تعقيبات قانونية كانت أم سياسية، بداية بالدولة المضيفة وصولا إلى الدولة المعتمدة، ولهذا سنتطرق فيه لتوضيح حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية في جانب الدولة المضيفة(المطلب الأول) وصولا إلى توضيح حدود هذه الحصانة في جانب الدولة المعتمدة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية في جانب الدولة المضيفة

إن المتابعة الجزائية تندرج ضمن الإجراءات اللاحقة للفعل الذي قد يقوم به المبعوث الدبلوماسي لما يخرق قوانين ونظم الدولة المضيفة، وقد تكون هذه الإجراءات سابقة على المحاكمة وهي القبض والتفتيش إلى غير ذلك، وقد تكون لاحقة لها، والتي تتجلى في تنفيذ ما قضى به الحكم القضائي، ولكن ما يهمنا على وجه الخصوص هو هل يمكن اتخاذ أي إجراء جزائي ضد المبعوث الدبلوماسي؟ وإذا كان الجواب بالنفي فهل يمكن اتخاذ اجراءات أخرى سياسية أو دبلوماسية؟

1- غوتي بن ملحة: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989، ص101.

إن دراسة القواعد القانونية ذات الصلة يكشف أن المبدأ وهو عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي (الفرع الأول)، أما الاستثناءات التي رسخها العرف الدولي ونصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فهي جواز اتخاذ إجراءات سياسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي

لقد نصت اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 على تمتع المبعوث الدبلوماسي بالإعفاء المطلق من الاختصاص القضائي للدولة المضيفة، وهذا على غرار العرف الدولي والتشريعات الداخلية للدول، التي كانت السبّاقة لإقرار ذلك، وهذا رغم ثبوت ارتكاب هذا الأخير للجريمة وتوفر أركانها دون النظر لجسامتها، إذ لا يهم إن كانت بسيطة أو خطيرة، أو حتى تلك الماسة بأمن الدولة، على أن هذا الإعفاء لا يقتصر على المحاكمة وإجراءاتها فحسب، بل يمتد ليشمل حتى الإجراءات السابقة على المحاكمة، والتي من شأنها إثبات وقوع الجريمة وجمع الأدلة المتعلقة بها[1]، من تفتيش، قبض وحجز[2].

وقد عرفنا فيما سبق أن الدولة تستطيع بالاستناد إلى حقها في الدفاع عن نفسها أن تتجاهل حصانة المبعوث الدبلوماسي، وتقوم بالقبض عليه، إذا كان العمل المنسوب يقتضي هذا الإجراء لدفع الخطر عنها[3]، وكذلك الأمر بالنسبة للتفتيش والتوقيف، حيث أنه ينبغي لهذه الدولة ألا تتجاوز الحد اللازم لدرء الخطر عنها فيما تتخذه من إجراءات، وإلا فإنها تكون بذلك قد تعسفت في استعمال هذا الحق.

1- سهيل حسين الفتلاوي: الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي ، مرجع سابق، ص 324.

2- أحمد فتحي سرور: أصول قانون الإجراءات الجنائية، درا النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969، ص 584.

3- حامد سلطان: القانون الدولي العام وقت السلم، درا النهضة العربية، ط1، القاهرة، 1978، ص34.

أما بعد صدور الأحكام القضائية وترتيب آثارها، وخروج النزاع من ولاية المحكمة التي أصدرتـــه، بمعنى أنـــه لا يجـــوز لها العـــدول عمـــا قضت به، كما لا يجوز لها تعديل الحكم أو إحداث إضافة إليه، بمعنى أنه أصبح مهيئا للتنفيذ[1].

ولكن كما ذكرنا فيما سبق أن حصانة المبعوث الدبلوماسي الجزائية لا تقتصر على المحـاكمة وإجراءاتهـا فحسب، بل تشمل أيضـا الإجراءات السابقة لـها، من حجز وقبض وتفتيش، وكما عرفنا أن حكومة المبعوث هي التي تتولى تصحيح الأوضاع ودفع الأضرار التي قد تحدث بفعل أية إساءة أو ضرر أو جريمة تصدر عن مبعوثها[2].

إذا تبقى الاستحالة قائمة جراء التنفيذ ما دامت الحصانة مطلقة جراء المتابعة أصلا، إلا في حالة تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي على حصانته.

وموقف القانون الدولي من الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي ضد الإجراءات الجزائية، هو وحسب ما نصت عليه المادة (22) من مشروع لجنة القانون الدولي على ذلك بقولها "... ولا يجوز القبض عليه أو حجزه إداريا أو قضائيا..."، وأضافت المادة (27) من نفس المشروع "تعفى الأمتعة الشخصية للمبعوث الدبلوماسي من التفتيش ما لم يكن هناك دليل قوي على أنها تحتوي أصنافا لا تحميها الإعفاءات المنصوص عليها..." وكانت المادة (14) قد نصت على أنه "لا يجوز تفتيش أمكنة البعثة بأي حال من الأحوال لأي غرض يتنافى مع وظيفة البعثة"[3].

وقد أخذت اتفاقيـــة امتيازات وحصانـــات جامعة الدول العربية لسنة 1953 بهذا الاتجاه، فنصت أيضا على إعفائهم من إجراءات التفتيش في الفقرة (ج).

أما المادة (29) من اتفاقية فيينا لسنة 1961 فقد نصت بقولها "لا يجوز إخضاعه لأية صورة من صور القبض والاعتقال".

1- أحمد أبو الوفا: أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان، 1979، ص 685.

2- حسن محمد جابر: مرجع سابق، ص 169.

3- راجع نص المادة 14، 22، 27 من مشروع لجنة القانون الدولي.

ونصت على عدم جواز مباشرة التفتيش بحقه في المادة (36) الفقرة الثانية، أو مباشرتها بحق مقر البعثة في المادة (22)[1].

بالعودة إلى نصوص اتفاقية فيينا لسنة 1961 نجد أنها، نصت في مادتها 31 "يتمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية فيما يتعلق بالقضاء الجنائي للدولة المعتمدة لديها"[2].

ونفهم من ذلك، إعفاء المبعوث الدبلوماسي المطلق من مباشرة أي إجراءات بحقه، سواء كانت سابقة على محاكمته كالقبض، أو الحجز، أو التفتيش، أو لاحقة لها، ونعني بذلك حصانته حيال إجراءات التنفيذ الجزائية.

- وقد أخذت اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969 بهذا الاتجاه في المادة (41) منها ونصت على تمتع ممثلي الدول بالإعفاء المطلق من الحصانة حيال الإجراءات الجزائية[3]، آخذة بنفس الاستثناءات التي أوردتها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية والتي تدخل نطاق الحصانة المتعلقة بالمسائل المدنية[4].

ومن كل هذا نخلص إلى فكرة مؤداها، أن شخص المبعوث الدبلوماسي مصونا مطلقا إزاء أي إجراء جزائي، كان قبض، أو تفتيش، أو حجز، وصولا إلى تنفيذ الأحكام المعلق على شرط تنازل دولة المبعوث الدبلوماسي على حصانته في الأمور الجزائية، بالرغم من عدم وجود أي نص يتعلق بشرط التنازل المستقل، المتعلق بإجراءات التنفيذ الجزائية، وممارستها بحق المبعوث الدبلوماسي، لا في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ولا في اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969، فإن ذلك لا يبرر جواز مباشرتها في حقه، لأن اتفاقية فيينا قد حرصت على التدقيق والتفصيل في المواد التي قد تثير الجدل، وتركت موضوع الإجراءات الجزائية وتنفيذها بحق الممثلين الدبلوماسيين للعرف الدولي الذي يتولى حكمها.

1- راجع نص المادة 22، 29، 36 من اتفاقية فيينا لعام 1961.

2- راجع نص المادة 31 من اتفاقية فيينا العلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- راجع نص المادة 41 من اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لسنة 1969.

4- رحاب شادية: مرجع سابق، ص 202.

الفرع الثاني

إمكانية اتخاذ إجراءات سياسية

اذا كان المبدأ طبقا لممارسات العرف الدولي وصولا إلى نصوص القانون الدولي هو عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي ضد المبعوث الدبلوماسي، فإنه بالمقابل على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961[1] يمكنها اتخاذ اجراءات سياسية على ضوء التجاوزات التي قد يقوم بها المبعوث الدبلوماسي تحت غطاء الامتيازات والحصانات الدبلوماسية، وأهمها التجسس[2].

والإجراءات الممكنة على ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية هي:

1) الإعلان بأن الدبلوماسي شخص غير مرغوب فيه

وهذا حسب نص المادة (9) فقرة 1 من اتفاقية فيينا لعام 1961 "يجوز للدولة المعتمدة لديها في جميع الأوقات دون بيان أسباب قرارها أن تعلن الدولة المعتمدة، أن رئيس البعثة أو موظف دبلوماسي فيها شخص غير مرغوب فيه، أو أن أي موظف آخر فيها غير مقبول..."[3].

إذ أن المبعوث الدبلوماسي يجب أن يكون مقبولا من قبل الدولة المعتمد لديها قبل مباشرة مهام وظيفته، وأن يظل مرغوبا فيه طوال مدة بقاءه على إقليمها، لمباشرة هذه المهام، غير أن المبعوث الدبلوماسي قد يبدو بنظر الحكومة المعتمد إليها خطرا على سلامتها مما تعتبره شخصا غير مرغوب فيه، وتطلب منه مغادرة البلاد فورا[4].

1- لدغش رحيمة: مرجع سابق، ص 302.

2- ناظم عبد الواحد الجاسور: أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، ط1، عمان، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع 2001، ص412.

3- راجع نص المادة 9 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

4- عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 176.

2) تخفيض حجم البعثة الدبلوماسية

تنص المادة 11 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقرة 1 "يجوز للدولة المعتمدة لديها عند عدم وجود اتفاق صريح بشأن عدد أفراد البعثة، اقتضاء الاحتفاظ بعدد أفراد البعثة في حدود ما تراه مقبولا، وعاديا، مع مراعاة الظروف والأحوال السائدة في الدولة المعتمد لديها وحاجات البعثة المعنية".

وفي الفقرة 2 "يجوز كذلك للدولة المعتمدة لديها، أن ترفض ضمن هذه الحدود وبدون تمييز قبول أي موظفين من فئة معينة"[1].

استقر الرأي على أنه يحق للدولة المعتمد لديها استنادا إلى مقتضيات أمنها الوطني أن تطالب بتخفيض عدد المبعوثين الدبلوماسيين إلى الحد المعقول، وأن ترفض قبول ما يزيد عن هذا الحد[2]، إذ يرى البعض أن ممارسات بعض أعضاء البعثة تثير القلق لديها، ويعرض أمنها الداخلي للقلق، وتعزّز هذا الاعتقاد أثناء الحرب الباردة بين الشرق والغرب، حيث رأت الدول في العدد الزائد لأعضاء السفارة مدعاة للتجسس وسببا في زعزعة الأوضاع الداخلية، مما يتعارض مع أهداف التمثيل الدبلوماسي ومصالح الدولة[3].

3) تنازل الدولة المعتمدة عن حصانة المبعوث الذي اقترف الجرم

تنص المادة (32) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 فقرة 1 "يجوز للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوثون الدبلوماسيون والأشخاص المتمعتون بها بموجب المادة (37)"[4].

يمكن للدولة المعتمدة أن تتنازل عن حصانة أحد مبعوثيها، أو استدعائه، وذلك لتفادي قطع العلاقات الدبلوماسية، أو قيام مسؤوليتها الدولية وتمكين الدولة المضيفة من محاكمة المبعوث[5].

1- راجع نص المادة 11 فـ2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- فاوي الملاح: مرجع سابق، ص 99.

3- عاطف فهد المغاريز: مرجع سابق، ص 189.

4- راجع نص المادة 32،37 فقرة 1 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

5- عبد الرحمان لحرش: التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 4، ديسمبر 2003.

إذ التنازل عن الحصانة حق من حقوق الدولة فهو يسري رغم معارضة المبعوث الدبلوماسي عليه، لأن منح الحصانة والتنازل عنها أمران يخصان الدولة ولا يخصان شخص المبعوث، وإذا حدث التنازل زالت الحصانة عن المبعوث، وبإمكان الدولة المضيفة أن تتابعه جنائيا، حيث يظل هذا التنازل ساريا في جميع مراحل الدعوى، وأمام مختلف درجات القضاء، حيث توجه ضده كل الطلبات والدفوع[1].

4) قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدولتين المعتمد لديها والمعتمدة

تنص المادة (2) من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 "تقام العلاقات الدبلوماسية وتنشأ البعثات الدبلوماسية الدائمة بالرضا المتبادل"[2].

يلاحظ أن عملية قطع العلاقات الدبلوماسية تعتبر من القرارات الخطيرة جدا في العلاقات الدولية، إذ لا يتم اللجوء إليها إلا في حالة تردي الأوضاع إلى درجة لا يمكن استمرار العلاقات في ظلها إلا بقطعها[3].

فإذا ما رأت الدولة أن هذه العلاقات من شأنها أن تهدد أمنها الوطني بالخطر، فمن حق هذه الدولة أن تقرر قطع علاقاتها الدبلوماسية بالدولة المعنية، وأنه من الناحية القانونية لا معقب عليها في القرار الذي تتخذه في هذا الشأن، ومن ثم فإن قطع العلاقات الدبلوماسية يعد من المسائل التي تدخل في نطاق الاختصاص التقديري الخاص لكل دولة[4].

ويعد هذا الإجراء أخطر وأشمل، حيث لا يستهدف البعثة بأكملها فحسب، بل يستهدف الدولة المعتمدة التي تتبعها البعثة، غير أن هذا الإجراء تحكمه اعتبارات سياسية بسبب انعكاساته الخطرة على الدولتين المضيفة والمعتمدة[5].

1- رحاب شادية وحورية لشهب: الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة، مجلة الفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 6، 2008.

2- راجع نص المادة 2 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- ناظم عبد الواحد الجسور: مرجع سابق، ص 425.

4- فاوي الملاح: مرجع سابق، ص17.

5- عبد الرحمان لحرش: مرجع سابق، ص 194.

المطلب الثاني

حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية بالنسبة للدولة المعتمدة

سبق أن أوضحنا عند حديثنا عن الطبيعة القانونية للحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، أن حصانته تشكل استثناء من قواعد الاختصاص القضائي للدولـــة المضيفـــة، وأنها لا تشكل إعفـاء من المسؤولية الجنـائية، التي تظل قـائمة عن أفعاله، ولذلك سوف نتعرض لجواز متابعة الدبلوماسي عن الجرائم المحصنة من طرف دولته (الفرع الأول) ثم لطرق المتابعة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

جواز المتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الإقليم

أكدت اتفاقية فيينا لعام 1961 في الفقرة 4 من المادة (31) أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها، لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"[1].

وهذا ما نصت عليه أيضا التشريعات الداخلية لكثير من الدول، منها مثلا قانون العقوبات اللبناني، الذي ينص في المادة (21) على أن "تطبق الولاية القضائية على الموظفين اللبنانيين الذين يرتكبون جرائمهم خارج الأراضي اللبنانية، أثناء ممارستهم وظائفهم، أو في معرض ممارستهم"[2]، وقانون العقوبات العراقي الذي نص على تطبيق قانون العقوبات العراقي على الجرائم التي يرتكبها العراقيون خارج حدود الأراضي العراقية، وهذا في نص المادة (12) منه[3].

والملاحظ أن المشرع الجزائري سكت بخصوص هذا الموضوع بخلاف ما جاء به في مبدأ شخصية العقوبة المعمول به في هذا السياق.

1- راجع المادة 31 فقرة 4 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

2- راجع نص المادة 21 من قانون العقوبات اللبناني.

3- راجع نص المادة 12 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 عام 1969.

إذن فالقانون الدولي قد وضع قيدا على اختصاص المحاكم الوطنية، ومنعها من النظر في بعض المنازعات التي تنشأ على إقليمها في حالة كون المدعى عليه أو المتهم مبعوثا دبلوماسيا أجنبيا، لكنه من جهة أخرى منح هذه المحاكم على سبيل الاستثناء سلطة النظر في منازعات نشأت على إقليم دولة أجنبية، إذا كان المدعى عليه أو المتهم مبعوثا دبلوماسيا وطنيا يعمل في إقليم تلك الدولة الأجنبية.

ولهذا فقد أقر العرف الدولي بأن الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي لا تعني إعفائه من المسؤولية، أو عدم رفع الدعوى ضده، إنما تختص محاكم دولته بالنظر في الدعاوى عن أعماله في الدولة المعتمد لديها، ومحاسبته عن أفعاله التي يرتكبها في إقليم تلك الدولة[1].

ويبرر خضوع المبعوث الدبلوماسي لاختصاص محاكم دولته بأن إقامته في الدولة المستقبلة تعتبر إقامة عارضة، في حين أن محله أو وطنه الحقيقي هي الدولة التي يمثلها[2].

ويلاحظ مما تقدم أنه يجوز لدولة المبعوث الدبلوماسي محاكمته، وهذا ما سنتطرق له بشكل من التوسع في الفرع الأول من هذا المطلب، أما الفرع الثاني فسيكون للطرق والإجراءات المتبعة لإمكانية المتابعة الجزائية.

كما سبق ذكره أنه رغم القيود التي وضعها القانون الدولي على اختصاص المحاكم الوطنية ومنعها من النظر في القضايا التي يكون المبعوث الدبلوماسي طرفا فيها، إلا أنه أجاز لها من جهة أخرى إمكانية النظر في القضايا الواقعة خارج إقليمها، إذا كان المدعى عليه أو المتهم مبعوث دبلوماسي من مواطنيها، وهذا الاستثناء جاء ليبين أن فكرة تمتع المبعوث

1- لدغش رحيمة: مرجع سابق، ص 257.

2- عبد الرحمان بشيري: الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 343.

الدبلوماسي بالحصانة الجزائية المطلقة لا تعني بتاتا أنه لا يخضع لأي قضاء آخر، ولا تعني أيضا عدم احترام تعليمات وقوانين الدولة المضيفة عند اعتدائه على حقوق الغير[1].

وقد اقترحت لجنة القانون الدولي في مشروعها المقدم عام 1958 في المادة (24) الفقرة 4 بأن "الحصانة القضائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي في الدولة المستقبلة لا تعفيه من اختصاص دولته، حيث يبقى خاضعا لقانون هذه الدولة، وأن المحكمة المختصة هي محكمة مقر حكومته، ما لم يعين تشريع هذه الدولة محكمة أخرى"[2].

ولم يأخذ مؤتمر فيينا لعام 1961 بالنص المقترح لمعارضته من بعض الدول لصعوبة تغيير تشريعاتها الداخلية بهذا الصدد، وقد نصت المادة (19) من اتفاقية هافانا لعام 1928 على أنه "يجوز مقاضاة أو محاكمة الموظفين الدبلوماسيين من قبل محاكم دولتهم نفسها"[3].

لكن نصت المادة (31) فقرة 4 منها على أن "تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة القضائية في الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من قضاء الدولة المعتمدة"[4].

كما نصت المادة (31) الفقرة 5 من اتفاقية البعثات الخاصة لعام 1969 على أن "تمتع ممثلي الدولة المرسلة في البعثة الخاصة موظفيها الدبلوماسيين بالحصانة القضائية لا يعفيهم من قضاء الدولة المرسلة"[5]، غير أن التفسير الذي رافق صياغة اتفاقية فيينا لعام 1961 قد أشار صراحة إلى اعتبار عاصمة دولة المبعوث الدبلوماسي محل إقامته الرسمي، الذي يمكن مقاضاته أمام محاكمها.

1- رائد أرحيم محمد الشيباني: مرجع سابق، ص 100.

2- غازي حسين صباريني: مرجع سابق، ص 172.

3- راجع نص المادة 19 من اتفاقية هافانا لعام 1928.

4- راجع نص المادة 31 فقرة 4 من اتفاقية فيينا لعام 1969.

5- راجع نص المادة 31 فقرة 5 من اتفاقية فيينا لعام 1969

بالإضافة إلى أن المقصود بالحصانة القضائية هو وقف الإجراءات القضائية بحقه، أما الجريمة أو المسؤولية المدنية فإنها تبقى قائمة تختص بالنظر فيها محاكم دولته التي لا يتمتع فيها بأية حصانة تقضي بمنع محاكمته[1].

وللدولة التي وقعت فيها الجريمة أن تطلب من دولته إجراء هذه المحاكمة، وتوقيع العقوبة المقررة لجريمته عليه، إذا ما ثبتت إدانته، ولا يمكن لهذه الدولة أن ترفض ذلك، وإلا كانت مخلة بواجباتها قبل الدولة الأخرى، وجاز اعتبارها كما لو كانت شريكا له في الجريمة المنسوبة إليه، ويحق للدولة التي وقعت فيها الجريمة عندئذ أن تتخذ إزاءها الموقف الذي تمليه عليها الظروف في مثل هذه الحالة[2].

ولهذا يمكن القول، أن القيد الواقع على اختصاص المحاكم الإقليمية تجاه المبعوث الدبلوماسي الأجنبي جراء احتمائه بالحصانة الجزائية هو نفسه الاستثناء المخول لها بالنظر في القضايا الخارجة عن إقليمها، إذا كان المدعي عليه أو المتهم مبعوث دبلوماسي مواطنا من رعايا هذه الدولة، والإقرار بمبدأ إمكانية المتابعة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي من قبل جهات الدولة المعتمدة، هو نفسه الاستثناء الذي يخول لها المتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج إقليمها من طرف مبعوثها الدبلوماسي، إذ استوجب عليها استدعائه ومحاكمته أمام محاكمها لوضع حد للانتهاكات التي يرتكبها[3].

وبناء على ذلك، فإن محاكم دولة المبعوث الدبلوماسي تختص بالنظر في القضايا المدنية والجزائية التي تنشأ على إقليم الدولة المعتمد لديها، وليس لها حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني، لأن اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 أجازت ذلك، وإقامة

1- لدغش رحيمة: مرجع سابق، ص 257.

2- علي صادق أبو هيف: مرجع سابق، ص 187.

3- رائد أرحيم محمد الشيباني: مرجع سابق، ص 103.

الدعوى على المبعوث الدبلوماسي لا تتطلب التنازل عن حصانته لأنه لا يتمتع بها في دولته أو لا حاجة لأخذ موافقة وزير الخارجية على محاكمته[1].

الفرع الثاني

الطرق المتبعة لإمكانية المتابعة الجزائية

إذا اقترف المبعوث الدبلوماسي أي جرم في الدولة المضيفة فلا يجوز أن يقاضى أمام محاكمها المحلية، إذ أن الاختصاص يؤول لمحاكم دولته، وهي من تقوم باستدعائه ومحاكمته لوضع حد للانتهاكات التي يرتكبها، ولتوضيح ذلك سوف نتناول الطرق الواجب إتباعها لحمل المبعوث الدبلوماسي على احترام واجباته، بغض النظر عن طريق إقامة الدعوى على المبعوث الدبلوماسي في دولته[2].

وقد حاول الفقيه فيليب كاييه **PHILIP CAHIER** التعرف على الطرق التي يمكن اللجوء إليها لمسائلة المبعوث الدبلوماسي عن الجرائم والمخالفات التي يرتكبها فوق إقليم الدولة المضيفة فأجملها كالآتي[3]:

- اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي، وذلك بواسطة تقديم طلب برفع الحصانة القضائية حيث يتقدم الشخص المتضرر بالشكوى إلى وزارة الخارجية، التي تطلب من رئيس البعثة أو حكومته من أجل متابعته قضائيا، وفي حالة الاستجابة للطلب، تطلب وزارة الخارجية من الدولة الموفدة رفع الحصانة عن دبلوماسيها، وهي حرة في ذلك.
- اللجوء إلى اتخاذ إجراء يتمثل في التنازل عن الحصانة الذي يختلف حسب رأي الفقيه فيليب كاييه عن رفع الحصانة، على أساس أن التنازل عن الحصانة يتم بمجرد موافقة الدبلوماسي المثول أمام المحاكم، بشرط رضا الدولة الموفدة، أما رفع الحصانة فهو من

1- سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 212

2- رائد أرحيم محمد الشيباني: مرجع سابق، ص 104.

3 -Philipe Cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie Droz, Genève, 1962, page 125.

طرف الدولة الموفدة لصالح أو لغير صالح الدبلوماسي، سواء وافق هذا الأخير على ذلك أم لم يوافق، باعتبار أن الحصانات مقررة لصالح دولته وليس لصالحه.

- اللجوء إلى محاكم الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهذا ما أقرته اتفاقية فيينا لعام 1961.
- اللجوء إلى محاكم تحكيم تجنبا لمثول المبعوث الدبلوماسي أمام القضاء المحلي.

وبالعودة إلى ما تضمنته اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، نلاحظ أنها لم تعتمد سوى وسيلتين من هذه الوسائل التي أتينا على ذكرها، وتتمثل الوسيلة الأولى في اللجوء إلى محاكم الدولة المعتمدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي، وهي الوسيلة التي أكدتها الفقرة الرابعة من المادة (31) وتقضي الوسيلة الثانية بإمكانية التنازل عن الحصانة القضائية، وهي التي أكدتها الفقرة الأولى من المادة (32) من الاتفاقية ذاتها.

ونلاحظ أن اتفاقية فيينا استبعدت وسيلة تعيين محكمة تحكيم، وكذلك مبدأ رفع الحصانة، إلا أنه حسب الاتفاقية يمكن اللجوء إلى الطريق الدبلوماسي لإخطار البعثة الدبلوماسية بالشكوى، عن طريق وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها، وذلك قبل اللجوء إلى طلب التنازل عن الحصانة، أو اللجوء إلى حكم الدولة الموفدة لمقاضاة المبعوث الدبلوماسي عن طريق تقديم شكوى[1].

وهذا لأنه يستوجب أن تكون هناك موازنة بين ضرورة حماية شخص المبعوث الدبلوماسي، وعدم تعرضه لأي إجراء يمس كرامته، ويسيء إلى سمعته وسمعة دولته، وبين حصول ذوي العلاقة على حقوقهم منه، وهذه الموازنة تكمن إلا بالطريق الدبلوماسي الذي يمكن بواسطته احترام شخصية المبعوث الدبلوماسي وإيصال الحق إلى أهله[2].

ولعل أسهل الطرق الدبلوماسية هي مراجعة أصحاب الحقوق لوزارة الخارجية، وتقوم وزارة الخارجية بمفاتحة البعثة وإعلامها بالموضوع، ولا تطلب وزارة الخارجية من البعثة إجراء

1- سهيل حسين الفتلاوي: الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، مرجع سابق، ص 519.

2- سهيل حسين الفتلاوي: القانون الدبلوماسي، مرجع سابق، ص 295.

اللازم، إنما تقوم بإعلامها بطلب أصحاب العلاقة، وهذه الطريقة كما نرى هي الطريقة الأكثر شيوعا وفعالية، وغالبا ما يستجيب رئيس البعثة الدبلوماسية لمثل هذه الطلبات، والإيعاز إلى موظفيه بتنفيذ التزاماتهم، من أجل الحفاظ على العلاقات الودية مع الدولة، والحفاظ على سمعة دولتهم تجاه مواطني الدولة المعتمد لديها[1]، أو القيام بإجراءات رفع الحصانة عن مقترف الجرم وتحريك الدعوى ضده.

هذا وبمجرد وصول ملف القضية إلى يد قضاء الدولة المتعمدة، يصبح المبعوث الدبلوماسي خاضع لاختصاصها حسب الإجراءات المعمول بها في هذه الدولة، وهذا في حالة رفع الحصانة الدبلوماسية واستدعاءه للمسائلة الجزائية أمام محاكم دولته، التي يعود لها الاختصاص في جميع الأحوال.

1- عائشة راتب: مرجع سابق، ص 182.

خلاصة الفصل

لقد غلب الجانب التطبيقي في دراستنا لهذا الفصل، حيث تعرضنا لتحديد النطاق الشخصي والجرمي للحصانة الجزائية الدبلوماسية، بما يزيل اللبس في تحديد نطاقها من حيث الأشخاص الذين يتمتعون بها، أو أنواع الجرائم المحصن منها، وصولا إلى فئة الجرائم التي تنطوي تحت طائلة العقاب والمنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

ضف إلى ذلك فقد تعرضنا في هذا الفصل إلى دراسة الجانب الإجرائي للحصانة الدبلوماسية، مع تبيان المبادئ العامة والاستثناءات الواردة عنها، وهذا فيما يخص المتابعة الجزائية وطرقها ومن لهم الحق في ذلك.

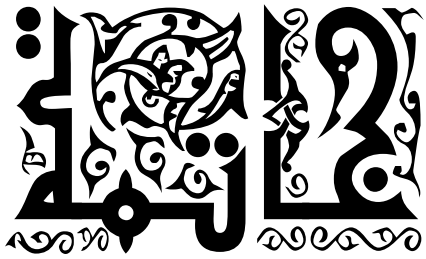

خاتمة

تمحورت دراستنا من خلال فصلين، أحدهما نظري والآخر تطبيقي، حول موضوع الحصانة الجزائية الدبلوماسية، والتي تكتسي أهمية كبيرة لسير العلاقات الدبلوماسية، ولما تعطيه من حماية واستقلالية وحرية لأفراد البعثات الدبلوماسية، والتي تعتبر كذلك أكبر ضمان لحرمتهم الشخصية وللسير الحسن لوظائفهم.

ولقد سعينا من خلال دراسة تحليلية إلى تحديد مفهوم الحصانة الجزائية الدبلوماسية وطرح الآراء الفقهية حول مصادر ومبررات إقرار تلك الحصانة من جهة، وطبيعتها القانونية من جهة أخرى، وقمنا بتبني الآراء الراجحة منها، وهذا في الفصل الأول، وكذلك انتقلنا في الفصل الثاني إلى دراسة أحكام الحصانة الجزائية الدبلوماسية من خلال تحديد نطاقها الشخصي والجرمي، وكذلك تبيين حدودها في الجانب الإجرائي، وطرق المتابعة الجزائية في حالة خرق قانوني من طرف المبعوث الدبلوماسي مع تبيين أنواع الجرائم المحصن منها وكذلك تلك الجرائم التي لا تنطوي تحت تلك الحصانة **وكل هذا لتبيين نطاق و حدود الحصانة القضائية الجزائية التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي.**

واحتكاما لكل هذا؛ توصلنا إلى جملة من النتائج والاقتراحات فيما يخص الحصانة الجزائية الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، وسنعرضها كالآتي:

أولا: اتضح لنا بأن الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي تتصف بالإطلاق منذ القدم، وهذا بالاعتماد على ما جاءت به الأعراف والممارسات الدولية، وصولا إلى ما هو منصوص عليه في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، وما تحكمه نصوصها من حصانة مطلقة في شقها الجزائي، رغم وجود بعض الاتجاهات الفقهية والاحتجاجات الدولية التي تنادي بتقييدها، وهذا على أساس التمييز بين أعمال المبعوث الدبلوماسي الرسمية منها

والخاصة، وكذلك بين الجرائم الخطيرة والبسيطة، غير أن معظم التصرفات والممارسات الدولية إزاء هذه الحصانة لم تصل إلى حد اختراقها أي عقاب المبعوث الدبلوماسي جزائيا.

ثانيا: تمتع المبعوث الدبلوماسي بالحصانة الجزائية يؤدي إلى هضم حقوق المتضررين جراء اختراقاتهم العمدية أو غير العمدية، وهذا عند مطالبتهم بالتعويض، ذلك لأن اللجوء إلى قضاء الدولة المعتمدة تتخلله صعوبات ومشاكل، وخاصة منها التكاليف الكبيرة والباهضة التي يتكبدها المدعي عند المطالبة بحقوقه في متابعة المبعوث الدبلوماسي، بالإضافة إلى طول الإجراءات وصولا إلى عدم الثقة في نتائج الدعاوي وأحكامها القضائية، التي غالبا ما تتحيز لصالح مواطنها الأصلي.

ثالثا: ازدياد وارتفاع الحوادث المرورية والمخالفات، المرتكبة من قبل المبعوثين الدبلوماسيين وهذا حسب ما دلت عليه الإحصائيات المشار إليها في التقرير الذي نشرته وزارة الخارجية الأمريكية، وكذلك ما ورد في تقرير وزارة خارجية بريطانيا وسويسرا والصين، وهذا راجع إلى استهتار المبعوثين الدبلوماسيين بالقوانين المرورية والأنظمة الداخلية للدول المعتمد لديها، وتماديهم في ذلك، إلى حد المساس بحقوق الأفراد وأرواحهم، وكل هذا لاحتمائهم بالحصانة الجزائية جراء أخطائهم بما يتعارض مع ما جاءت به مبادئ منظمة الأمم المتحدة في حماية حقوق الإنسان، لأنه غالبا ما تؤدي تلك التصرفات إلى إزهاق أرواح بريئة، وسلبها أسمى حقوقها، وهو الحق في الحياة.

رابعا: من خلال دراستنا للحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي جراء التنفيذ والمعلق على شرط التنازل المستقل والصريح من طرف دولته، حتى يتم تنفيذ الأحكام الجزائية ضده، يفتح المجال للدول في التلاعب بالأحكام القضائية، حيث أن هذه الأخيرة غالبا ما تتمسك بهذا الشرط عندما يكون ممثلها الدبلوماسي ضحية، أو يكون الحكم الصادر في صالحه، وتدير ظهرها لهذا الشرط في حالة الأحكام الموجبة للعقاب ضده، وهذا رغم انعدام أي نص قانوني بهذا الخصوص في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

خامسا: إن الحصانة الجزائية الدبلوماسية الممنوحة للمبعوث الدبلوماسي ولأفراد عائلته تتيح لهم استعمالها في أعمال غير شرعية، خصوصا بعد تقلص الوعي المهني النبيل الذي كان يتصف به الدبلوماسيون، والذي على أساسه يختارون لتلك المهمة، حيث أنها تصبح طريق سهل لتهريب العملة والمخدرات عبر الحدود، وهذا لتمتعهم ببعض البروتوكولات والامتيازات التي تعفيهم من التفتيش والمراقبة عند تنقلاتهم عبر المطارات والموانئ.

سادسا: ومن جراء الانتهاكات التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون، تبلورت بعض أفكار أصحاب الاتجاه المنادي بتقييدها في المجموعة الدولية، خصوصا بعد عدم قدرة اتفاقية فيينا في تحقيق أهدافها، واتساع بؤرة الإجرام، مقارنة مع نصوصها، رغم وجود اتفاقيات أخرى قيدت تلك الحصانة ولكن في بعض الجرائم فقط، ومنها نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، والذي أخرج أربع جرائم عن نطاق الحصانة التي يتمتع بها المبعوث الدبلوماسي، ولكن تبقى المشكلة مطروحة جراء هذه الخروقات الخطيرة منها والبسيطة، لأنها تمس بطريق غير مباشر الفرد أساسا، لأنه هو نواة المجتمع الدولي.

لهذا ارتأينا لطرح بعض الاقتراحات على ضوء النتائج التي توصلنا إليها خلال بحثنا هذا أهمها:

1- لزومية مسايرة التطورات الدولية الجديدة، وتأييد الاتجاه المنادي بتقييد الحصانة الجزائية الدبلوماسية جزئيا فقط، وهذا بخصوص:

- الجرائم العمدية وغير العمدية الماسة بحياة الأفراد.
- الجرائم الماسة بالأمن القومي والسلامة الترابية للدول المعتمد لديها.
- الجرائم الاقتصادية.

وكل هذا، بالموازنة مع ما تتطلبه الضرورة في منح الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي لأداء مهامه على أحسن وجه، دون الخروج عن المبادئ العامة والأهداف الأساسية المقررة لمنح تلك الحصانة.

2- مراجعة نصوص اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بما يتماشى والوضع الحالي للمجتمع الدولي، أي تحيين نصوصها بمعطيات العالم الحديث الذي اتسع مجاله، ولم تصبح نصوص هذه الاتفاقية تسعه خصوصا فيما يتعلق:

- إنشاء محكمة جنائية تختص بمحاكمة الدبلوماسيين، عن كل الجرائم الخطيرة المنوه إليها سابقا، حتى تتم الموازنة بين حقوقه وضمانته، وحقوق الآخرين، عند اختراقه لقوانين الدولة المعتمد لديها، دون الإخلال بحصانته في الأمور التي تخص السير الحسن لوظائفه المنوط بها، وهذا كما نصت عليه اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 في ديباجيتها.
- تعديل في شرط التنازل المستقل والصريح، من طرف دولة المبعوث الدبلوماسي في تنفيذ الأحكام الجزائية ضده، خصوصا بما يتماشى وتحقيق العدالة وإيصال الحقوق إلى ذويها وإدراجه ضمن نصوص الاتفاقية.
- إنشاء صندوق دولي خاص بالتعويض عن جرائم المبعوثين الدبلوماسيين، جراء حوادث المرور ومخالفة التعليمات والتنظيمات الداخلية وباقي الجرائم الأخرى، وهذا لتعويض المتضررين بعد صدور أحكام نهائية ضد المبعوث الدبلوماسي، وكذلك لاقتطاع تلك الدول حقوقها عن طريق هذا الصندوق.
- إعادة النظر في طرق وإجراءات متابعة المبعوث الدبلوماسي، وهذا بالأخذ بعين الاعتبار الظروف المادية للمتقاضين، وكذلك مدة الفصل في هذه الدعاوى، وتسهيل إجراءاتها.
- وضع شرط التأمين الإجباري للتأمين على سيارات البعثة الدبلوماسية، حتى يتمكن المتضرر من حوادث المرور التي يقوم بها المبعوثون الدبلوماسيون من الرجوع على

شركات التأمين في المطالبة بالتعويض عن المسؤولية المدنية للضرر الناجم عن تلك الحوادث.

- وضع نصوص قانونية وعقوبات رادعة في حالة الخرق الخطير من طرف المبعوث الدبلوماسي، والتطبيق الفوري لهذه النصوص من طرف الدولة المعتمد لديها، أو المعتمدة، بعد تحديد أخطر الجرائم الممكن ارتكابها من طرف المبعوث الدبلوماسي، وهذا في حالة عدم إمكانية إنشاء محكمة جنائية مختصة في محاكمة المبعوثين الدبلوماسيين.

ورغم هذه الاقتراحات؛ وإن جسدت على أرض الواقع، تبقى هناك جرائم وتجاوزات أخرى من طرف المبعوثين الدبلوماسيين، تعد كثغرات قانونية في نظام القانون الدولي، وبالأحرى المنصوص عليها في اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والتي تستوجب على أشخاص المجتمع الدولي والمصادقين على تلك الاتفاقية، تحيينها من حين إلى آخر، تماشيا مع متطلبات هذا العصر، وحماية للدول وشعوبها، لأنه ومهما كبرت تجاوزات المبعوثين الدبلوماسيين وكبر إجرامهم، تبقى مهنتهم عتيقة بالزمن، تواترت عليها العادات والأعراف منذ القدم، حتى أصبحت قانونا قائم بذاته، وهذا لأنها تحمل في طياتها هدف نبيل وهو البحث عن السلم والسلام والتفاوض وتقريب وجهات النظر بدل القوة والحروب للوصول إلى الحل.

الملحق

اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961

الدول الأطراف في هذه الاتفاقية :

إذ تذكر أنه منذ زمن بعيد وشعوب كل البلدان تعترف بنظام الممثلين الدبلوماسيين وتعرف أهداف ومبادئ ميثاق هيئة الأمم لمتحدة الخاصة بالمساواة في حق سيادة كل الدول – وفي المحافظة على السلام والأمن الدوليين, وفي تنمية علاقات الصداقة بين الأمم.

وهى مقتنعة بأن اتفاقية دولية عن العلاقات والامتيازات والحصانات الدبلوماسية ستساعد على تحسين علاقات الصداقة بين البلدان مهما تباينت نظمها الدستورية والاجتماعية.

وهي على يقين بأن الغرض من هذه المزايا والحصانات, ليس هو تمييز أفراد، بل هو تأمين أداء البعثات الدبلوماسية لأعمالها على أفضل وجه كممثلة لدولها.

وتؤكد أنه يجب أن يستمر تطبيق قواعد القانون الدولي التقليدي في المسائل التي لم تفصل فيها نصوص هذه الاتفاقية صراحة.

واتفقت على ما يأتي :

مادة 1

لأغراض هذه الاتفاقية يكون مدلول العبارات الآتية وفقا للتحديد الأتي:

أ- اصطلاح (رئيس البعثة) هو الشخص الذي كلفته الدولة المعتمدة بالعمل بهذه الصفة.

ب- اصطلاح (أعضاء البعثة) يشمل رئيس البعثة وأعضاء طاقم البعثة .

ج-اصطلاح (أعضاء طاقم البعثة) يشمل أعضاء الطاقم الدبلوماسي وطاقم الإداريين والفنيين وطاقم خدمة البعثة.

د- اصطلاح (أعضاء الطاقم الدبلوماسي) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين لهم الصفة الدبلوماسية.

هـ- اصطلاح (الممثل الدبلوماسي) يشمل رئيس البعثة أو أي عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة.

و - اصطلاح (الطاقم الإداري والفني) يشمل أعضاء طاقم البعثة الذين يقومون بأعمال إدارية أو فنية في البعثة

ز - اصطلاح (طاقم الخدم) أعضاء طاقم البعثة الذين يؤدون أعمال الخدمة فيها.

ح-اصطلاح (الخادم الخاص) يشمل من يعمل في أعمال الخدمة لدى أحد أعضاء البعثة وليس مستخدماً لدى الحكومة المعتمدة .

ط-اصطلاح (مباني البعثة) يشمل المباني وأجزاء المباني والأراضي الملحقة بها التي تستعملها البعثة – أياً كان المالك – كما تشمل مقر إقامة رئيس البعثة.

مادة 2

تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناءً على الاتفاق المتبادل بينهما.

مادة 3

تشمل أعمال البعثة الدبلوماسية ما يأتي :

أ- تمثيل الدولة المعتمدة لدى الدولة المعتمد لديها.

ب- حماية مصالح الدولة المعتمدة وكذلك مصالح رعاياها لدى الدولة المعتمد لديها في الحدود المقررة في القانون الدولي.

ج-التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها.

د- التعرف بكل الوسائل المشروعة على ظروف وتطور الأحداث في الدولة المعتمد لديها وعمل التقارير عن ذلك لحكومة الدول المعتمدة.

هـ- تهيئة علاقات الصداقة وتنمية العلاقات الاقتصادية والثقافية والعلمية بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

و - لا يفسّر أي نص من نصوص هذه الاتفاقية بأنه يحرم البعثة الدبلوماسية من مباشرة الأعمال القنصلية.

مادة 4

يجب على الدولة المعتمدة أن تتأكد من الحصول على موافقة الدولة المعتمد لديها قبل أن تعتمد مرشحها رئيساً لبعثتها لدى الدولة الثانية.

ليست الدولة المعتمد لديها مضطرة لأن تذكر للدولة المعتمد أسباب رفضها قبول الممثّل المقترح.

مادة 5

للدولة المعتمدة – بعد إعلامها الدول المعنية الأخرى المعتمد لديها – أن تعتمد رئيس هيئة أو تعين عضواً من الطاقم الدبلوماسي تبعاً للظروف – في عدة دول – إلا إذا اعترضت إحدى الدول المعتمد لديها صراحة على ذلك.

إذا اعتمدت الدولة المعتمدة رئيس بعثة لدى دولة أو أكثر فلها أن تنشئ بعثة دبلوماسية يديرها قائم بالأعمال بالنيابة في كل دولة لا يقيم فيها رئيس البعثة إقامة دائمة.

يصّح أن يمثل رئيس البعثة أو أحد أعضاء طاقمها الدبلوماسي دولته لدى أي منظمة دولية.

مادة 6

تستطيع عدة دول أن تعتمد نفس الشخص رئيساً لبعثتها لدى دولة أخرى إلا إذا اعترضت الدولة المعتمد لديها على ذلك.

مادة 7

مع مراعاة نصوص المواد 8، 9، 11- للدولة المعتمدة أن تعين كما تشاء أعضاء طاقم بعثتها – وبالنسبة للملحقين العسكريين والبحريين والجويين , فللدولة المعتمد لديها أن توجب إبلاغها أسمائهم كي تنظر في قبول تعيينهم.

مادة 8

من حيث المبدأ يكون أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمدة.

لا يمكن اختيار أعضاء طاقم البعثة الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها إلا بموافقة هذه الدولة – التي يجوز لها سحب موافقتها على ذلك في أي وقت.

وللدولة المعتمد لديها أن تستعمل نفس الحق بالنسبة لمواطني دولة ثالثة ليسوا من مواطني الدولة المعتمدة.

مادة 9

للدولة المعتمد لديها في أي وقت وبدون ذكر الأسباب أن تبلغ الدولة المعتمدة أن رئيس أو أي عضو من طاقم بعثتها الدبلوماسي أصبح شخصاً غير مقبول أو أن أي عضو من طاقم بعثتها (من غير الدبلوماسيين (أصبح غير مرغوب فيه , وعلى الدولة المعتمدة أن تستدعي الشخص المعني أو تنهي أعماله لدى البعثة وفقاً للظروف ويمكن أن يصبح الشخص غير مقبول أو غير مرغوب فيه قبل أن يصل إلى أراضى الدولة المعتمد لديها.

فإذا رفضت الدولة المعتمدة التنفيذ – أو لم تنفذ في فترة معقولة الالتزامات المفروضة عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة – فللدولة المعتمد لديها أن ترفض الاعتراف للشخص المعني بوصفه عضواً في البعثة.

مادة 10

تبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو أي وزارة أخرى اتفق عليها:

أ- تعيين أعضاء البعثة بوصولهم وبسفرهم النهائي أو بانتهاء أعمالهم في البعثة.

ب- بالوصول وبالرحيل النهائي لشخص يتبع أسرة عضو البعثة – كذلك عن حالة الشخص الذي أصبح أو لم يمس عضواً في أسرة عضو البعثة.

ج-بالوصول وبالرحيل النهائي للخدم الخصوصيين الذين يعملون في خدمة الأشخاص المنوه عنهم في الفقرة (أ) وفي حالة تركهم خدمة هؤلاء الأشخاص.

د- عن تشغيل وتسريح الأشخاص المقيمين في الدولة المعتمد لديها سواءً كانوا أعضاء في البعثة أو خدماً خاصين يتمتعون بالمزايا والحصانات

هـ- يكون التبليغ مقدماً بالنسبة للوصول والرحيل النهائي في كل الحالات إذا أمكن ذلك.

مادة 11

في حالة عدم وجود اتفاق خاص بحجم البعثة – فللدولة المعتمد لديها أن تحتم أن يكون العدد محدداً في نطاق ما تعتبره معقولاً وعادياً – مع ملاحظة الظروف والملابسات القائمة في هذه الدولة, ومع الأخذ باعتبار حاجة البعثة المعنية.

للدولة المعتمد لديها في نفس الحدود وبدون تفرقة – أن ترفض تعيين موظفين من فئة معينة.

مادة 12

ليس للدولة المعتمدة – بدون الحصول مقدماً موافقة الدولة المعتمد لديها أن تنشئ مكاتب تابعة لبعثتها في نواحٍ أخرى غير التي توجد فيها البعثة.

مادة 13

يعتبر رئيس البعثة أنه تسلم مهام منصبه لدى الدولة المعتمد لديها إذا ما قدم أوراق اعتماده أو إذا ما أخطر وزارة الخارجية بوصوله، وقدم إليها صورة من أوراق اعتماده – أو قام بعمل ذلك لدى وزارة أخرى تبعاً للمتفق عليه – ووفقاً لما يجري عليه العمل في الدولة المعتمد لديها – على أن يطبق ذلك بشكل موحد.

ويتوقف موعد تقديم أوراق الاعتماد أو صورة تلك الأوراق على تاريخ وساعة وصول رئيس البعثة.

مادة 14

رؤساء البعثة ثلاث طبقات:

أ- طبقة السفراء وسفراء البابا المعتمدين لدى رؤساء الدول ورؤساء البعثات الآخرين الذين من نفس الطبقة.

ب- طبقة المبعوثين – والوزراء – وزراء البابا المفوضين المعتمدين لدى رؤساء الدول.

ج-طبقة القائمين بالأعمال المعتمدين لدى وزارات الخارجية.

وليست هناك أي تفرقة بين رؤساء لبعثات من حيث طبقاتهم سوي ما يتصل بأسبقيتهم وبالمراسم.

مادة 15

تتفق الدول فيما بينها على الطبقة التي يتبعها رؤساء بعثاتها.

مادة 16

تكون أسبقية رؤساء البعثات لكل طبقة تبعاً لتاريخ وساعة تسلمهم لمهام مناصبهم وفقاً لما جاء بالمادة(13)

التعديلات التي تستحدث في أوراق اعتماد رئيس البعثة ولا تغير في طبقته لا تؤثر في أسبقيته.

لا تؤثر هذه المادة في العرف الجاري أو الذي قد تقبله الدولة المعتمد لديها بالنسبة لأسبقية ممثل الكرسي البابوي.

مادة 17

يبلغ رئيس البعثة وزراء الخارجية أو الوزارة الأخرى المتفق عليها بأسبقية أعضاء الطاقم الدبلوماسي لبعثته.

مادة 18

تتبع في كل دولة إجراءات موحدة لاستقبال رؤساء البعثات كل وفقاً للطبقة التي ينتمي إليها.

مادة 19

إذا ما خلا منصب رئيس البعثة – أو إذا حدث ما يمنع رئيس البعثة من مباشرة أعماله قام مكانه قائم بالأعمال بالنيابة بصفة وقتية – ويبلغ رئيس البعثة اسم القائم بالأعمال بالنيابة

– أما إذا حدث ما يمنعه من ذلك, فتبلغ وزارة خارجية الدولة المعتمدة وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها أو الوزارة المتفق عليها.

وفي حالة عدم وجود عضو من الطاقم الدبلوماسي للبعثة يجوز للدولة المعتمدة بموافقة الدولة المعتمد لديها أن تعيّن شخصاً من الطاقم الإداري أو الفني قائماً بالأعمال الإدارية الجارية.

مادة 20

للبعثة ولرئيسها الحق في رفع العلم الوطني وشعار الدولة المعتمدة على مباني البعثة ومنها مقر رئيس البعثة وكذلك على وسائل تنقلاته .

مادة 21

على الدولة المعتمد لديها – وفي حدود ما تسمح به تشريعاتها – أن تيسر للدولة المعتمدة أن تحوز في أراضيها المباني اللازمة لبعثتها أو أن تسهل لها العثور على مبانٍ بطريقة أخرى.

كما يجب عليها إذا ما استدعى الأمر مساعدة البعثات للحصول على مساكن ملائمة لأعضائها.

مادة 22

تتمتع مباني البعثة بالحرمة. وليس لممثلي الحكومة المعتمد لديها الحق في دخول مباني البعثة إلا إذا وافق على ذلك رئيس البعثة.

على الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها.

لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل، عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي.

مادة 23

تعفي الدولة المعتمدة ورئيس البعثة من كل الضرائب والعوائد العامة والإقليمية والبلدية بالنسبة لمباني البعثة التي تمتلكها أو تستأجرها على شرط ألا تكون هذه الضرائب أو العوائد مفروضة مقابل خدمات خاصة.

والإعفاء الضريبي المذكور في هذه المادة لا يطبّق الضرائب والعوائد إذا ما كان تشريع الدولة المعتمدة لديها يفرضها على الشخص الذي يتعامل مع الدولة المعتمد أو مع رئيس البعثة.

مادة 24

المحفوظات ووثائق البعثة حرمتها في كل وقت وأينما كانت.

مادة 25

تمنح الدولة المعتمد لديها كافة التسهيلات كي تتمكن البعثة من القيام بأعمالها.

مادة 26

ومع ما تقضي به القوانين والتعليمات من المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطني – على الدولة المعتمد لديها أن تمكن لكل أعضاء البعثة الحرية في التنقل والمرور في أراضيها.

مادة 27

تسمح الدولة وتحافظ على حرية مراسلات البعثة في كل ما يتعلق بأعمالها الرسمية وللبعثة كي تتصل بحكومتها وببقية البعثات وبقنصليات دولتها أينما وجدت, أن تستعمل كافة وسائل الاتصالات اللازمة – ومنها حاملو الحقائب الدبلوماسية والمراسلات بالرمز بنوعيه – ومع ذلك فلا يجوز للبعثة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة الدولة المعتمد لديها.

مراسلات البعثة الرسمية ذات حرمة، فاصطلاح المراسلات الرسمية يعني كل المراسلات المتعلقة بأعمال البعثة.

لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية.

يجب أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها – ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي.

يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية . وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية – ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز.

يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة الحقيبة إلى الهيئة المرسلة إليها.

يجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية – وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة.

مادة 28

تعفى الرسوم والضرائب التي تحصلها البعثة في أعمالها الرسمية من أي رسم أو ضريبة.

مادة 29

الشخص الممثل الدبلوماسي حرمة – فلا يجوز بأي شكل القبض عليه أو حجزه – وعلى الدولة المعتمد لديها أن تعامله بالاحترام اللازم له, وعليها أن تتخذ كافة الوسائل المعقولة لمنع الاعتداء على شخصه أو على حريته أو على اعتباره.

مادة 30

يتمتع المسكن الخاص للمثل الدبلوماسي بنفس الحرمة والحماية اللتين تتمتع بهما مباني البعثة وتشمل الحرمة مستنداته ومراسلاته – وكذلك أيضاً متعلقات الممثل الدبلوماسي مع مراعاة ما جاء بالبند (3) من المادة 31.

مادة 31

1. يتمتع الممثل الدبلوماسي بالحصانة القضائية الجنائية في الدولة المعتمد لديها. ويتمتع أيضاً بالحصانة القضائية المدنية والإدارية – إلا إذا كان الأمر يتعلق بما يأتي:

أ- إذا كانت دعوى عينية منصبة على عقار خاص كائن في أراضي الدولة المعتمد لديها – إلا إذا شغله الممثل الدبلوماسي لحساب دولته في خصوص أعمال البعثة.

ب- إذا كانت دعوى خاصة بميراث ويكون الممثل الدبلوماسي منفذاً للوصية أو مديراً للتركة أو وارثاً فيها أو موصى له بصفته الشخصية لا باسم الدولة المعتمدة.

ج- إذا كانت دعوى متعلقة بمهنة حرة أو نشاط تجاري - أياً كان – يقوم به الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها خارج نطاق أعماله الرسمية.

2. لا يجوز إجبار الممثل الدبلوماسي على الإدلاء بالشهادة.
3. لا يجوز اتخاذ أي إجراء تنفيذي ضد الممّثل الدبلوماسي إلا في الحالات المذكورة في الفقرات ا-ب-ج –من البند 1 من هذه المادة –وعلى شرط إمكان إجراء التنفيذ بدون المساس بحرمة شخص الممثّل أو بحرمة مسكنه.
4. عدم خضوع الممثل الدبلوماسي لاختصاص قضاء الدولة المعتمد لديها لا يعفيه من الخضوع لقضاء الدولة المعتمدة.

مادة 32

للدولة المعتمدة أن تتنازل عن الحصانة القضائية عن ممثليها الدبلوماسيين وعن الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة بمقتضى المادة 37 يجب أن يكون التنازل صريحاً.

إذا رفع الممثل الدبلوماسي أو الشخص الذي يتمتع بالإعفاء من القضاء المحلي دعوى وفقاً للمادة 37 فلا يجوز له بعد ذلك أن يستند إلى الحصانة القضائية بالنسبة لأي طلب يترتب مباشرة على دعواه الأصلية.

إن التنازل عن الحصانة القضائية في الدعاوى المدنية أو الإدارية لا يعني التنازل عن الحصانة بالنسبة لإجراءات تنفيذ الأحكام التي يجب الحصول لها على تنازل مستقل.

مادة 33

مع إتباع ما جاء بنص البند الثالث من هذه المادة – وللخدمات التي يؤديها للدولة الموفدة – يعفي الممثل الدبلوماسي من أحكام قوانين التأمين الاجتماعي القائمة في الدولة المعتمد لديها

يسرى أيضاً الإعفاء المذكور بالبند الأول من هذه المادة على الخدم الخصوصيين الذين يعملون فقط للممثّل الدبلوماسي بشرط :

أن لا يكونوا من مواطني الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في تلك الدولة.

أن يكونوا خاضعين لقوانين التأمينات الاجتماعية القائمة في الدول المعتمدة في الدولة الثالثة على الممثل الدبلوماسي الذي يستخدم أفرادا لا ينطبق عليهم الإعفاء المذكور بالبند الثاني من هذه المادة، أن يحترم إلتزامات نصوص تشريع التأمين الاجتماعي الواجبة على رب العمل في الدولة المعتمد لديها.

الإعفاء المذكور في البندين 2,1 من هذه المادة لا يمنع من الاشتراك الاختياري في نظام التأمين الاجتماعي للدولة المعتمد لديها إذا ما سمح بذلك تشريعها.

لا تؤثر أحكام هذه المادة على الاتفاقات الثنائية أو الجماعية الخاصة بالتأمين الاجتماعي التي عقدت في الماضي وكذلك تلك التي قد تعقد في المستقبل.

مادة 34

يعفى الممثل الدبلوماسي من كافة الضرائب والرسوم – الشخصية والعينية – العامة أو الخاصة بالمناطق أو النواحي – مع استثناء :

أ- الضرائب غير المباشرة التي تتداخل بطبيعتها عادة في أثمان البضائع أو الخدمات.

ب- الضرائب والرسوم المفروضة على العقارات الخاصة الواقعة في أراضي الدول المعتمد لديها – إلا إذا كان الممثل الدبلوماسي يحوزها لحساب الدولة المعتمدة في شئون أعمال البعثة.

ج- ضرائب التركات التي تحصّلها الدولة المعتمد لديها مع ملاحظة سريان أحكام البند 4 من المادة 39 .

د- الضرائب والرسوم على الدخل الخاص النابع في الدولة المعتمد لديها والضرائب المفروضة على رأس المال المركز في الاستثمار في مشروعات تجارية في الدولة المعتمد لديها.

هـ- الضرائب والرسوم التي تحصّل نتيجة لخدمات خاصة.

و- رسوم التسجيل والمقاضاة والرهون ورسوم الدفعة الخاصة بالأملاك الثابتة بشرط مراعاة أحكام المادة 23.

مادة 35

على الدولة المعتمد لديها إعفاء الممثلين الدبلوماسيين من كل مساهمة شخصية ومن كل الخدمات العامة مهما كانت طبيعتها – ومن كل التزام عسكري مثل عمليات الاستيلاء – أو المشاركة في أعمال, أو في إيواء العسكريين.

مادة 36

ومع تطبيق النصوص التشريعية والتعليمات التي تستطيع وضعها – تمنح الدولة المعتمد لديها الإدخال والإعفاء من الرسوم الجمركية ومن العوائد و الرسوم الأخرى مع استثناء رسوم التخزين والنقل والمصاريف المختلفة الناتجة عن الخدمات المماثلة عما يلي:

الأشياء الواردة للاستعمال الرسمي للبعثة.

الأشياء الواردة للاستعمال الشخصي للممثل الدبلوماسي أو لأعضاء أسرته الذين يعيشون معه – وتدخل فيها الأصناف المعدة لإقامته.

ويعفي الممثل الدبلوماسي من تفتيش أمتعته الشخصية – إلا إذا وجدت أسباب قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنها تحوي أشياء لا تمنح عنها الإعفاءات المذكورة في البند (1) من هذه المادة – أو أصنافاً محظور استيرادها أو تصديرها بمقتضى التشريع أو تكون خاضعة لتعليمات الحجر الصحي للدولة المعتمد لديها – وفي هذه الحالة لا يجوز إجراء الكشف إلا بحضور الممثل الدبلوماسي أو من ينتدبه.

مادة 37

يتمتع أعضاء أسرة الممثل الدبلوماسي الذين يعيشون معه في نفس المسكن بالمزايا والحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 36 على شرط ألا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها.

أعضاء الطاقم الإداري والطاقم الفنّي للبعثة, وكذلك أعضاء أسرهم الذين يعيشون معهم في نفس المسكن بالنسبة لكل منهم – وعلى شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها أو أن تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها – يتمتعون بالمزايا و الحصانات المذكورة في المواد من 29 إلى 35 – مع استثناء الحصانة في عدم الخضوع القضائي للاختصاص المدني أو الإداري للدولة المعتمدين لديها – الوارد ذكرها في البند (1) من المادة (31) في التصرفات الخارجة عن نطاق أعمالهم الرسمية – ويتمتعون بالمزايا المذكورة في البند (أ) من المادة (36) بالنسبة للأشياء المستوردة بسبب إقامتهم الأولي (أول توطن).

أفراد طاقم الخدمة للبعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمدين لديها أو من المقيمين فيها إقامة دائمة يتمتعون بالحصانة بالنسبة للتصرفات التي تحدث منهم أثناء تأدية أعمالهم – ويعفون من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها في وظائفهم – وكذلك يتمتعون بالإعفاء الوارد ذكره في المادة 33.

الخدم الخصوصيون لأعضاء البعثة الذين ليسوا من رعايا الدولة المعتمد لديها والذين لا يقيمون فيها إقامة دائمة يتمتعون بالإعفاء من الضرائب والرسوم عن مرتباتهم التي يتقاضونها عن خدمتهم. وفي كل الحالات لا يتمتعون بمزايا أو حصانات إلا في الحدود التي تقررها الدولة

المعتمد لديها – كما أن للدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولاينها على هؤلاء الأشخاص على أن لا يعوق ذلك كثيراً البعثة عن أداء أعمالها.

مادة 38

إذا لم تمنح الدولة المعتمد لديها مزايا وحصانات إضافية – فالممثل الدبلوماسي من جنسية الدولة المعتمد لديها أو الذي تكون إقامته الدائمة فيها لا يتمتع بالحصانة القضائية أو بحرمة شخصه إلا بالنسبة لتصرفاته الرسمية التي يقوم بها أثناء تأدية أعماله.

إن الأعضاء الآخرين لطاقم البعثة والخدم الخصوصيين الذين من جنسية الدولة المعتمد لديها، أو الذين تكون إقامتهم الدائمة في أراضيها لا يتمتعون بالمزايا والحصانات إلا في الحدود التي تقررها لهم تلك الدولة – ومع ذلك فللدولة المعتمد لديها أن تستعمل حق ولايتها على هؤلاء الأفراد بطريقة لا تعوق كثيراً قيام البعثة بأعمالها.

مادة 39

كل فرد من الذين لهم الحق في المزايا والحصانات يتمتع بهذه المزايا والحصانات بمجرد دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها بقصد الوصول إلى مقر عمله – أما إذا وجد في تلك الأراضي فمن وقت تبليغ وزارة الخارجية بتعيينه أو بتبليغ أي وزارة أخري متفق عليها.

عندما تنقضي مهمة شخص من الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات, تنتهي عادة هذه المزايا والحصانات من وقت مغادرة هذا الشخص لأراضي الدولة المعتمد لديها أو عند انتهاء المهلة المعقولة التي تمنح له لهذا السبب – ويستمر سريانها لهذا الوقت حتى عند قيام نزاع مسلح ، ومع كل فتستمر الحصانة بالنسبة للأعمال التي قام بها هذا الفرد كعضو في البعثة.

إذا توفي أحد أفراد البعثة يستمر أعضاء أسرته في التمتع بالمزايا والحصانات التي يتمتعون بها إلى أن يمر وقت معقول يسمح لهم بمغادرة أراضي الدولة المعتمد لديها.

إذا توفي عضو من البعثة ليس من جنسية الدولة المعتمد لديها أو لم يكن فيها مكان إقامته الدائمة – أو أحد أفراد أسرته المقيمين معه – تسمح الدولة المعتمد لديها بتصدير منقولات المتوفي – مع استثناء تلك التي حازها أثناء معيشته فيها التي تحرم قوانينها تصديرها

وقت الوفاة ولا تحصل ضرائب ميراث على المنقولات التي كان سبب وجودها في الدولة المعتمد لديها هو وجود المتوفي في هذه الدولة كعضو في البعثة أو كفرد من أفراد أسرة عضو البعثة.

مادة 40

إذا مر الممثل الدبلوماسي أو من وجد في أراضي دولة ثالثة منحته تأشيرة على جواز سفره إذا كان ذلك ضرورياً – بغية الذهاب لتولي مهام عمله أو اللحاق بمنصبه أو العودة لبلاده – تمنحه الدولة الثالثة الحرمة وكل الحصانات اللازمة التي تمكّنه من المرور أو من العودة, كما تعامل نفس المعاملة أعضاء أسرته المرافقين له الذين يتمتعون بالمزايا والحصانات أو الذين يسافرون منفردين عنه للّحاق به أو للعودة لبلادهم.

وفي الحالات المشابهة المذكورة في البند (1) من هذه المادة لا يجوز للدولة الثالثة إعاقة المرور عبر أراضيها بالنسبة لأعضاء الطاقم الإداري أو الفني أو لطاقم الخدمة للبعثة أو لأفراد أسرهم.

تمنح الدولة الثالثة المراسلات وكافة أنواع الاتصالات الرسمية المارة, بما فيها المراسلات الرمزية بنوعيها نفس الحرية والحماية التي تمنحها الدولة المعتمدة لديها, وتمنح حاملي الحقائب الذين حصلوا على التأشيرات اللازمة والحقائب الدبلوماسية المارة, نفس الحرمة, الحماية اللتين تلتزم بمنحها الدولة المعتمد لديها.

وتطبق أيضاً التزامات الدولة الثالثة وفقاً لما جاء في البنود السابقة بالنسبة للممثل الدبلوماسي, وكذلك الأشخاص المذكورين فيها, وكذلك على المراسلات والحقائب الدبلوماسية الرسمية إذا ما وجدت لسبب قاهر في أراضي الدولة الثالثة.

مادة 41

مع عدم المساس بالمزايا والحصانات , على الأشخاص الذين يتمتعون بها احترام قوانين ولوائح الدولة المعتمدين لديها , وعليهم كذلك واجب عدم التدخل في الشئون الداخلية لتلك الدولة.

كل المسائل الرسمية المعهود بحثها لبعثة الدولة المعتمدة مع الدولة المعتمد لديها يجب أن تبحث مع وزارة خارجية الدولة المعتمد لديها عن طريقها أو مع أي وزارة متفق عليها.

لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الاتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الاتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها.

مادة 42

لا يجوز أن يقوم الممثل الدبلوماسي في الدولة المعتمد لديها بأي نشاط مهني أو تجاري في سبيل الكسب الخاص.

مادة 43

تنتهي مهمة الممثل الدبلوماسي كما يلي:

- إذا ما أخطرت الدول المعتمدة الدولة المعتمد لديها بإنهاء أعمال الممثل الدبلوماسي.
- إذا ما أخطرت الدولة المعتمد لديها الدولة المعتمدة – تطبيقاً للبند (2) من المادة (9) بأنها ترفض الاعتراف بالممثل الدبلوماسي كعضو في البعثة.

مادة 44

على الدولة المعتمد لديها – حتى في حالة قيام الحرب أن تمنح التسهيلات للأشخاص المتمتعين بالمزايا والحصانات – بخلاف من هم من رعاياها – وكذلك أعضاء أسر هؤلاء الأشخاص مهما كانت جنسياتهم – لتيسير لهم مغادرة أراضيها في أسرع وقت – ويجب عليها إذا ما استدعي الأمر, أن تضع تحت تصّرفهم وسائل النقل اللازمة لأشخاصهم ولمتعلقاتهم.

مادة 45

في حالة قطع العلاقات الدبلوماسية بين دولتين – أو إذا ما استدعيت بعثة بصفة نهائية أو بصفة وقتية:

أ- تلتزم الدولة المعتمد لديها حتى في حالة نزاع مسلّح أن تحترم وتحمي مباني البعثة – وكذلك منقولاتها ومحفوظاتها.

ب- يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة مباني بعثتها وما يوجد فيها من منقولات ومحفوظات إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

ج-يجوز للدولة المعتمدة أن تعهد بحماية مصالحها ومصالح مواطنيها إلى دولة ثالثة توافق عليها الدولة المعتمد لديها.

مادة 46

إذا وافقت الدولة المعتمد لديها على طلب دولة ثالثة ليست ممّثلة لديها تقوم دولة معتمدة لدى الدولة الأولي بتولي الحماية المؤقتة لمصالح الدولة الثالثة ومصالح مواطنيها.

مادة 47

على الدول المعتمد لديها عند تطبيقها نصوص هذه الاتفاقية أن لا تفرّق في المعاملة بين الدول.

ولا تعتبر تفرقة في المعاملة:

- إذا ضيقت الدولة المعتمد لديها عند تطبيقها أحد النصوص هذه الاتفاقية لأن الدولة المعتمدة تعامل بعثتها نفس المعاملة.
- إذا منحت الدولتان بعضهما البعض وفقاً للعرف القائم بينهما أو تطبيقاً لاتفاق يقضي بمعاملة أفضل مما ورد في نصوص مواد هذه الاتفاقية.

مادة 48

تظل هذه الاتفاقية معروضة للتوقيع عليها من كل الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة – أو في إحدى الهيئات المتخصصة – وكذلك من كل دولة منظمة لنظام محكمة العدل الدولية – وأيضاً كل دولة أخرى تدعوها الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة للانضمام إلى هذه الاتفاقية – ويكون ذلك بالطريقة الآتية – يوقع على الاتفاقية في وزارة خارجية النمسا الاتحادية لغاية 31أكتوبر /1961 إفرنجي ثم لدى مقر هيئة الأمم المتحدة في نيويورك لغاية 31/مارس/1962 إفرنجي.

مادة 49

يصدّق على هذه الاتفاقية وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 50

تظل هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام كل الدول المذكورة في الفئات الأربع من المادة 48 – وتودع وثائق التصديق لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة.

مادة 51

تصبح هذه الاتفاقية نافذة المفعول عند مرور ثلاثين يوماً من تاريخ إيداع الوثيقة الثانية والعشرين للتصديق أو الانضمام للاتفاقية لدى سكرتير عام هيئة الأمم المتحدة.

أما بالنسبة للدول التي تصدق على الاتفاقية, أو التي تنضم إليها بعد إيداع أداة التصديق أو وثيقة الانضمام الثانية والعشرين – تصبح الاتفاقية نافذة المفعول في اليوم الثلاثين من إيداع الدولة وثيقة للتصديق أو الانضمام.

مادة 52

يخطر السكرتير العام للأمم المتحدة كل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة 48 عن:

- التوقيعات التي تمت على هذه الاتفاقية وإيداع أدوات التصديق أو وثائق الانضمام إليها – وفقاً لما جاء في المواد (48،49،50).
- بدء تاريخ العمل بهذه الاتفاقية وفقاً لما جاء بالمادة (51) يودع أصل هذه الاتفاقية بنصوصها الإنجليزية والصينية والأسبانية والفرنسية والروسية التي تعتبر كل منها معتمدة – لدى السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة الذي يستخرج منها صوراً مطابقة رسمية لكل الدول الداخلة في إحدى الفئات الأربع المذكورة في المادة (48)
- وتوكيداً لما تقدم – وقع المفوضون الموكلون من حكوماتهم على هذه الاتفاقية عملاً في فيينا، في اليوم الثامن عشر من شهر إبريل 1961

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية	
I- القرآن الكريم	
II- الكتب:	
1- أحمد أبو الوفا	**– أصول المحاكمات المدنية، مطبعة بيروت، لبنان، 1979.**
2- أحمد أبو الوفا	**– الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، لقاهرة 2004.**
3- أحمد حلمي إبراهيم	**– الدبلوماسية البروتكول الإتيكيت قواعد المجاملة، عالم الكتب القاهرة.**
4- أحمد فتحي سرور	**– أصول قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1969.**
5- أحمد قسمت الجداوي	**– مبادئ القانون الدولي الخاصة، المطبعة التجارية الجديدة، القاهرة، 1988.**
9-أشرف محمد غرايبية	**– الحصانة الدبلوماسية وضرورات حماية الأمن القومي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2014.**
10- أوسيم حسام الدين الأحمد	**– الحصانات القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010.**
11- بارش سليمان	**– محاضرات في شرح قانون العقوبات الجزائري والقانون الجنائي الخاص، دار البعثة للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 1985.**
12- ثامر كامل محمد	**– الدبلوماسية المعاصرة وإستراتيجية إدارة المفاوضات، دار الميسرة، للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.**
13- حامد سلطان	**– القانون الدولي العام وقت السلم، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1978.**
14- حسين قادري	**– الدبلوماسية والتفاوض، المنشورات خير جليس، الجزائر، 2007.**
15- حسين محمد جابر	**– القانون الدولي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1973.**
16- حفيظة السيد الحداد	**– القانون الدولي الخاص، الفتح للطباعة والنشر، القاهرة، 1992.**
17- رائد أرحيم الشيباني	**– أثار تجاوز المبعوث الدبلوماسي لمهامه المنصوص عليها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2014.**
18- سموحي فوق العادة	**– الدبلوماسية الحديثة، دار النهضة العربية للتأليف والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، 1973.**

19 سهيل حسين الفتلاولي	– الحصانة الدبلوماسية، دوائر النشر الطبعة الأولى عمان، 2010.
20- سهيل حسين الفتلاوي	– الحصانة الدبلوماسية للمبعوث الدبلوماسي، المكتب المصري لتوزيع المطبوعات، القاهرة، 2002.
21- سهيل حسين الفتلاوي	– الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2005.
22- سهيل حسين الفتلاوي	– القانون الدبلوماسي، دار الثقافة، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
23- سوسن أحمد عزيزة	– غياب الحصانة في الجرائم الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2012.
24- شباط فؤاد	– الدبلوماسية، المطبعة التعاونية، الطبعة السادسة، دمشق 1990
25- صلاح الدين عامر	– الحصانة الدبلوماسية وحق الدولة في حماية أمنها الوطني، سلسلة عمان للمحكمة الجزائية القضاء الجزائي، الطبعة الرابعة، 1988.
26- صلاح الدين عامر	– مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995.
27- طارق عزة رخاء	– القانون الدولي العام في السم والحرب، دار النهضة العربية، القاهرة.
28 عاطف فهد المغاريز	– الحصانة الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، عمان، 2009
29- عائشة راتب	– التنظيم الدبلوماسي والقنصلي، دار النهضة العربية، مصر، 1963.
30- عبد السلام التولجي	– موانع المسؤولية الجنائية، معهد البحوث والدراسات العربية، مصر، 1971.
31- عبد العزيز سعد	– الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدار التونسية للكتاب، تونس، 1990.
32- عبد الفتاح الصيفي	– القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1970.
33- عبد القادر سلامة	– التمثيل الدبلوماسي والقنصلي المعاصر والدبلوماسية في الإسلام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1905.
34- علي حسين الشامي	– الدبلوماسية نشأتها وتطورها ونظام الحصانات، دار العلم للملايين، الطبعة الثانية، بيروت، 1990.
35-علي صادق أبو هيف	– القانون الدبلوماسي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1973.
36- غازي حسين صباريني	– الدبلوماسية المعاصرة دراسة قانونية، دار الثقافة، الطبعة الثالثة، عمان، 2011.

37- غوتي بن ملحة	– القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
38- فاضل محمد زكي	– الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، سلسلة الكتب الحديثة، دمشق، سوريا، 1968.
39- فاضل محمد زكي	– الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المطبعة الجديدة، دمشق، 1978.
40- فاوي الملاح	– سلطات الأمن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعلمي مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1993.
41- محمد المجدوب	– القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.
42- محمد نعيم علوة	– موسوعة القانون الدولي العام للعلاقات الدبلوماسية والقنصلية، الجزء 43، مكتبة زين الحقوقية، مركز الشرق الأوسط، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.
44- محمود نجيب حسين	– شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977.
45- محي الدين جمال	– قانون العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار الخلدونية، الجزائر، 2012
44- ناظم عبد الواحد الجاسور	– أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي، للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان،2011.
46- نواصر العايش	– تقنين الإجراءات الجزائية، مطبعة عمار قرفي، باتنة، 1992.
47- هشام علي صادق	– تنازع القوانين، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974.
III- الرسائل والمذكرات الجامعية:	
1- حسين فاضل معلة	الحصانة الدبلوماسية لأفراد البعثات الدبلوماسية، رسالة دكتوراه، جامعة سانت كليمتس العالمية، بغداد 2011.
2- رحاب شادية	الحصانة القضائية الجزائية للمبعوث الدبلوماسي، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2006.
3- صالح بداري	الحصانات الدبلوماسية في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون دولي وحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

4- عبد الرحمن بشيري	الحصانة الدبلوماسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي المعاصر، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، كلية الحقوق والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013.
5- عبد الرحمن لحرش	التعسف في استعمال الحصانة الدبلوماسية في ضوء اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عنابة، 2005.
6- كاظم حسن الربيعي	تأثير التأمين الإلزامي في المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، بغداد، 1976.
7- كمال بياع خلف	الحصانة القضائية لمبعوثين الدبلوماسيين، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1989
8- لدغش رحيمة	سيادة الدولة وحقها في مباشرة التمثيل الدبلوماسي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، قسم الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013-2014
9- مزغاد الحاج	حصانة المبعوثين الدبلوماسيين، مذكرة مكملة لمتطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص دولي عام وحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
ثانيا: المقالات العلمية:	
1- أمجد أنور	– الحصانة أحد التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية، مجلة مركز بحوث الشرطة بأكادمية مبارك للأمن القاهرة، العدد 27 ، جانفي 2005.
2- رحاب شادية وحوريـــــة لشهب	– الحصانة الدبلوماسية وأعمال الجوسسة، مجلة الفكر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 06، 2008.
3- عبد الرحمن لحرش	– التجسس والحصانة الدبلوماسية، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد 04، ديسمبر 2003.
4- فرج فـــودة	– الدول العربية واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 18، 1962.
IV- المعاجم:	
1- ابن منظور	لسان العرب المجلد 13، دار صادر، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1956

V- الوثائق والاتفاقيات الدولية:
1- نظام معهد القانون الدولي لعام 1895.
2- لائحة المجمع الدولي في اكسفور لعام 1895
3- اتفاقية المبعوثين الدبلوماسيين هافانا 1928.
3- اتفاقية الامتيازات والحصانات لجامعة الدول العربية لسنة 1953.
5- اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961
6- اتفاقية فيينا للبعثات الخاصة لعام 1969.
7- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الدبلوماسيين المشمولين بالحماية الدولية للدولة المستقبلة لعام 1973
8- اتفاقية حصانات وامتيازات منظمة المؤتمر الإسلامي لعام 1976.
9- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.
ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية
1- El mer Pliselike contact of American diplomacy. DV. Nostrand New York.1961.
2- François Piétri étude Critique sur la fiction de l’exterritorialité Paris 1895.
3- Philipe Cahier le droit diplomatique contemporain librairie Droz Genève.1962
4- Rivier Alphonse principe du droit du gens Paris vol 11 1896.
5- Satow Ernest. A guide to diplomatic pratice London. 1958.
6- ترجمة بيثر رايث صائد الجواسيس الأهلية للنشر والتوزيع عمان الأردن 1989 قام بالترجمة علي حجازي.

الفهرس

الدعـــــاء.....	
الشكر والتقدير.....	
الإهـــــــداء.....	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ-هـ
الفصل الأول: ماهية الحصانة الجزائية الدبلوماسية	
المبحث الأول: تحديد مفهوم الحصانة الجزائية الدبلوماسية.....	**7**
المطلب الأول: تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية	**7**
الفرع الأول: تعريف الحصانة الدبلوماسية بشكل عام وبيان أشكالها	**7**
الفرع الثاني: تعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية وبيان مضمونها.....	**20**
المطلب الثاني: مصادر الحصانة الجزائية الدبلوماسية ومبررات إقرارها	**22**
الفرع الأول: مصادر الحصانة الجزائية الدبلوماسية	**22**
الفرع الثاني: أسس إقرار الحصانة الجزائية الدبلوماسية	**27**
المبحث الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الدبلوماسية	**32**
المطلب الأول: تحديد الطبيعة القانونية لموضوع الحصانة الدبلوماسية الجزائية.....	**33**
الفرع الأول: عرض المواقف الفقهية	**33**
الفرع الثاني: تبني أن الحصانة الدبلوماسية الجزائية قيد على الاختصاص القضائي.....	**42**
المطلب الثاني: تحديد الطبيعة القانونية للدفع بالحصانة الدبلوماسية الجزائية	**45**
الفرع الأول: عرض المواقف الفقهية	**46**
الفرع الثاني: تبني الدفع الحصانة الدبلوماسية الجزائية من الدفوع الموضوعية	**48**
الفصل الثاني: أحكام الحصانة الجزائية الدبلوماسية	
المبحث الأول: تحديد نطاق الحصانة الدبلوماسية الجزائية	**52**
المطلب الأول: النطـــاق الشخصي	**52**
الفرع الأول: الأشخاص المشمولين بالحصانة الجزائية المؤقتة	**53**
الفرع الثاني: الأشخاص المشمولين بالحصانة الجزائية الدائمة	**59**

المطلب الثاني: النطاق الجرمي	**65**
الفرع الأول: المبدأ: شمول الحصانة الجزائية الدبلوماسية لكل الجرائم	**66**
الفرع الثاني: التخفيف: استثناء الجرائم الدولية من نطاق الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي.....	**75**
المبحث الثاني: تحديد حدود الحصانة الجزائية للمبعوث الدبلوماسي	**79**
المطلب الأول: حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية في جانب الدولة المضيفة	**79**
الفرع الأول: المبدأ عدم جواز اتخاذ أي إجراء جزائي	**80**
الفرع الثاني: إمكانية اتخاذ إجراءات سياسية	**83**
المطلب الثاني: حدود الحصانة الجزائية الدبلوماسية بالنسبة للدولة المعتمدة	**86**
الفرع الأول: جواز المتابعة الجزائية عن الجرائم المرتكبة خارج الإقليم	**86**
الفرع الثاني: الطرق المتبعة لإمكانية المتابعة الجزائية	**90**
خاتمة	**64**
الملحق	**99**
قائمة المراجع	**117**
الفهرس	**122**

ملخص:

لقد تمحور موضوع بحثنا حول الدبلوماسية أمام القضاء الجزائي، فكان علينا بدراسة نظرية وتطبيقية على التوالي، حيث قمنا بتعريف الحصانة الدبلوماسية بشكل عام، ثم انتقلنا إلى الخاص بتعريف الحصانة الجزائية الدبلوماسية، ثم تطرقنا لمصادرها ومبررات إقرارها وأحكامها القانونية بتبيين الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للحصانة الجزائية الدبلوماسية والدفع بها أمام قضاء الدولة المعتمد لديها المبعوث الدبلوماسي، هذا في قسمها النظري، أما الجانب التطبيقي منها فكان بخصوص النطاق الشخصي والجرمي لتلك الحصانة، وصولا إلى حدودها من الجانب الإجرائي، مع التطرق لأنواع الجرائم التي تندرج تحت طائلتها، وكذلك الجرائم التي تخرج عن نطاق تلك الحصانة ، وطرق وإجراءات متابعة المبعوث الدبلوماسي في حالة خروجه عن الإطار المشروع له.

Résumé

L'objet de ce sujet tourne autour de la diplomatie devant la justice pénale.

Nous étions obligés d'adopter une étude théorique et pratique. Nous avons défini l'immunité diplomatique d'une manière générale puis nous avons passé à la définition spécifique de l'immunité pénale diplomatique, ensuite nous avons parlé de ses références et les justificatifs de son adoption, ses dispositions légales en illustrant les points de vue doctrinales (de fiqh) sur la nature juridique de l'immunité diplomatique et de les faire valoir devant la justice du pays dans lequel l'agent diplomatique est accrédité.

Alors que la partie pratique était consacrée au champ personnel et criminel de cette immunité, en atteignant ses limites du coté de procédure en citant les types d'infractions relevant de son champ et aussi les infractions sortant du champ de cette immunité et les méthodes et les procédures de la poursuite de l'agent diplomatique en cas de dépassement de son cadre légal.

Abstract

The purpose of this issue revolves around the diplomacy in front the criminal justice.

We were obliged to opt a theoretical and practical study, where we defined the diplomatic immunity in a general way, then we crossed in the specific definition of the diplomatic penal immunity, then we spoke about its references and the documentary evidences of its adoption and legal requirements by illustrating the points of doctrinal view on the legal nature of the diplomatic immunity and to assert them before the courts the country in which the diplomatic agent is accredited.

The practical part is devoted to the personal and criminal field of this immunity, by reaching its limits of procedure by quoting the types of breach being in its field and also breaches going out of the field of this immunity and the methods and the procedures of the pursuit of the diplomatic agent in case of its overtaking of its legal framework.